كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين– الحديث النبوي الشريف

المنهج النبوي في الإصلاح الأسري

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

The Prophetic Approach to Family Reform

"An objective study in the light of the Sunnah"

إعداد الطالبة:

آيات هشام هوارين

إشراف:

الدكتور نادر عوض سلهب

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف.

جامعة الخليل – فلسطين.

١٤٤٥هـ_٢٠٢٤م

المنهج النبوي في الإصلاح الأسري

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

The Prophetic Approach to Family Reform

"An objective study in the light of the Sunnah"

إعداد الطالبة:

آيات هشام هوارين

إشراف:

الدكتور نادر عوض سلهب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت في ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٤م

أعضاء لجنة المناقشة

١. رئيس لجنة المناقشة	د. نادر عوض سلهب	التوقيع :
٢. ممتحناً داخلياً	د. محمود ربيع أبو شخيدم	التوقيع :
٣. ممتحناً خارجياً	د. خالد مصطفى السراحنة	التوقيع :

جامعة الخليل – فلسطين.

١٤٤٥هـ_٢٠٢٤م

الاهداء

- ❖ إلى التي حملت بي وسهرت معي تحفني بالدعاء إلى الحبيبة أمي أمدَّ اللهُ في عمرها وأحسن إليها في الخاتمة.
- ❖ إلى من تحمّل أعباء ومشقة الحياة من أجلي وغرس في قلبي محبة العلم والعلماء، إلى والدي الحبيب–رحمه الله تعالى–.
- ❖ إلى زوجي العزيز، الذي لم يتوانى في مد يد العون وبذل الجهد في إنجاز هذا العمل .
- ❖ إلى من أضافوا لحياتي بريقاً بضحكاتهم ودعمهم أخوتي وأخواتي.
- ❖ إلى الذين يحمون بصدورهم المسجد الأقصى أرض الإسراء والمعراج، إلى المرابطين الذين أبوا الذلة والهوان.
- ❖ إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاب العلم المجتهدين الذين آمنوا برسالة هذه الأمة الخالدة.
- ❖ إلى كل من جمعتني بهم لحظة وداد، وأحببتهم في الله.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجيًا العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة آيات هوارين

شكر وتقدير

أتوجه إلى الله –ﷻ– بالحمد والشكر والثناء على ما أنعم به عليّ من إتمام هذه الرسالة، وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١).

وقال رسول الله –ﷺ–: "لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس"(٢).

بعد الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ–، فإنني أقدم شكري وتقديري، إلى جامعة الخليل، التي قبلتني طالبًة فيها، فهي تقدم العلم وتخرج العلماء، ممثلة برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين كافة، وأخص منهم أساتذتي في كلية الشريعة، عمادة وأساتذة ومحاضرين كرام، وعمادة كلية الدراسات العليا.

وأقدم شكري وتقديري، إلى الدكتور في الحديث النبوي الشريف وعلومه، الدكتور الفاضل: نادر عوض سلهب، المشرف على هذه الرسالة، على جهوده التي بذلها في التوجيه والإشراف، فجزاه الله خير الجزاء، سائلاً المولى _عز وجل_ أن يكرمه ويحفظه ويمنّ عليه بدوام العافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين، عضويّ لجنة المناقشة:

١– الدكتور الفاضل: محمود أبو شخيدم، مناقشًا داخليًا.

٢– الأستاذ الدكتور الفاضل: خالد السراحنة، مناقشًا خارجيًا. على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما قدماه لي من توجيهات ونصائح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة إبراهيم:٧.

(٢) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، **سنن أبي داوود**، كتاب الأدب باب شكر المعروف، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.، ج٤،ص٢٥٥، حديث رقم:٤٨١١. وقال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، ج١،ص٢٣٥، حديث رقم :٩٧٣.

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الإصلاح الأسري في السنة النبوية، وهو جانب مهم من جوانب الحياة الاجتماعية والذي يخص الأسرة، وهو موضوع مهم لأنه يعالج من خلال نصوص السُّنَّة النَّبويَّة الصالحة لكل زمان ومكان.

وبسبب وجود الكثير من التحديات التي تهدد أمن الأسرة المسلمة واستقرارها كالإعلام الغربي الذي ينشر الرذيلة، وكذلك وجود مؤسسات غربية مدعومة لتدمير الأسرة المسلمة وثوابتها، والتي تدعو إلى الانحلال الخلقي تحت شعار الحرية، جمعت في دراستي بعض الأحاديث النبوية المبثوثة في كتب السنة والتي تعنى بموضوع الإصلاح الأسري من مصادره الأصيلة، وبينت المنهج النبوي في الاهتمام بالأسرة، والحفاظ عليها من التفكك والضياع، وعزوت الاحاديث النبوية الى مظانها من خلال الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

وتحدثت هذه الدراسة عن أسس بناء الاسرة، وطرق وقايتها من التفكك، وتحدثت عن النزاعات الأسرية وحلولها.

واشتملت هذه الدراسة على ما يأتي: الفصل الأول: إصلاح الأسرة وأسس بنائها، ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الإصلاح؛ مفهومه وأنواعه، وأهميته. المبحث الثاني: الأسرة، مفهومها وأسس بنائها، ونماذج تطبيقية على بنائها. المبحث الثالث: وقاية الأسرة من التفكك.

الفصل الثاني: النزاعات الأسرية واقع وحلول، ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول: جهات الإصلاح للنزاعات الأسرية. المبحث الثَّاني: نماذج من المشكلات الزوجية.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها أن الإسلام أحاط الأسرة بمجموعة من الأسس والتوجيهات التي تحافظ على أمنها واستقرارها، وأنَّه وضع قواعد متينة لإصلاحها وحل مشكلاتها داخليًا وخارجيًا، وإن تعسرت كل الحلول يبقى الطلاق حلًا أخيرًا لإنهاء الخلافات الأسرية، وأنّ هذه العناية الفائقة التي حظيت بها الأسرة لم تحظَ بها في دين من الأديان ولا حتى في القوانين الوضعية.

فهرس الموضوعات

المحتويات **رقم الصفحة**

الاهداء..... أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

فهرس الموضوعات ..... هـ

المقدمة..... ١

أولاً: سبب اختيار الموضوع. ٣

ثانيًا: أهداف البحث..... ٣

ثالثًا: أهمية البحث..... ٣

رابعًا: الدراسات السابقة. ٤

خامسًا: منهج البحث. ٤

سادسًا: خطة البحث..... ٥

الفصل الأول: إصلاح الأسرة وأسس بنائها، ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث..... ٥

تمهيد ٨

المبحث الأول: الإصلاح؛ مفهومه وأنواعه، وأهميته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:..... ١١

المطلب الأول: الإصلاح في اللغة والاصطلاح. ١٢

المطلب الثاني: أنواع الإصلاح من خلال السنة النبوية..... ١٥

المطلب الثالث: أهمية الإصلاح..... ٢١

المبحث الثاني: مفهوم الأسرة وأسس بنائها، ونماذج تطبيقية على بنائها، ويشتمل على ثلاثة مطالب: ٢٨
المطلب الأول: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح. ٢٩
المطلب الثاني: الإصلاح ببناء الأسرة وفق الأسس النَّبوية.....٣٢
الأساس الديني: ٣٣
الأساس الأخلاقي: ٣٨
الأساس العلمي:.....٤٠
الأساس المالي: ٤٣
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على حسن بناء الأسرة من خلال السنة النبوية. ٤٨
أولاً: حسن الاختيار في الزواج: ٤٩
ثانياً: غرس النبي ﷺ التعاليم الإيمانية في أهل بيته. ٥٠
ثالثًا: بناء العلاقات الأسرية على التقدير والحب والاحترام: ٥٤
رابعاً: الرحمة والبر واللين واللطف في التعامل: ٥٧
خامساً: الحرص على التعاون: ٥٨
سادساً: إشراك الزوجة ومشاورتها في حل المشاكل : ٦٠
المبحث الثالث: الإصلاح بوقاية الأسرة من التفكك، ويشتمل على ثلاثة مطالب: ٦٢
المطلب الأول: التوجيهات والتشريعات النبوية في الحفاظ على الأسرة المسلمة من التفكك. ٦٤.
المطلب الثاني: الهدي النبوي في توجيه علاقة الزوجين. ٧٧
المطلب الثالث: الهدي النبوي في تربية الأبناء.....٨١
الفصل الثاني: حل النزاعات الأسرية والجهات القائمة بذلك، ويشتمل على مبحثين: ٨٦
المبحث الأول: قنوات الإصلاح الأسري.....٨٧
المطلب الأول: دور أهل العلم والوُعاظ والخطباء في الإصلاح الأسري. ٨٧

المطلب الثاني: الإصلاح الاسري باعتبار القرابة القريبة. ٩٥
المبحث الثَّاني: بعض المشاكل الزوجية والمنهج النبوي في حلها ١١٢
المطلب الأول: مشكلات سلوكية: ١١٣
المسألة الأولى: الشك بين الأزواج: ١١٣
المسألة الثانية : ظلم الرجل لزوجته ١١٥
المسألة الثالثة: كره أحد الزوجين للآخر ١٢٥
المسألة الرابعة: النشوز ١٢٧
المطلب الثاني: مشكلات مالية ١٣٦
المسألة الأولى : إعسار الزوج. ١٣٦
المسألة الثانية: بخل الزوج ١٣٨
النتائج والتوصيات 140
المصادر والمراجع ١٤٣
فهرس الآيات ١٥٥
فهرس الأحاديث ١٦٤
فهرس الأعلام ١٧٤
Abstract ١٧٥

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبيّ الأمّي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وكل من سلك منهجه وسار على الحق المُبين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[1].

أما بعد:

إن من أهم ما يتميز به المجتمع السليم هو قوة تماسك البنيان الاجتماعي فيه، وبالتحديد داخل الأسرة الواحدة بما فيها ترابط اجتماعي بين أفرادها، إلا أن هناك العديد من الأمور التي تؤدي إلى مشكلات تهز كيان هذا الترابط واستقراره، مما يعمل على ضعف التوازن داخل الأسرة عند تعدد الأزمات.

والله تعالى وصَف عَقد النِّكاح بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[2]، وسمَّاه عُقدة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١

(٢) سورة النساء: ٢١

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥

ومقتضى وصفه تعالى بالميثاق الغليظ: أنَّه يلزم منه الاستدامة، والنصح والوفاء، وترك الكذب والظلم والخداع، لذلك فالأصل في النِّكاح الاستدامة والسَّكَن والاستقرار، وعلى هذا فيجب على الزوجين أن يقاوما كلَّ ما يهدِّد ذلك.

ورغَّب الشارِع في الإبقاء على عُقدة النِّكاح، وأمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف، ولو مع كراهته لزوجته، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

ومع هذه العلاقة المتينة بين الزَّوجين، فإنه كثيراً ما يقع النِّزاع، وسوء الفهم بين الزوجين، لا سيما في السنة الأولى عقب الزواج، وهذا أمر طبيعي؛ لأن الحياة الزوجية لا تخلو من المشكلات، وحتى بيوت النبي ﷺ لم تَخلُ منها.

وطريق إزالة الخِلاف يكون بتقريب وجهات النَّظر، والإصلاح بين الزوجين، من قِبل أنفسهما، أو غيرهما، بالحِكمة والحقِّ والعدل، دون إلحاق الجور بأحدهما؛ فإنَّ العدل هو الأساس لدوام العشرة الزوجية، دون نزاع يُذكر.

وقد بينت كثيرٌ من الأبحاث أنَّ من أهم الأمور التي تساعد على إقامة الأسرة والحفاظ على كيانها وقيام كل من الزوجين بواجباته وإعطاء ما عليه من حقوق للطرف الآخر، ، وهذا البحث لن يركز بشكل كبير على هذا الأمر وإن كنت سأذكر شيئاً منه للضرورة، إنما سيكون في هذا البحث نوع من التغيير عن غيره، والذي ستحاول فيه الباحثة استخراج الحكم والعبر والقواعد الإصلاحية من خلال الأحاديث النبوية الشريفة المذكورة في كتب السنة، وكذلك الإتيان بالنماذج التطبيقية التي تُعين في التوصل إلى ذلك.

---

(١) سورة النساء: ١٩

أولاً: سبب اختيار الموضوع.

١- اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالإصلاح بشكل عام، وبالإصلاح الأسري بشكل خاص.

٢- حاجة الأمة الإسلامية إلى الإصلاح الأسري وخاصة في هذا العصر، الذي أفسد فيه الإعلام الغربي خصوصيات أسرنا ، وسبَّب لها الشّقاء.

٣- وجود دعاة وجمعيات نسوية في البلاد العربية والإسلامية مدعومة من الغرب تدعو إلى هدم الأسرة والمجتمع.

٤- الوقوف على أهم القواعد والأسس التي توصل إلى الإصلاح الأسري.

٥- جهل الزوجين بحقوق وواجبات كل منهما اتجاه الآخر، والسير وراء دعاة الغرب.

ثانيًا: أهداف البحث.

١- جمع الأحاديث النبوية والآثار المبثوثة في كتب السُّنَّة والآثار والتي تُعنى بهذا الموضوع.

٢- بيان المنهج النبوي في الاهتمام بالأسرة، والحفاظ عليها من التفكك والضياع.

٣- بيان واجبات كلٍّ من الزوجين اتجاه بعضهما، وتطبيق هذه الواجبات كما رسمتها نصوص الشريعة الإسلامية، وترك الأفعال التي تؤدي إلى تفكك الأسرة.

٤- استخراج الحكم والعبر في الاصلاح الأسري من خلال الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثًا: أهمية البحث.

اكتسب هذا البحث أهمية تظهر من خلال النقاط التالية :

١- لأنه يبحث في جانب مهم من جوانب الحياة وهو اللّبنة الأساسية في المجتمع، ألا وهي الأسرة.

٢- لأنَّه يعالج الموضوع من خلال نصوص السُّنَّة النَّبويَّة مما يساهم في التأصيل لمثل هذا الموضوع المهم.

٣- تأكيد صلاحية السُّنَّة النَّبويَّة لكل زمان ومكان، ليس من الجانب النظري فحسب، وإنما من الجانب التطبيقيّ أيضاً، من خلال ربط الأحاديث بواقع الحياة.

٤- ضمن قراءة الباحثة رسالة ماجستير بعنوان" الإصلاح الأسري من منظور قرآني" للطالب: يونس محمود صادق ياسين، كان من إحدى التوصيات المكتوبة في نهاية البحث، أن تتم دراسة الموضوع من خلال السنة النبوية ففيها ذخائر مهمة في جوانب الإصلاح المتعددة.

رابعًا: الدراسات السابقة.

لا بد من الإشارة إلى الدراسات السابقة التي بذلت بخصوص هذا الموضوع، فبعد الاطلاع لم أجد كتاباً جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالإصلاح الأسري ودرسها دراسة موضوعية وخرج أحاديثها، لكنني وجدت بعض الأبحاث والدراسات لها صلة بالموضوع منها:

١- الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، تأليف: معابدة زينب زكريا، الناشر :دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

٢- رسالة ماجستير بعنوان" الإصلاح الأسري من منظور قرآني" تأليف: يونس محمود صادق ياسين،٢٠٠٦.

هذه بعض الدراسات النى توصلت إليها، ولست أزعم أنني قد أحطت بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع، وقد يكون هناك دراسات لم أصل إليها قد غابت عني ، فلست أدعي الكمال، فالكمال لله وحده.

خامسًا: منهج البحث.

سأعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي للكتب الستة(صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي وابن ماجة وابو داود والترمذي) بالإضافة إلى المنهج التحليلي ويتم تحقيق ذلك وفق الخطوات التالية:

١- سأجمع بعض الأحاديث المتعلقة بالموضوع.

٢- سأرجع إلى المصادر الأصيلة التي يمكن الاستفادة منها في الموضوع.

٣- سأعزو الأحاديث النّبويّة إلى مظانّها .

٤- فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما، لأنّ الأمة تلقتهما بالقبول، إلا إذا كانت هناك زيادة في غير الصحيحين سأذكر من رواه مع ذكر الزِّيادة.

٥- سأعتمد الأحاديث الموجودة في الصحيحين، وإن احتجت لذكر ما في غير الصحيحين سأذكره.

٦- بعد أن أذكر الأحاديث النبوية، سأبين دلالاتها وفقهها.

٧- سأذكر أقوال العلماء وموقفهم من كل مسألة.

٨- سأختم البحث بفهارسَ متنوعةٍ للآيات، والأحاديث، وللمصادر والمراجع.

سادسًا: خطة البحث. سيشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته وخاتمته.

الفصل الأول: إصلاح الأسرة وأسس بنائها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإصلاح؛ مفهومه وأنواعه، وأهميته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الإصلاح في السنة النبوية.

المطلب الثالث: أهمية الإصلاح .

المبحث الثاني: الأسرة، مفهومها وأسس بنائها، ونماذج تطبيقية على بنائها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: إصلاح الأسرة بتأسيسها وفق السُّنَّة النبوية.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على بناء الأسرة من خلال السنة النبوية.

المبحث الثالث : وقاية الأسرة من التفكك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوجيهات النبوية في الحفاظ على الأسرة.

المطلب الثاني:- الهدي النبوي في توجيه علاقة الزوجين.

المطلب الثالث:- الهدي النبوي في تربية الأبناء.

الفصل الثاني: النزاعات الأسرية واقع وحلول، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: جهات الإصلاح للنزاعات الأسرية.

المطلب الأول: دور أهل العلم والوعاظ والخطباء في الإصلاح الأسري. **المطلب الثاني:** الإصلاح الاسري باعتبار القرابة القريبة.

المسألة الأولى: دور الزوج وزوجته في إنهاء الخلاف بينهما.

المسألة الثانية: دور أهل الزوج والزوجة في إنهاء الخلاف.

المسألة الثالثة: الطلاق.

المسألة الرابعة: الخلع.

المبحث الثَّاني: نماذج من المشكلات الزوجية .

المطلب الأول : مشكلات سلوكية

المسألة الأولى: الشك بين الأزواج.

المسألة الثانية : ظلم الرجل لزوجته.

المطلب الثاني : مشكلات تربوية

المسألة الأولى : تأديب الزوج لزوجته

المسألة الثانية : نشوز الزوج

المطلب الثالث: مشكلات مالية

المسألة الأولى : إعسار الزوج ، المسألة الثانية : بخل الزوج، الخاتمة، **الفهارس**.

تمهيد

عني الإسلام بالأسرة وأولاها رعاية خاصة لأنَّها اللَّبنة الأساسّية في البناء القويم والمتماسك للأمَّة المسلمة، والبيت النبويُّ هو النموذجُ الأساسيُّ والأسمى الذي يحتذى ويقتدى به واللبنة الأولى التي إذا قام البناء على أساسها وفق ميزانها اعتدل المجتمع ونجح ونجا وإن انحرف عنها خاب وخسر.

فقد كانت حياة الرسول ﷺ ونمطُ عيشه قدوة حسنة لمن عاصره وجاء بعده في بناء أسرة بناءً متماسكًا مترابطًا إسلاميًّا، فلم تكن الصورة قاصرة مقتصرة على جانبٍ واحدٍ من جوانب حياته ﷺ وهو الجانبُ السياسيُّ أو الدعويُّ مع اهمال الجانبِ الحياتي فقد استفاضت الأخبار والأحاديث عن حياة الرسول ﷺ بين أهله موضحة لنا دقائق الأمورِ في تلك الحياة الطاهرة لنبيِّ أمّةِ الإسلام ﷺ.

فالإصلاح الأُسريُّ الذي جاء به الإسلام لا يتوقَّف على طرقُ معاملة الرجُلِ لأهل بيته بل وما يجبُ على كُلِّ طرفٍ من أطراف هذا البناء وكُل عنصرٍ من عناصره وما له، كذلك ابتداءً من الخطوة الأولى لبدء البناء وهي اختيار الزوج زوجته والزوجة لزوجها وانتهاء بفضِّ النزاع بين الأزواج وإن بلغ الأمرُ الطلاق.

فلم يترك الإسلام أيَّ جانبٍ من تلك الجوانبِ مهملًا دون أن يتكلَّم فيها ويقوِّمَها ويعالجَ أسس الخلل فيها ويصحح سبُل الانحراف عن ميزانها الذي تقوم عليه.

في الحديث عن الإصلاح الأسري نجد الكثير من الأحاديث القوليَّة والعمليَّة للنبيِّ ﷺ التي تصف لنا حال النبي ﷺ في بيته، فهذه عائشة الصديقة تصف لنا حال النبيّ ﷺ في بيته

فتقول: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ"[1].

وأما وضعه وحاله مع زوجاته فقد كان قمَّة في العدل والأخلاق، فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[2].

ولا يخفى سلوكه عليه السلام مع بناته وقواريره، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَرْحَبًا بِابْنَتِي" ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[3].

ومن ذلك الهديِ النبوي في التعامل مع المصائب والابتلاءات التي امتحنه الله سبحانه وتعالى وأهل بيته والمؤمنين بها، وهي غيرُ مقتصرةٍ على بيت النبي ﷺ بل هي حالة عامَّة وشاملة قد تصابُ بها بيوت المسلمين على اختلافها.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ، ج١، ص١٣٦، رقم: ٦٧٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، ج٣، ص١٥٩، رقم: ٢٥٩٣

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٤، ص٢٠٣، رقم٣٦٢٣.

الفصل الأول: إصلاح الأسرة وأسس بنائها، ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإصلاح؛ مفهومه وأنواعه، وأهميته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الإصلاح في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أنواع الإصلاح في السنة النبوية.
- المطلب الثالث: أهمية الإصلاح .

المبحث الثاني: الأسرة، مفهومها وأسس بنائها، ونماذج تطبيقية على بنائها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: إصلاح الأسرة بتأسيسها وفق السُّنَّة النبوية.
- المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على بناء الأسرة من خلال السنة النبوية.

المبحث الثالث : وقاية الأسرة من التفكك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التوجيهات النبوية في الحفاظ على الأسرة.
- المطلب الثاني:- الهدي النبوي في توجيه علاقة الزوجين.
- المطلب الثالث:- الهدي النبوي في تربية الأبناء.

المبحث الأول: الإصلاح؛ مفهومه وأنواعه، وأهميته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الإصلاح في السنة النبوية.

المطلب الثالث: أهمية الإصلاح.

المطلب الأول: الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإصلاح في اللغة:

الإصلاح لغة: "من صَلُحَ: الصلاح: ضد الفساد، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله[١]. الصالح: الخالص من كل فساد[٢].

والصُّلْحُ: في اللغة اسم من المصالحة[٣]، والصُّلْحُ يختصّ بإزالة النّفار بين الناس[٤]، وهي تصالُحُ القوم بينهم، وأصلَحْتُ إلى الدابَّة: أحْسَنْتُ إليها[٥].

والإصلاح نقيض الإفساد. والمصلحة واحدةُ المصالح والاستصلاح ضد الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[٦].

وورد في الجمهرة[٧] أن كلمة صلاح هي اسم لمكة، حيث قال: وَصَلَاح فِي وزن حذام وقطام وَهُوَ اسْم مَكَّة. قَالَ الشَّاعِر: (أَبَا مطر هَلُمَّ إِلَى صَلَاح ... فتكفيك الندامى من قُرَيْش).

---

(١) أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط:٣ – ١٤١٤هـ ، ص٥١٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ) **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:١، ١٩٨٣م، ص١٣١

(٣) الجرجاني، النعريفات، ص١٣٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت: ٥٠٢هـ) **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ، ص٤٨٩.

(٥) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، ج٣، ص١١٧.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ص٥١٧.

(٧) ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط:١، ١٩٨٧م، ج:١، ص:٥٤٣. ينظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد

الصَّلَاحُ: ضدّ الفساد، وهما مختصّان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسّيّئة[١]. قال الله تعالى: ﴿ءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

والصَّلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل[٤]. **والصالح:** هو المستقيم الحال في نفسه، وقال بعضهم: القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد[٥]. **أما الصُّلْحُ** فهو المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع[٦]. وقال الزَّمخشري: والصلاح: هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة[٧]، وذكر ابن عاشور أن: الصَّلَاح: تمام الاستقامة في دين الحق[٨].

الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٩٨٧ م، ج:١، ص:٣٨٤.

(١) الراغب الأصفهانى، **المفردات في غريب**، ص٤٨٩.

(٢) التوبة: ١٠٢

(٣) الأعراف:٥٦

(٤) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ط، د. ت، ص٥٦١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٣١، ١٣٤.

(٧) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٦٢.

(٨) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د. تحقيق، الدار التونسية للنشر تونس، د. ط، ١٩٨٤هـ، ج١٤، ص٣١٧.

مما سبق يتضح أن لفظتي الصلاح و الفساد أضداد، وأن مفاد كلمة الإصلاح في اللغة أن يكون الإنسان حسنًا في نفسه وفي أفعاله وأموره كلها، وكذلك حريصًا على إنهاء أعمال الفساد والعداوة والبغضاء والسعي بين الناس بالخير قولًا وفعلًا، وهكذا يكون الإنسان صالحًا في نفسه، مُصلحاً لغيره.

ثانياً: الإصلاح في الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فصياغة التعريف الاصطلاحي مشتق من التعريف اللغوي، فمن هذه التعريفات:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن كلمة الإصلاح" تطلق على الأشياء المادية والمعنوية، فيقال أصلحتُ العباءة، وأصلحت بين المتشاجرين، وكل ما يؤدي إلى فعل الخير، واجتناب الشر فهو صلاح"(١).

مفهوم الإصلاح المعاصر: إنَ المفهوم المعاصر للإصلاح هو علاج المجرم أو الجانح وتأهيله بالطرق الفنية القائمة على العلم؛ وذلك لتغيير السلوك من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك منسجم مع القواعد ومتطلبات قواعد للآداب والسلوك الاجتماعي(٢).

فالإصلاح يتلخص في: تغيير الأحوال من السوء إلى الحسن في كل أمور الحياة، ولا يكون إلا باتباع أمر حكيم من عند الله جل شأنه بالتمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمدﷺ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ج٥، ص٦٢.

(٢) عمار سليم عبد حمزة العلواني، تحديد معنى مصطلح الاصلاح، شبكة جامعة بابل، موقع الكلية، نظام التعليم الالكتروني http://art.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=8&lcid=48790

المطلب الثاني: أنواع الإصلاح من خلال السنة النبوية.

إنَّ السنَّةَ النَّبوية منهج كامل وشامل لجميع مناحي الحياة، ففيها ما ينفع الأفراد والجماعات، ويصلح كل شؤون حياتهم، الخاصّة والعامّة، بما في ذلك الجانب الأسريّ والاجتماعيّ والماليّ والسياسيّ.

ففي السنّة النبويّة أنظمة وقوانين ربانيّة، محكمة لا عوج فيها ولا أَمْتا، فمن اتبع هذه القوانين، وسار على نهج الله في القرآن الكريم والسنّة النّبوية فإنّه يعيش حياة السّعداء لا حياة الأشقياء حياة الضّنَكِ والعمى، يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[1].

والباحث في سنة رسول الله –ﷺ – يجد أنّه عليه السلام ما نطق بكلمة، ولا قام بفعلٍ، ولا أَوْمأ أو أشار بأمرٍ، إلا وكان ذلك منه مفتاحًا لبابٍ مغلقٍ من أبواب هذه الحياة، وإصلاحًا لفساد وقع، أو حلًا لمشكلة قبل وقوعها و تعاظمها، وبناءً لجميع الأنظمة لهذه الحياة، بما فيها النظام الأخلاقيّ والأسريّ والدينيّ، والاقتصاديّ، والعلاقات الدوليّة الداخليّة والخارجيّة وغيرها من أنظمة الحياة. لذلك سأذكر بعضاً من أنواع وأشكال الإصلاح من خلال السنّة النبويّة، وأذكر أمثلة تطبيقيّة عليها من هدي النبي–ﷺ– :

١. **الإصلاح العَقَديّ:** فقد حارب النبيّ _ عليه السلام _ الشرك والكفر وانتكاس الفطرة، وذلك بدعوته الناس إلى توحيد الله تعالى المستحق وحده للعبادة لا شريك له، قال النبي –ﷺ–: "أُمِرْتُ

(١) طه:١٢٤

أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"[١].

٢. **الإصلاح بين الأفراد:** وقد ضربت لنا السّنة النبويَّة المطهرّة الكثير والعديد من الأمثلة على إصلاحه -ﷺ- بين المتخاصمين كما حدث مع الزبير -رضي الله عنه- وجاره الأنصاري، حيث ورد أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ- ﷺ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِلزُّبَيْرِ -رضي الله عنه-: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ"[٢].

٣. **الإصلاح الأخلاقيّ:** الأخلاق جزء أساسيّ لا يتجزأ من الدّين الاسلاميّ، لذلك أمر النّبيّ -ﷺ- بالأخلاق الحسنة، وجعل أفضل المسلمين أحسنهم أخلاقًا، قال رسول الله-ﷺ-: "إنّ من خياركم أحاسنكم أخلاقًا"[٣]، وقال -ﷺ-:" إنَّ من أَحبّكم إليَّ أحسنَكم أخلاقًا"[٤]، وقال -ﷺ- "أكمل

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٦٥هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين =وقتالهم، باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص١٥، رقم: ٦٩٢٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ج٣، ص١١١، رقم: ٢٣٥٩.

(٣) مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه -ﷺ-، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط ، د.ت، ج٤، ص١٨١٠، رقم: ٢٣٢١.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب النبي-ﷺ-، باب مناقب عبد الله بن مسعود، ج٥، ص٢٨، رقم: ٣٧٥٩.

المؤمنين إيمانًا، أحسنُهم خُلقًا، وخيرُكم خيرُكم لنسائهم"[١]، قال ابن القيم: "الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ. فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ: زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ"[٢].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ"[٣]، وفي هذا الحديث نفى النبي -ﷺ- الإيمان الكامل عمن كان كثير اللَّعن، وكثير التعييب على الناس، وفحّاشًا في قوله أو فعله[٤].

وقال النبي -ﷺ-: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدِ"[٥]، ففي الحديث كراهة حضور الصلاة في المسجد عند أكل الثوم، وذلك حتى لا يتسبب في إيذاء المصلّين، فهذه الأحاديث النبوية تدعو إلى محاسن الأخلاق وتنهى عن مساوئها.

٤. **الإصلاح الاجتماعيّ:** حيث إنّ أول عمل قام به النّبي -ﷺ- عندما قدم إلى المدينة كان بناء المسجد، وتوحيد صفوف المسلمين، وتوحيد صفوف المهاجرين والأنصار، فقد آخى بينهم النبيّ عليه السلام، وأطفأ نار التّفاضل على أساس ميزان الدنيا، وجعل ميزان التّفاضل بالتّقوى، قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ

---

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢،١٩٧٥م، ج٣، ص٤٥٨، رقم: ١١٦٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،(ت: ٧٥١هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، ابواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ج٤، ص٣٥٠، رقم: ١٩٧٧. قال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أنظر المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٦، ص٩٥.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نَهْيِ مَنْ أَكَل ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نحوها، ج١، ص٣٩٣، رقم:٥٦١.

بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : "تَزَوَّجْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَمَنْ؟"، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سُقْتَ؟"، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ –، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– "اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: "لاَ"، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"(٢).

٥. **الإصلاح الاقتصادي:** ومن خلال النّظر في سيرته المشرَّفة المطهّرة وفي هديهِ–ﷺ–يتضح للباحث فيه كيف وضع النبي–ﷺ–أسسًا عظيمة للنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ الذي بني على الصدقِ والبعدِ عن الغشّ، وإباحة كُل ما فيه خير للنَّاس، وتحريم ما فيه شرٍ وخرابٍ للمجتمع، كالاستغلال والاحتكار والغشّ والبيع على بيع الأخ، دفعًا للضغينة والتشاحن، وفتحًا لأبواب المنافسة الشريفة في التجارة، وبيع العينة، وبيع ما لم ينضج، وبيع ما لا تملك، فأحلَّ ما فيه منفعة، وحرَّم ما فيه مفسدة للمالِ، أو ما كان مستجلبًا للشحناء والضغينة، أو ما يتمُّ فيه استغلال حاجات الناس سواء أكان للبائع أم المبتاع، إلى تحريم الرّبا لما فيه من مضرَّة وانهاك لجسم المجتمع باستغلال الفقراء والمعوزين، فقال النبيّ ﷺ في حجة الوداع "...ألا كلُ شيء من

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ"، ج٣، ص٥٢، رقم: ٢٠٤٨.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره، ج٣، ص١٠٤، رقم: ٢٣٢٥.

أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع... وربا الجاهلية موضوع، وأوَل رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلِّه.."[1].

ومن الأمور التي كانت أساسًا في الازدهار الاقتصاديّ الإسلاميّ تأسيس ما عرف ببيت مال المُسلمين بعد أن شرع الإسلام الزكاة والصدقات والخراج والجزية والغنائم والفيء والركاز، وتحديد الإسلام لمصارف هذهِ الأموال مما ساعد في توفير حياة كريمة لكُلّ من يستظلّ بظلّ الحاكم المسلم من رعيته، وعلى هذا الأساس الإلهي والتشريع النبوي نشأ أقوى الأنظمة الاقتصادية عبر التاريخ وأكثرها عدلًا.

٦. **الإصلاح السياسي:** وقد ضرب لنا الإسلام أروع الأمثلة في وضع الأساس للنظام السياسي العادل الذي يقوم على أساس اختيار الأفضل والأقدر على تسيير شؤون الرعيَّة، في كافة المجالات وعلى كافَّة الصُّعد، ابتداءً من الحاكم وهو خليفة لأعظم خلق الله النبي –ﷺ– فنسبةُ هذا المقام لرسول الله –ﷺ– جعل القائم في هذا المقام مسؤولًا أمام الله تعالى ورسوله–ﷺ– فيما استرعي فيه، فليس للحاكم أن يحكم بهواه، بل يحكم بحكم الله –سبحانه وتعالى–، وهو العدل المطلق المنزَّل الذي لا يحيفُ ولا يظلمُ ولا يجور، وانتهاءً بمن دونه من مستخدمين سواء في القضاء، أو في بيت المال، أو على دواوين المسلمين على اختلافها. والقاعدة الأساس فيه هي الرجُل المناسبِ في المكان المناسب، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[2]. وقال رسول الله–ﷺ– "يَا عَبْدَ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ-، ج٢، ص٨٨٦، رقم:١٢١٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٣، ١٤٥٧، رقم: ١٧٢٥.

الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا"(١).

وقال رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– في عقاب الحاكم الظالم والغاش لرعيته: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"(٢).

فلا مكان في النظام الإسلامي للواسطة والمحسوبيَّة والرشوة، أو للاستعلاء بالمنصب، أو استخدام السُلطة للتهديد أو التنكيل أو الغصبِ أو القتل والتشريد، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: ""فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ" ثَلاَثًا"(٣).

فالحاكم في الإسلام مستخدمٌ، ومقامه مقام تكليفٍ لا تشريف، فوظيفته عظيمة، فإن أدى حقها فإن الأمن سيسود، وسيخافه الأعداء وسيُحفظ دين الله –تعالى– فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج٣، ص١٤٥٦، رقم:١٦٥٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج٩، ص٦٤، رقم:٧١٥١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلَّة، ج٣، ص١٥٩، رقم:٢٥٩٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله، ج٣، ص١٤٧١، رقم: ١٨٤١.

فلذلك جعل الإسلام العدل هي الرَّكيزة الأساسية في الحكم، والركيزة الأساسية التي يختار عليها أهل الحلِّ والعقد لسياسة المسلمين، قال رسول الله -ﷺ- : "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"(١). وقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"(٢).

٧. **الإصلاح الأسري:** وهو من أحد أهم أنواع الإصلاح، لأنَ صلاح الأسرة يبني أجيالًا محافظة على دينها و يقلّل من وجود الجرائم والفساد في المجتمع، وهذا ما سأفصّل فيه في بحثي إن شاء الله.

المطلب الثالث: أهمية الإصلاح.

والإصلاح يكون فِي كلّ شيء يمكن أن يُختَلف فيه، سواء كان أذىً نفسيًّا باللسان كالسخرية، والاحتقار، والغيبة، والخوض في أعراض المسلمين، أو أذىً جسديًّا كالضرب وهدر دمائهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم وأموالهم، قال الله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) فيظهر لنا من خلال الآية الكريمة أن الإصلاح عام في كل خلاف. وأنَّ القائمين على

---

(١) البخاري: صحيح البخاري كتاب الأذان، باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، ت: ج١، ص١٣٣، رقم:٦٦٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ج٣، ص١٤٥٨، رقم: ١٨٧٢.

(٣) النساء: ١١٤.

الإصلاح بين الناس السّاعين في ذلك لهم أجرٌ عظيم عند الله سبحانه وتعالى، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ". وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ"(١)، فجعل النبي ﷺ ، الإصلاح بين النّاس أفضل من نوافل الصيام والصلاة والصدقة، لما في ذلك من الخير العظيم.

وتظهر أهمية الإصلاح في ما يلي:

١. الحفاظ على وحدة الصف للمسلمين، فبالوحدة تكون القوة، والهيبة فلا يطمع العدو ولا يطمع الحاقدون والحاسدون، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات، قال الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(٢).

لقد نهى النبي -ﷺ- عن كل ما يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين وتشتيت شملهم وتفريق وحدتهم، فنهى عن الحسد والتباغض والتدابر والهجران، عَن أَنَسِ بْنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال: "لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ"(٣)، وما ذلك إلا ليحافظ النبي -ﷺ- على وحدة المسلمين، وزرع المحبة والتعاون بينهم، بدءًا من أصغر منشأة في الدولة وهي الأسرة حتى الوصول إلى كامل مؤسسات الدولة.

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ج٤، ص٦٦٣، رقم الحديث: ٢٥٠٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الأنفال: ٤٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج٨، ص١٩، رقم٦٠٦٥.

٢. يكفي أهمية للإصلاح بين الناس أنها الوظيفة والمهمة الأولى للأنبياء والصالحين، فهذا نبي الله داود عليه السلام قد أصلح بين المتخاصمين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾(١)، وكذلك فإنَّ نبينا-ﷺ- كان يسعى دائماً لفض النزاعات والخلافات بين المسلمين، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ"(٢).

٣. في الإصلاح بين الناس تبكيت للشيطان- عدو الله وعدو الناس-، وإفساداً لعمله و لمخططات الفساد التي يسعى إليها، لجعل المسلمين في تناحر دائم وحقد وتباغض وحروب، مما يضعف نسيج المجتمع المسلم ويسهلُ من عدوّهم النيل منهم، ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يقول: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"(٣).

قال الإمام النووي[٤]- رحمه الله- : "أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاءِ وَالْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا" (١).

---

(١) الأنبياء: ٧٨ .

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلح، باب: قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ، ج٣، ص: ١٨٣، رقم: ٢٦٩٣.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، ج٤، ص٢١٦٦، رقم:٢٨١٢.

[٤] الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُفْتِي المُفَسِّرُ الخَطِيْبُ البَارِعُ عالم حران وخطيبا وَوَاعِظُهَا، فَخْرُ الدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الخَضِرِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبْدِ اللهِ ابْن تَيْمِيَةَ الحَرَّانِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ "الدِّيْوَانِ"، الخُطَبِ، وَ"التَّفْسِيْرِ الكَبِيْرِ"، وُلِدَ فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ،تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ، له ثَمَانُوْنَ سَنَةً. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٦م، ج ١٦، ص٢١٨.

٤. لعظم شأن الإصلاح بين الناس، أباح الله سبحانه وتعالى الكذب لمن يسعى في الصُلح بين المتخاصمين، فالتماسكُ المجتمعي والتلاحم الأُسري أساسٌ في مُضيّ المُجتمع قدمًا لتحقيق الغاية التي خلقَ لأجلها الناس، وأرسل لأجلِها الأنبياء وسفكت –عند الضرورة– دونها الدماء. فلم يبح الإسلامُ ما حرَّم إلا لجلب مصلحة أعظم من المفسدة التي يحصلُ بها ما جاء النصُّ بتحريمه، كإحلالِ الميتة لدفع ضرر الجوع عن النفس كان، وكذلك اباحة الكذب للصلح بين المتخاصمين، لدفع الضرر وإخماد الفتنة في المجتمع. فبالصلح تصفو القلوب وتدفع الضغينة وتوأد الفتن وتندفع الشرور، فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا"(٢).

٥. بالإصلاح بين الناس تنتشر المحبة والألفة والتراحم بينهم، وتُعَزَّزْ صلة الأرحام، لذلك حرَّم النبي –عليه السلام– الهجران فوق ثلاث ليال، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ"(٣).

٦. لقد جاءت الأديان والرسالات بذم الفرقة قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٤). إنَّ تفرُّق الأمة واختلافها يجعَلها أكثر عرضة، وأقلّ حصانة أمام هجمة

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٧، ص١٥٦.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب ال ذي يصلح بين الناس، ج٣، ص١٨٣، رقم:٢٦٩٢.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج٨، ص١٩، رقم:٦٠٦٥.

(٤) المؤمنون:٥٣

الأعداء والمتربصين لتغذية العداوات والنعرات، وإشعال الفتن وتأجيجها، قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1]، وهنا تظهر أهميَّة الإصلاح بكافة أشكاله وعلى كافة الأصعدة في الحفاظ على جسم الأمَّة حصينًا منيعًا ضد كيد المتربّصين من الأعداء الذين لا يريدون للأمَّة خيرًا.

وعلى ذلك أمثلة كثيرة من التاريخ الإسلامي ومن السيرة النبويَّة أذكُرُ منها ما جاء في دور المنافقين في نشر الأراجيف والأكاذيب في المدينة عند حادثة الأفك[2]، وما جاء عن الصحابي الجليل كعب بن مالك –رضي الله عنه– بعد تخلُّفه عن غزوة تبوك، وملكُ غسَّان حينما حاول استدراجه لعلمه بالحالة التي وصل إليها كعب –رضي الله عنه– ولعلمه بمكانته بين عامة المسلمين فحاول في هذهِ الفتنة استمالته لشقِّ صفِّ المسلمين[3].

٧. ويتجلى عظم الأجر للمُصلحين والساعين للصُلح بين الناس في أنَّ النبيَّ –ﷺ– سعى في الصُلحِ بين الناس، فأوَّل ما قام بهِ بعد الهجرة هو المؤاخاة بين الأوس والخزرج، وقد كانوا في جاهليتهم متناحرين متقاتلين لا تهدأ لهم نار فتنة، قال الله تعالى:﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، بل وسعى في الشفاعة للزوجِ من زوجه كما جاء في قصة مغيث وبريرة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) ينظر، صحيح مسلم، كتاب الإفك، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤، ص٢١٢٩، رقم: ٢٧٧٠.

(٣) ينظر، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٤، ص٢١٢٠، رقم: ٢٧٦٩.

(٤) الأنفال: ٦٣.

-ﷺ- لِعبَّاسٍ: "يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(١). وفي حديث اقتتال أهل قباء، كما ورد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ"(٢). قال ابن حجر في فتح الباري: "في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمعِ كلمة القبيلة وحسمِ مادة القطيعة، وتوجهِ الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وفيه تقديمُ مثلِ ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه"(٣)، وقال ابن بطال: " وفيه: ما كان عليه النبي -ﷺ – من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالى"(٤).

وقد حرَّض الإسلام على إصلاح ذات البين ورأب الصدع بين الناس وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٥)، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ"(٦).

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي في زوج بريرة،ج٧، ص٤٨، رقم الحديث:٥٢٨٣

(٢) سبق تخريجه ص١٣.

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،ج٢، ص١٦٩.

(٤) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٨٤.

(٥) الحجرات: ٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، بَابُ فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ، ج٣، ص١٨٧، رقم: ٢٧٠٧.

وجعل أجرُ إصلاح ذات البين أفضل من أجر الصيام والصلاة والصدقة النافلة، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ"، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ"[1].

بناءً على ما تقدم فإنَّ الإصلاح يعتبر أحد أهم الركائز الأساسية والأولية في بناء أي نظام في هذه الحياة، سواء كان على مستوى الأفراد أو النظام الاجتماعي، أو النظام الاقتصادي، أو السياسي، ومن دون الإصلاح يعيث كثير من الناس في الأرض فساداً، فيكون ذلك سبباً في أن يحل علينا غضب الله وإهلاكه للصالح والطالح على حدٍ سواء، للمفسد على إفساده وللصالح لعدم قيامه بمهمته في الإصلاح، قال الله –سبحانه وتعالى–﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ج٤، ص٦٦٣، رقم:٢٥٠٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[2] الانفال: ١

المبحث الثاني: مفهوم الأسرة وأسس بنائها، ونماذج تطبيقية على بنائها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الإصلاح ببناء الأسرة وفق الأسس النبوية.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على بناء الأسرة من خلال السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة: بالرجوع إلى كتب اللغة فإن تصريفات لفظة الأسرة لها عدة معاني على النحو التالي:

١. الخلق: الأَسْرِ في كلام العرب: الخلق. قال الفراء: أسر فلان أحسن الأسر أي أحسن الخلقِ، وأَسرَهَ اللَّهُ أي خلقه[١].

٢. جميع: هذا الشيء لك بأَسره أَي بِقدِّه يعني جميعه كما يقال برُمَّتِه[٢].

٣. الشَّدُ والعَصْب: والأَسْرُ: شِدَّة الخَلْقِ، ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾[٣]، أَي شَدَدْنَا خَلْقهم، وإنَّ داود –عليه السلام– إذا ذكر عقاب الله تخلعت أوصاله لا يشدها إلا الأسْر، أي الشد والعصب[٤].

٤. القيد: الأَسْر(أَسَرَهُ) أسرًا وإسارا قَيَّدهُ وَأَخذه أَسِيرًا (استأسره) أَخذه أَسِيرًا وَله استسلم لأسره، و(الإِسار) مَا يُقيد بِهِ الْأَسير[٥].

٥. القوة والحبس[٦]: قال ابن فارس(أَسَرَ) الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ[٧].

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب،(د. تحقيق)، دار صادر – بيروت، ط. ٣ – ١٤١٤ هـ، ج٤، ص١٩.

(٢) المصدر السابق، ص٢٠.

(٣) الإنسان: ٢٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٠.

(٥) المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، دار التراث العربي ، ١٩٧٢م، ج١، ص١٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٠.

(٧) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ ، ج١، ص١٠٧.

فالأُسْرَةُ مِن الرجل: أي الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ وعشيرته ورهطه؛ لأنه يتقوى بهم[١]، الأسرة، بالضّمّ: أَقاربُ الرجل من قبل أبيه[٢]. فهي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك[٣].

ثانياً: الأسرة في الاصطلاح: جاء في الموسوعة الكويتية بأنَّ أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، وقيل: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه[٤].

ثالثاً: لفظ الأسرة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة النبوية في موضع واحد، في حديث النبي-ﷺ- في قصة رجم اليهوديين، حيث قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-"...فما أول ما ارتخصتم من أمر الله! قال: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ ..."[٥]. فالأسرة هنا بمعنى: عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يَتقوى بهم، وقال السِّندي[٦]: رهطه الأقربون[١].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٠.

(٢) الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، ج١٠، ص٥١.

(٣) المعجم الوسيط،ج١، ص١٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢،١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج٤، ص٢٢٣.

(٥) ابو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، دار الرسالة العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ج٦، ص٤٩٩، رقم: ٤٤٥٠. قال الأرنؤوط: هذا حديث صحيح لغيره.

[٦] السندي هو: الشَّيْخُ الكَبِيْرُ، مُسنِد وَقتِه، أَبُو الفَوَارِسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ السِّنْدِيِّ المِصْرِيُّ الصَّابُوْنِيُّ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم. والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال"(٢).

الأسرة بمعنى الأهل: ومن الأحاديث التي وردت فيها بهذا اللفظ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، رَفَعَهُ: "خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ(٣)"(٤).

عَنْ أَبِي مُوسَى– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: "قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا، مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ، إِلَّا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ"(٥).

قَالَ: وُلِد فِي أَوَّلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ،وُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ بِمِصْرَ، عَنْ مائَة وَخمسَةِ أَعْوَام، وَهُوَ صَدُوْقٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بحجَّة، وَقَدْ أُدْخل عَلَيْهِ حَدِيْث بَاطِل فَرَوَاهُ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص١٠٦.

(١) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج١٢، ص٩١.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، ج٤، ص٢٢٣.

(٣) خمّروا الآنية: أي غطّوها، أوكئوا: أي اربطوها وشدّوها ، والوكاء اسم ما يسدّ به فم القربة، أجيفوا: أي أغلقوها، اكفتوا: أي ضمّوهم إليكم والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت، الفويسقة: هي الفأرة.(ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج٦، ص٣٥٦).بتصرف.

٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، ج٤،ص١٢٩، رقم: ٣٣١٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ج٥، ص١٧٣، رقم :٤٣٨٤.

والأسرة بمعنى الآل[١]:عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[٢].

العيال[٣]:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- هَلاَكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ: "فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ"[٤].

المطلب الثاني: الإصلاح ببناء الأسرة وفق الأسس النَّبوية.

لقد أولى -الله تعالى- الأسرة اهتماماً كبيراً، فشرع الكثير من التشريعات والتوجيهات التي تسعى لخلق أسرة قائمة على نظام محكم دقيق، ويظهر ذلك من خلال تنظّيم معاملات الزواج، والنفقة، وتربية الأولاد، والميراث، وإقراره لمجموعة من الواجبات والحقوق لكل من يندرج تحت المنظومة الأسرية، فالزوج والزوجة والأبناء والآباء كلٌ له حقوق وعليه واجبات، كما وغرس بين أفراد الأسرة مشاعر الرحمة، والمحبة، والمودة بما يكمل بعضها البعض في تحقيق الأهداف

---

(١) وآل الرّجل: أهله وعياله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب "واتخذ الله إبراهيم خليلا" ، ج٤، ص١٤٦، رقم:٣٣٦١.

(٣) العيال: وهم أهل بيت الرجل الّذين ينفق عليهم، انظر: المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٣٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب "إنّ النّبيّ ﷺ لم يحوّل رداءه في الاستسقاء"، ج٢،ص٢٩، رقم: ١٠١٨.

الأساسية للأسرة التي يريدها ويحبها –الله تعالى–، بما يحقق الوظيفة الأساسية التي خُلِق الإنسان لأجلها وهي الخلافة على هذه الأرض بشرع –الله تعالى–.

يجد الإنسان في الأسرة الراحة النفسية التي قد لا يجدها خارج الأسرة، ففيها يجد السَّكن والاطمئنان بعد الإرهاق والتعب الذي لقيه خارج بيته، وفي الأسرة يرزق بالذرية التي يسعى إليها كل إنسان سوي الفطرة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(١)، وقال أيضاً: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢). وحتى تكون الأسرة مبنية على الأسس السليمة القويمة لا بد من النظر في هدي النبي محمد– ﷺ–في كيفية بناء الأسرة المسلمة:

<u>الأساس الديني:</u>

وجَّه النبي–ﷺ– الرجل أن يختار المرأة السوية السليمة ذات الدين، التي تعينه في حياته على فعل الصالحات ، ويزداد بعونها قرباً من –الله تعالى–، ويستعين بها على إنشاء بيت مسلم كما يحب –الله تعالى– ورسوله الكريم، لقوله–ﷺ–: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(٣)"(٤).

---

(١) النحل:٧٢.

(٢) الروم:٢١.

(٣) قوله "تربت يداك" أي التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت:١١٨٢هـ) سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٣٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧، ص٧، رقم:٥٠٩٠.

قال الصنعاني في سبل السلام "فأمرهم النبي –ﷺ– أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها، وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها"[١]، وقال: "دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته، وأم أولاده، وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها"[٢].

فوصية رسول الله –ﷺ –بأن تكون الزوجة صالحة حتى يقدر معها على بناء بيت مسلم موحدٌ لله تعالى، قال رَسُولَ اللهِ– ﷺ–: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[٣].

والمرأة الصالحة هي الطائعة لله تعالى في كل أمور حياتها، طائعة لله في نفسها، وفي زوجها، وأولادها، وفي بيتها، قال رسول الله –ﷺ–: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ"[٤].

وهذا كان جزاء الزوجة التي تطيع ربها في نفسها وتطيع الله في زوجها وأهلها، فقد جعل – الله تعالى– للمرأة القائمة على بيتها رعاية وحفظاً وتدبيراً وقامت بحق ربها عليها فأدت الصلوات الخمس، وصامت شهر رمضان، وحفظت وصانت عرضها، وعفت زوجها، وأطاعته، أعطاها جزاءً لوظيفتها هذه بأن تدخل الجنة من أي أبوابها شاءت.

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٣٦.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٣٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة،ج٢، ص١٠٩٠، رقم:١٤٦٧.

(٤) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٩٣م،ج٩، ص٤٧١، رقم:٤١٦٣. قال شعيب الأرناؤوط: هذا حديث صحيح.

وذلك لأن صلاح البيت بصلاح المرأة فيه، وذلك لأنها أكثر تواجداً في البيت من الرجل، فهي بالدرجة الأولى القدوة لأبنائها، فإذا صلّت الفرائض الخمس، فإن أبناءها سيداومون على الصلاة، وإن صامت رمضان سيصومون مثلها، وإن حسّنت ألفاظها وتكلمت بالطيب من الكلام فسيكون الأولاد مثلها، وإن كانت حسنة الخلق فكذلك الأولاد يكونون مثلها.

ولا ننكر دور الأب العظيم في التربية إلا أن الحظ الأكبر في التربية يكون للأم وليس للأب، لأن الأولاد يقضون أغلب أوقاتهم مع أمهم، بحكم أن الوالد يخرج من بيته مبكراً ليقوم بواجب جلب الرزق لأبنائه وأهل بيته ولا يرجع غالباً إلا في وقت متأخر، فيكون حظه في تربية أولاده قليلًا، والنصيب الأكبر يكون للأم، لذلك يكون التشديد أكثر في اختيار الزوجة الصالحة.

ويطلب من المرأة أيضا أن لا توافق في زواجها إلا من رجل يخاف –الله تعالى– ويتقه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَو أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَو أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1].

وكما وجه النبيُّ –ﷺ– الرجُلَ أن يختار الزوجة ذات الدين فكذلك توجيهه –ﷺ– للمرأة في موافقتها على الرجل الذي سيكون رفيقا لها في دربها، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –ﷺ– : "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، شركة

"أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال، يكن فساد كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة"(١).

فلا يصح من الآباء الجور في اختيار المناكح لبناتهنَّ، وإن كان المتقدم لخطبتهن وفق ما وصف النبي عليه السلام فلا يصح رد طلبه؛ لأن ذلك لا يرضي الله ولا يرضي رسول الله ﷺ ولا يحقق الهدف الأساسي الذي من أجله شرع الزواج وهو إنجاب ذريةً صالحة تقوم بخلافة الله على الأرض.

ولقد رفض سعيد بن المسيب –رضي الله عنه– أن يزوج ابنته من ابن الملوك(٢)، وزوجها من رجل متواضع صاحب دين وخلق، وكانت قمة في الجمال ومن أتقن الناس حفظاً لكتاب –الله تعالى–، ومن أكثر النساء علماً بحق الزوج، فعن ابن أبي وداعة[٣] قال: "كنت أجالس سعيد بن

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م، ج٢، ص٣٨٦، رقم: ١٠٨٥.قال عنه الترمذي: حسن غريب.

(١) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ط، ص١٤١.

(٢) قال سعيد بن منصور: حدثنا مسلم الزنجي عن يسار بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب: أنه زوج ابنة له على درهمين من ابن أخيه. وقال أبو بكر بن أبي داود: كانت بنت سعيد قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد، فأبى عليه، فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(ت: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة، د. ط، ٢٠٠٦م، ج٥، ص١٣٢.

[٣] قبيصة بْن المخارق بْن عَبْد اللَّهِ بْن شداد الهلالي، من بنى هلال ابن عَامِر بْن صعصعة، يكنى أَبَا بشر، نزل البصرة. روى عَنْهُ أَبُو عُثْمَان النهدي، وكنانة بْن نُعَيْم، وَأَبُو قلابة، وابنه قطن بْن قبيصة. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م، ج٣، ص١٢٧٣.

المسيب، ففقدني أياما فلما جئته، قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي، فاشتغلت بها. فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها. ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا. فقلت: وتفعل؟ قال: نعم ثم تحمد، وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم– وزوجني على درهمين أو قال: ثلاثة، فقمت... ورجعت إلى منزلي... فإذا بابي يقرع. فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد....فقال إنك كنت رجلا عزباً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك فإذا هي قائمة من خلفه في طوله...فأقمت ثلاثا، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله –ﷺ– وأعرفهم بحق زوج"[1].

ويجب أن يكون عنصر التكافؤ متوفراً بين الزوجين، يرى جمهور العلماء أنَّ هناك أربعة أمور لا بدَّ من مراعاتها في مكافأة الرجل للمرأة ، وهي: الدين والحرية والنسب والصَّنعة، فلا تُزَوَّج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح[2].

هذا هو الأساس الأول في إنشاء البيت المسلم وهو أهم الأسس التي يبنى عليه البيت المسلم، فإذا لم يكن الأساس الأول في بناء البيت هو الأساس الديني فإنه يكون بيتًا واهٍ كبيت العنكبوت، بل أضعف وتكون النتيجة وبالاً ودماراً عليهما وعلى المجتمع، ولذلك شدد النبي–ﷺ– على الدين في تأسيس البيت.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٣٣. بتصرف.

(٢) ابو الحسن الهروي: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٠٤٧.

الأساس الأخلاقي: إن من أهم الأسس التي يجب أن يُبنى عليها أي نظام بشري أو مؤسسة بشرية ولا سيما مؤسسة الأسرة هو النظام الأخلاقي، ذلك لأن النظام الأخلاقي هو ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وبهذا النظام تحيا الأمم وتتقدم وتزدهر، وبه يسود الود والاحترام والألفة والوحدة.

فديننا دين الأخلاق، والعبادات من الأوامر والنواهي لا تشكل نسبة كبيرة في الدين مقابل الأخلاق، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: "مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ"(١). ويقول -ﷺ-: "إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا"(٢)، وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: "تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ"، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: "الفَمُ وَالفَرْجُ"(٣). وابن القيم يقول: "الدين هو الخلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين"(٤).

فيجب علينا من هذا المنطلق أن نؤسّس البيت المسلم على أساس متينٍ من الأخلاق الحميدة، ويجب أن يكون الزوجان ذوي أخلاق ساميةٍ رفيعة، ويجب أن تتمّ تربية الأبناء على هذه الأخلاق الربانية.

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٤، ص٣٦٢، رقم: ٢٠٠٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي-ﷺ- فاحشًا ولا متفحشًا، ج٨، ص١٢، رقم: ٦٠٢٩.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٤، ص٣٦٣، رقم: ٢٠٠٤. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٤) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٩٤.

فمن الأخلاق التي يجب أن توجد في المرأة حسن تبعلها لزوجها في حضرته وفي غيبته، فإذا حضر تكون به رفيقة رحيمة، ذات وجه بشوش مبتسم، لا عابسة ولا غاضبة، ولا عاصية متمرّدة، ولا مبذرةً لماله دون تقدير لجهد زوجها وتعبه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: "خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا"(١).

فيجب على المرأة أن تكون سبباً لسعادة زوجها، وفوزه برضا –الله تعالى– في الدارين، لا سبباً لشقائه ونكد معيشته، قالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ"(٢).

وإنَّ من أفضل ما يملكه المرء في حياته زوجة رفيقة وسندا له في هذه الحياة المليئة بالمتاعب والابتلاءات، صاحبة خلق كريم وجميل وذات لسان طيب، راضيةً قنوعةً بما قسم الله لها، وهكذا كانت نساء السلف رضي الله عنهم، ذكر الغزالي في الإحياء نماذج لمثل هذه النساء الخلوقات الصالحات فقال: "همَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته لم ترضين

---

(١) الحاكم، مستدرك الحاكم، كتاب: النكاح، ج٢، ص١٧٥، رقم: ٢٦٨٢. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرّجاه . وقال الذهبي عن هذا الحديث على أنَّه شرط مسلم. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي\أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠١ م. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، ج١٥، ص٣٦٠، رقم: ٩٥٨٧.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء، ج٩، ص٣٤٠، رقم:٤٠٣٢.قال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري.

بسفره ولم يدع لك نفقة، فقالت زوجي منذ عرفته أكَّالاً، وما عرفته رزاقا، ولي رب رزاق، يذهب الأكال ويبقى الرزاق"[١].

وإنَّ المرأة ذات الخلق والدين تنصح زوجها وتمنعه من أكل الحرام والاقتراب منه، قال الغزالي: "وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار"[٢].

وإنَّ المرأة صاحبة الخلق لا تؤذي زوجها في جيرانها، بل تحسن إليهم، ولقد ذمَّ النبي-ﷺ- المرأة العابدة الصائمة القائمة المؤذية للنَّاس بلسانها، فهذه لم تنفعها عبادتها في كفِّ أذاها عن الناس، فلا خير فيها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: "فِي النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا... غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: "هِيَ فِي الْجَنَّةِ"[٣].

الأساس العلمي:

بعد القيام بالخطوة الأولى وهي اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة ، يجب الاهتمام ببناء البيت على أساس من العلم، قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤].

---

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، ، دار المعرفة – بيروت، د. ط ، د.ت، ج٢، ص٨٥.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٥.

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة،ج١٣، ص٧٦، رقم:٥٧٦٤. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

(٤) التوبة: ١٠٩.

بالعلم نرتقي ونرتفع عن الجهالات والظلمات، وتمتلئ حياتنا وبيوتنا بأنوار العلم والمعرفة، وهذا ما حث عليه ديننا العظيم، حيث إننا نجد جميع المصنفات والكتب الحديثية قد أفردت فصلاً خاصا بالأحاديث التي تتحدث عن العلم، وما ذلك إلا للأهمية الكبيرة للعلم والتعلم في حياة الإنسان.

لذلك لا بدَّ من السعي في طلب العلم وليس المطلوب فقط من الرجل أن يكون متعلمًا بل على المرأة أيضا أن تطلب العلم الذي ينفعها في الدنيا والآخرة، فإنَّ دعوة الإسلام لأخذ العلم شاملةٌ لكلٍ من الرجال والنساء فقول النبي –ﷺ– "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(١)، سواء كان ذكراً أو أنثى، وذلك لأن بناء الأسرة وبناء المجتمع بناءً سليماً يقع على عاتق كليهما ولا يمكن ذلك مع وجود الجهل عند أحدهما أو كليهما.

وقال الله –سبحانه وتعالى– في وصف الإنسان الذي يؤتيه –الله تعالى– العلم والحكمة قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٢)، ومن يؤت الحكمة فقد حاز على خير عظيم وكبير.

وَقَالَتْ عائشة رضي الله عنها في وصف نساء الأنصار في حرصهنَّ على طلبهنَّ للعلم: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"(٣)، لأن هذا الدين علم ولا يصح

---

(١) ابن ماجة، ابن ماجه، أبواب السنة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١، ص١٥١، رقم: ٢٢٤. حديث حسن بطرقه وشواهده، انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في سنن ابن ماجه، والحديث صححه الألباني،(الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي حديث ج٢ / ص٧٢٧، رقم: ٣٩١٣.

(٢) البقرة: ٢٦٩

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج١/ ص٣٨.

مع العلم الحياء ولا الكبر لأنهما أكبر موانع طلب العلم، وقَالَ مُجَاهِدٌ: "لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ"(١).

فيجب على المرأة أن لا تبخل على نفسها في طلب العلم، وأن تسعى إلى التَّفقه في الدين، وأن لا يشغلها شاغل عن العلم في دينها، لأنها بهذا العلم تكن أقرب إلى –الله تعالى– وأكثر معرفة بخالقها، وأكثر معرفة بالأوامر والنواهي، فبذلك تجتنب ما حرمه –الله تعالى– وما كرهه، وتفعل ما أوجبه –الله تعالى–، ثم تعلمه لأبنائها وأهل بيتها، وترشدهم إلى عبادة –الله تعالى– وحده لا شريك له.

وهذا ما طلبته النِّساء من النبي –ﷺ– عندما وجدن أن الرجال قد أخذوا النصيب الأكبر في حضور مجالس رسول الله، فحينها قررن المطالبة بيوم لهنَّ ينصحهنَّ فيه النبي– ﷺ– ويعِظُهنَّ فيه. وما كان ذلك من النساء إلا بسبب حرصهنّ الشديد على دينهنّ وغيرتهنّ على طلبهنَّ للعلم، فما كان من النبي –ﷺ– إلا أن خصص لهنَّ يوماً فوعظهنَّ فيه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ"(٢).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج١/ ص٣٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب: تعليم النّبيّ ﷺ أمّته من الرّجال والنّساء ممّا علّمه الله، ليس برأي ولا تمثيل، ج٩، ص١٠١، رقم: ٧٣١٠.

ولا يكتفى بأخذ العلم وتكديسه من غير تبليغه وتأدية زكاته، بل لا بد من أداء حق الله فيه، فكما أنَّ لله حقًا في أموالنا فله جل في علاه حق في ما علمنا إياه، وحق الله في علمنا هو تبليغه للناس، ولقد أمرَ الله –عز وجل– أمهات المؤمنين أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الحكمة من آيات الرحمن وحديث رسول الله– ﷺ–قال –الله تعالى–: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[1].

فيجب أن نتعلم العلم الشرعي، لنبلغه عن –الله تعالى– وعن النبي –ﷺ– و نعلّمه لأبنائنا وأهلينا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[2].

ولقد كانت السيدة عائشة–رضي الله عنها– آية في العلم بالقرآن الكريم وسنة نبيه الكريم، فكان المسلمون رجالاً ونساءً يأتون إليها –رضي الله عنها– ليتفقهوا في الدين، فكانت لا تُسأل عن حديث إلا ووجدوه عندها، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ "مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ –حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا"[3]. وهكذا يجب أن تكون المرأة المسلمة داعية إلى الله ولا سيَّما لأهل بيتها.

الأساس المالي:

١. إنَّ المال هو أحد أهم أسباب بناء الأسرة، وذلك لتوفير المتطلبات الأساسية لبنائها، كدفع المهر وتوفير المسكن والملبس والمأكل وغير ذلك من أساسيات الحياة، لذلك لا بدَّ أن يكون المقبل

---

(١) الأحزاب: ٣٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص١٧٠ رقم: ٣٤٦١.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها، ج٥، ص٧٠٥، رقم: ٣٨٨٣. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

على الزواج قادرًا على تكاليفه، فقد قيّد النبي –ﷺ– الزواج بالاستطاعة، فقال– ﷺ–: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1]. والباءة كما قال ابن حجر:" الْمَعْنَى الْأَعَمّ بِأَنْ يُرَادَ بِالْبَاءَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ وَمُؤَنِ التَّزْوِيجِ"[2]. وحتى تتحقق الاستطاعة في الزواج يجب مد يد العون ومساعدة المحتاجين للتزويج، وذلك بالتخفيف في المهور وتكاليف الزواج، فهذا من باب التعاون على البر ومن باب تحصين المسلم من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[3]. وقد ورد أن النبي –ﷺ– زوَّج رجلًا على ما عنده من القرآن بسبب فقره، حيث ورد في الحديث أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ–ﷺ–، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ... فقال –ﷺ– "أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[4]. وكذلك ورد أنه: جِيءَ بِامْرَأَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ"[5].

وحتى تكون الأسرة ناجحة لا بدَّ من بناء النظام المالي للأسرة وفق أسس متينة، منها:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج٣، ص٢٦، رقم: ١٩٠٥.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص١٠٩.

(٣) المائدة:٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج٧، ص١٣، رقم: ٥١٢١.

(٥) الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٦١، رقم: ١٢٣٩. الترمذي: سنن الترمذي، ابواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج٣، ص٤١٢، رقم:١١١٣. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحرص على الكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام: فيجب الحرص على التنزه عن المال الحرام، كالربا والسرقة وأكل مال اليتيم، فإنَّ ذلك أدعى لأن تقوم الأسرة على أمر -الله تعالى- ورضاه، وأدعى أن تكون أسرة ناجحة موفقة، وأدعى أن يكون الأولاد من الصالحين، حيث جاء في الحديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ -رضي الله عنه-؛ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ؛ فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا" إلى أن قال: "وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلَ- أَوْ كَمَا قَالَ -صلى الله عليه وسلم- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [(١)]. وجاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[(٢)]. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[(٣)]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[(٤)].

ومن مصادر الكسب الحرام -الذي يجب الابتعاد عنه- أن يسأل الناس وهو قادر على الكسب من عمل يديه، حيث ورد في الحديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب، الزكاة، باب، تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ج٢، ص٧٢٨، رقم: ١٠٥٢.

(٢) المؤمنون: ٥١.

(٣) البقرة: ١٧٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج٢، ص٧٠١، رقم:١٠١٥.

قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[1]، لذلك أمر النبي –ﷺ– بالعمل فقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ"[2].

٢. الرضا والقناعة بمقدار الرزق، وعدم التضجر والسخط مما قسمه –الله تعالى–: وحتى تستمر الأسرة في سعادة وتدوم أطول فترة ممكنة يجب على أهل البيت أن يتزودوا بخلق القناعة، فإن اقتنع الإنسان بمستواه المادي فإنه يعيش عيشة هنية حتى وإن كان فقيراً؛ وذلك لأن القناعة إذا دخلت قلبه يكن في جنَّة من الطمأنينة والسكينة، فإنّ "من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه"[3]، وإن كان ساخطاً وغير راضٍ بقسمة –الله تعالى– فإنه يعيش عيشة تعيسة، قال النبي –ﷺ–: "وكن قنعاً تكن أشكر الناس[4]"، ويرحم الله من قال[5]:

خذ القناعة من دنياك وارض بِها لو لَم يكن لك منها إلا راحة البدن

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج٢، ص٧٢٢، رقم: ١٠٤٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ج٢، ص٧٢١، رقم:١٠٤٢.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٥، ص ٤٥٩.

(٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ج٢، ص ١٤١٠، رقم: ٤٢١٧. قال المحقق عن هذا الحديث: إسناده حسن.

(٥) ابن كنان: محمد بن عيسى بن محمود (ت: ١١٥٣هـ)، يوميات شامية = الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية، د. ط، د. ت، ص٩٨.

وانظر لمن حوى الدنيا بأجْمعها هل راح منها بغير القطن والكفن؟!

وحتى تبقى القناعة والرضى موجودة في البيت المسلم فلا بدً من أن ينظر إلى من هو دونه حتى يكون قنوعاً بما رزقه –الله تعالى–، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ – عَلَيْكُمْ"(١).

٣. الوسطية في الإنفاق: وذلك بعدم الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٢). وقال رسول الله –ﷺ–: " فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"(٣).

وكما أنه لا يصح أن يبذر فكذلك البخل، فيجب الحذر من أن يقبض رب الأسرة يديه في الإنفاق فيبخل على نفسه وأهله، ولا سيما إذا وصل إلى مرحلة تعلق النفس بالمال، قال رسول الله –ﷺ–: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَك

(١) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، (لم يذكر باب)، ج٤، ص٢٢٧٥، رقم:٢٩٦٣.
(٢) الفرقان: ٦٧
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ج٤، ص٩٦، رقم: ٣١٥٨.

لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ"[١]، وقال النبيّ –ﷺ–: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[٢]، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"[٣].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "ينبغي أنْ يأخذ المالَ بسخاوةِ نَفْسٍ لِيُبارَكَ له فيه، ولا يأخُذَه بإشرافٍ وهلع؛ بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة"[٤]. وإنَّ الإنفاق لا يسبب الخسارة في المال و الرزق، بل إنَّ النفقة على الأهل تعتبر صدقة، والصدقة تبارك المال وتوسّع الرزق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، قَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ"[٥]. وإنَّ في النفقة الأجر العظيم، ويكون مضاعف إذا كانت هذه النفقة على الأهل والعيال، قال النَّبِيّ–ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"[٦].

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على حسن بناء الأسرة من خلال السنة النبوية.

أتناول في هذا المطلب أسس بناء البيت المسلم وذلك من خلال تسليط الضوء على حياة النبي –ﷺ– الزوجية، كيف اختار النبي–ﷺ– أزواجه، وكيف كان تعامل النبي–ﷺ– مع أزواجه،

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء:١١، ج٤، ص٥، رقم: ٢٧٥٠.

(٢) العرض: هو ما ينتفع به من متاع الدنيا. ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٢٧٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، ج٨، ص٩٥، رقم:٦٤٤٦.

(٤) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت: ٧٢٨هـ)، الزهد والورع والعبادة، تحقيق: حماد سلامة ، محمد عويضة، مكتبة المنار – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٩٥.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ج٤، ص٢٠٠١، رقم:٢٥٨٨.

(٦) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص٩٢، رقم:٢٥٨٢.

وكذلك بعضاً من مواقف الصحابة –ﷺ– مع أُسَرِهم، وغيرها من الأمور التي سأسلط الضوء عليها والتي ستكشف لنا عن الجواهر الثمينة والقواعد الأصيلة التي يؤسس عليها البيت المسلم.

أولاً: حسن الاختيار في الزواج:

أهم أساس في بناء البيت المسلم يبدأ من اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح لتأسيس بيت الزوجية القائم على أمر الله –ﷻ–، ويظهر ذلك من خلال أمثلة كثيرة في سيرة النبي–ﷺ–، ومن أبرز الأمثلة على ذلك زواجه –ﷺ– من أم المؤمنين خديجة_ رضي الله عنها–.

زواجه–ﷺ– من خديجة–رضي الله عنها–:

تزوج النبي –ﷺ– من خديجة–ﷺ– عنها وذلك بعدما عرضت نفسها للنَّبي –ﷺ– ليتزوجها، حيث إنها رأت فيه–ﷺ– الأخلاق الحسنة لا سيما الصدق والأمانة، وكذلك وافق –ﷺ– على الزواج منها بعد أن رأى حسن سيرتها في قريش، وأخلاقها السامية والعريقة.

حيث إنها كانت صاحبة مال، فكانت خديجة –رضي الله عنها– " تسْتأْجر الرجال في مالها ... فلما بلغها عنْ رسول الله –ﷺ– ما بلغها، منْ صدْق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخْلاقه، بعثتْ إليْه فعرضتْ عليْه أنْ يخْرج في مال لها إلى الشام تاجرا... "[1].

ويظهر حسن الاختيار من قبل السيدة خديجة في أنها شاهدت في النبي –ﷺ– –ولم يكن نبياً حينئذٍ– الكمال في الصدق والأمانة، وحسن السلوك، والرجولة التامة.

فلم تكتفِ السيدة خديجة– رضي الله عنها– بما سمعته عنه؛ بل من شدة ذكائها وحنكتها أرادت أن ترى أخلاقه بشكل فعلي، فبعثته ليتاجر في مالها، فلاقت البركة العظيمة والربح الوفير

(١) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج١/ ص١٨٩.

الذي جاء به من هذه التجارة ،"فلما قدم مكة على خديجة بمالها، باعتْ ما جاء به، فأضْعف أوْ قريبا"[١].

فبادرت السيدة خديجة بطلب الزواج منه -ﷺ -لأنها رأت أنه يصلح لها ويكافئها، "وكانتْ خديجة امْرأة حازمة شريفة لبيبة، مع ما أراد الله بها منْ كرامته، فلما أخْبرها ميْسرة بما أخْبرها به بعثت إلى رسول الله -ﷺ-، فقالتْ له- فيما يزْعمون- يا ابن عم! إني قدْ رغبْت فيك لقرابتك، وأمانتك وحسْن خلقك، وصدْق حديثك، ثم عرضتْ عليْه نفْسها. وكانتْ خديجة يوْمئذ أوْسط نساء قريْش نسبا، وأعْظمهن شرفا، وأكْثرهن مالا، كل قوْمها كان حريصا على ذلك منْها لوْ يقْدر عليْه"[٢].

واختيارها هذا يدل على كمال عقلها وسرعة بديهتها في حسن اختيارها لزوجها الذي سيكون مُعينُها في حياتها والحجر الأساس في بيتها، فكانت خديجة -رضي الله عنها-" حازمة، عاقلة، طاهرة، عروبًا لزوجها، وواست النبي بالنفس والمال، ورزقه الله -سبحانه وتعالى- منها البنين والبنات"[٣].

ثانياً: غرس النبي ﷺ التعاليم الإيمانية في أهل بيته.

لنا في رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة في قيام راعي البيت بتعليم أهله ما أوجب الله عليهم، وما حرَّم عليهم، ليكونوا على بينةٍ من أمرهم، ويصلح بذلك البيت، ويقوم على أمر الله ﷻ، ومن ذلك:

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص١٨٩.

(٢) المصدر السابق ص٥٠.

(٣) أبو شهبة: محمد بن محمد بن سويلم (ت: ١٤٠٣هـ)، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم – دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٢٢٣.

أ) الأمر بالصلاة والحفاظ عليها: قال –الله تعالى–: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، قال القرطبي:" أَمَرَهُ تَعَالَى بِأَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَيَمْتَثِلَهَا معهم، ويصطبر عليها ويلازمها: وهذا الخطاب لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ جَمِيعُ أُمَّتِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ"[2].

ب)الحث على الصدقات للنجاة من النيران:

ومن مواقف النبي –ﷺ – ونصائحه في التربية الإيمانية، موقفه –ﷺ– مع زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والتي تخبرنا عنه –ﷺ– فتقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:" تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ –ﷺ –حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ– ﷺ– قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ هُمَا؟" فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ –: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"[3].

---

(١) طه: ١٣٢.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١١، ص٢٦٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين،ج٢، ص٦٩٤، رقم:١٠٠٠.

قال الإمام النووي: –في تعليقه على قول النبي –ﷺ–"لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة–:"فيهِ الْحثّ على الصّدقة على الْأقارب، وصلة الْأرْحام، وأنّ فيها أجْريْن"[1]. فمن خلال هذا الهدي النبوي يتضح أن الأجور في الصدقات والنفقات تكون مضاعفة فيما إذا كانت على الأقارب، فإنها تكون صدقة وصلة رحم.

ج)كثرة الاستغفار وحفظ المعروف:

لقد أرشد النبي–ﷺ –نساءه ونساء المسلمين إلى كثرة الاستغفار من الذنوب والرجوع إلى الله –ﷻ– وذلك لخصلتين غير محمودتين في طبع المرأة وهما كثرة اللعن ونكران المعروف والجميل، وهاتان الصفتان لهما مردود سيء على المرأة نفسها وعلى زوجها وأبناءها إذا لم تجاهد نفسها على تركهما.

فحذَّر النبي –ﷺ– نساء المسلمين من الوقوع في مثل هذه الذنوب؛ فأمرهنّ بكثرة الاستغفار، وكثرة الصدقات، ليستقيم حالهنَّ في الدنيا وينجَوْنَ من النار في الآخرة. حيث روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–، عن رسول الله –ﷺ– أنّه قال: "يا معشر النّساء، تصدّقن وأكثرن الاستغفار، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار" فقالت امرأة منهنّ جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النّار؟ قال: "تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكنّ" قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدّين؟ قال:" أمّا نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث اللّيالي ما تصلّي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدّين"[2].

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٧، ص٨٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ج١، ص٨٦، رقم:٧٩.

د) غرسه – ﷺ– في نفوس النساء أن طاعة الزوج من طاعة الله.

لقد أوجب الله –ﷻ– على الزوجة الطاعة لزوجها، وجعل هذا العمل سببا لدخولها الجنة، لذلك علَّم النبي –ﷺ– نساءه ونساء المسلمين بلزوم حسن العشرة للزوج وطاعته فيما يرضي الله– ﷻ–، لما فيه من المحافظة على كيان الأسرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ"(١). وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"(٢).

وجاء في الأثر عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– في وعظها النساء:" يا معشر النساء! لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهه"(٣).

هـ) تعليمه –ﷺ– النساء الاحتشام في اللباس: أمر النبي –ﷺ– النساء بالحجاب، وتغطية أجسادهن، ولبس الملابس الفضفاضة التي لا تصف ولا تشف، وحرَّم عليهنَّ إظهار زينتهنَّ إلا

---

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ج٩، ص٤٧١، رقم: ٤١٦٣. قال المحقق: حديث صحيح.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السّماء، ج٤، ص١١٤، رقم: ٣٢٣٧.

(٣) ابن أبي شيبة: أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على زوجته، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م، ج٣، ص٥٥٧، رقم:١٧١٢٩.

لمحارمهنَّ، فقد رأى النبي –ﷺ– النساء الكاسيات العاريات يعذبن في نار جهنّم بسبب لباسهنّ الذي يسبب الفتنة للرجال وضياع المجتمع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"(١).

وكذلك نهى النبي–ﷺ– النساء عن التطيب عند الخروج من البيت، ومنعها النبي–ﷺ– من حضور صلاة الجماعة إذا مست الطيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"(٢).

وجاء في الحديث الشريف أن المرأة إذا اشتم الرجال رائحة عطرها فإنها زانية، قَالَ–ﷺ –: "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا"، يَعْنِي زَانِيَةً(٣).

ثالثًا: بناء العلاقات الأسرية على التقدير والحب والاحترام:

لقد بنى رسول الله –ﷺ– بيته على التقدير والحب والاحترام المتبادل بينه وبين أهل بيته، فيجب على الزوج أن يقدر ما تقوم به زوجته من طاعته والعناية بالأولاد والقيام بشؤون البيت وكذلك على الزوجة أن تقدر جهود زوجها في جلب القوت والرزق لأهل بيته، فالتقدير والاحترام

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، ج٣، ص١٦٨٠، رقم:٢١٢٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيّبة، ج١، ص٣٨٢، رقم الحديث:٤٤٤.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ج٥، ص١٠٦، رقم: ٢٧٨٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بين الأزواج هو أحد أهم الأمور التي تعين في استمرارية المؤسسة الأسرية. ولنا في رسول الله – ﷺ– أسوة حسنة، فمن ذلك:

أ- أن رسول الله –ﷺ– لم يكن يضرب بيده أحدًا إلا في الجهاد في سبيل الله، حيث روت السيدة عائشة– رضي الله عنها– فقَالَتْ:" مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ–ﷺ– شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–"(١).

ومن تقديره عليه السلام لزوجته خديجة – رضي الله عنها– أنه لم ينسى خديجة –رضي الله عنها– ولم ينسى ما قامت به من معروف حتى بعد وفاتها، قَالَتْ السيدة عَائِشَة–رضي الله عنها–:"كَانَ النَّبِيُّ– ﷺ– إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: "مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ"(٢). وروى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ –ﷺ–، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ؟" لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "لَا"، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ، ج٤، ص١٨١٤، رقم:٢٣٢٨.

(٢) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م، ج٤١، ص٣٥٧، رقم:٢٤٨٦٤. قال المحقق: حديث صحيح.

رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "وَهَذِهِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ– ﷺ–: "لَا"، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "وَهَذِهِ؟"، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ"(١).

ب– ومن التقدير والاحترام تتولد المحبة بين الزوجين، وبين جميع أفراد الأسرة، وهذا يظهر في معاملته –ﷺ– لزوجاته وبناته، ليس بالمعاملة فقط بل بالكلام أيضاً، فقد كان يقول عن خديجة– رضي الله عنها– قد رزقت حبها، كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ –ﷺ–، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: "أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ" قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ –ﷺ– "إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا"(٢).

وكذلك حبه لبناته –ﷺ–، حيث قالت السيدة عائشة في وصفها لعلاقة النبي –ﷺ– لابنته فاطمة – رضي الله عنها– : "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– قَالَتْ: "وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ– قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا"(٣).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، ج٣، ص١٦٠٩، رقم: ٢٠٣٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها، ج٤، ص١٨٨٨، رقم: ٢٤٣٥.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، ج٥، ص٧٠٠، رقم:٣٨٧٢. قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

وكان-ﷺ- يرحب بها عند قدومها قائلًا: "مَرْحَبًا بِابْنَتِي!"، ثُمَّ يجلسها عن يمينه أو شماله[١]. وقال -ﷺ- "فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي"[٢].

رابعاً: الرَّحمة والبرُّ والِّلين والُّلطف في التَّعامل:

وهذا من شأنه أن يقوي العلاقة بين أفراد الأسرة ويحافظ على العلاقة الوطيدة بينهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:"تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"[٣]. فإذا كان هذا في حق المؤمنين بشكل عام، فكيف إذا كان التراحم والمودة بين أفراد الأسرة الواحدة.

ومن شدة رحمته -ﷺ- أنه استأذن ربه في زيارة قبر أمه -ﷺ- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ"[٤] وكان النبي -ﷺ- رحيما ودودا ولطيفا في تعامله مع أهله حتى إنه قد جعل الأجر والثواب لمن يضع اللقمة في فم زوجته، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فِيّ امرأتك"[٥] .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، ج٤، ص٢٠٣، رقم:٣٦٢٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة النبيﷺ، ج٥، ص٢١، رقم: ٣٧١٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٨، ص١٠، رقم:٦٠١١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي-ﷺ- ربه -ﷻ- في زيارة قبر أمه، ج٢، ص٦٧١، رقم:٩٧٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا النّاس، ج٤، ص٣، رقم:٢٧٤٢.

وكان رسول الله –ﷺ –ليناً هيناً في تعامله مع زوجاته، فكان يداعبهنَّ ويَلاعبهنَّ حتى أنَّه– ﷺ –كان يُسابِق زوجته عائشة–رضي الله عنها–، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ –ﷺ– فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: "هَذِهِ بِتِلْكَ"(١). وعَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها –، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"(٢).

خامساً: الحرص على التعاون:

يجب أن يسود في البيت جو التعاون بين جميع أفراد الأسرة، فبالتعاون يتم إنجاز مهام الأسرة بشكل أفضل، وهذا له الأثر الإيجابي على نفسية أفراد الأسرة، بحيث يدخل السرور عليهم، ويعلمهم المسؤولية، وعدم الاتكالية على الآخرين.

ولقد كان لنا في رسول الله–ﷺ– أسوة حسنة، حيث إنه عليه الصلاة والسلام كان متواضعا غير متكبرٍ معيناً لأهله في بيته، ولقد سُئلت السيدة عائشة –رضي الله عنها–: ما كان النبي –ﷺ –يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله –أي: في خدمتهم–، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"(٣).

---

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السبق، باب إباحة المسابقة بالأقدام، ج١٠، ص٥٤٥، رقم:٤٦٩١. قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي -ﷺ–، ج٥، ص٧٠٥، رقم:٣٨٩٥. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ج٩، ص٤٨٤، رقم: ٤١٧٧. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصّلاة فخرج، ج١، ص١٣٦، رقم:٦٧٦.

وفي رواية: "كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"[١]، وفي رواية أخرى: "سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ"[٢].

والتعاون لا يكون في أمور البيت فقط بل أيضا في التعاون على الطاعة: بأن يحض كل من الزوجين غيره على فعل الخير ويعينه على ذكر الله، وعلى الصيام، والقيام، "كانَ النبيُّ -ﷺ- إذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيَا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أهْلَهُ"[٣]، وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت:" كان رسول الله -ﷺ- يصلي من الليل، فإذا أوتر قال:" قومي فأوتري يا عائشة"[٤]. وقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ-: "رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ"[٥].

ومن ذلك رد فعل زوجة أحد الصحابة، عندما باع زوجها بستانه مقابل نخلة في الجنة، حيث إنها كانت مثالاً لتشجيع الزوجة لزوجها على فعل الخيرات. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِيَ أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-:"أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ"، فَأَبَى، وَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ بِعْنِي

---

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: الأرنؤوط، ج٤٣، ص٢٦٣، رقم: ٢٦١٩٤. صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب، ج١٢، ص٤٨٩، رقم:٥٦٧٥. قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، ج٤٢، ص٢٠٩، رقم: ٢٥٣٤١. صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب في صفته -ﷺ-وأخباره، ج١٤، ص٣٥٢، رقم:٦٤٤٠. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج٣، ص٤٧، رقم:٢٠٢٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ج١، ص٥١١، رقم:٧٤٤.

(٥) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: الأرنؤوط، ج١٢، ص٣٧٢، رقم:٧٤١٠. ابو داود، سنن ابي داود، أبواب التطوع وركعات السنة، باب قيام الليل، ج٢، ص٤٧٧، رقم: ١٣٠٨. قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

نَخْلَكَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي فَجَعَلَهَا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- :"كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ" مِرَارًا، فَأَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: قَدْ رَبِحْتَ الْبَيْعَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا"(١).

سادساً: إشراك الزوجة ومشاورتها في حل المشاكل :

المشاورة وإبداء الرأي بين الزوجين وبين جميع الأطراف في الأسرة سبب أساسي في بناء الأسرة بناءً سليماً، لأنها تشعر جميع الأطراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقهم، كما تشعرهم بأن لهم حضور في العائلة وغير مهمشين، وكذلك تساهم المشاورة في القرار على الرأي الأنسب والأصلح لجميع أفراد العائلة، وبالتالي التقليل من نسب الخطأ في القرارات التي يتم اتخاذها.

ورد في صحيح البخاري أن رسول الله -ﷺ- قال: " قوموا فانحروا، ثم احلقوا"، ... فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً"(٢).

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب حديث اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ج٢، ص٢٤، رقم: ٢١٩٤. قال الذهبي عن هذا الحديث: على شرط مسلم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج٣، ص١٩٣، رقم الحديث:٢٧٣١.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصّائب[1]، وإشارتها على النّبيّ- ﷺ-يوم الحديبيّة تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها[2].

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٨، ص٧٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٥ هـ، ج٨، ص٤٠٦.

المبحث الثالث: الإصلاح بوقاية الأسرة من التفكك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التّوجيهات والتّشريعات النّبويّة في الحفاظ على الأسرة المسلمة من التفكك.

المطلب الثاني: الهدي النبويّ في توجيه علاقة الزوجين.

المطلب الثالث: الهدي النبويّ في تربية الأبناء.

المبحث الثالث: الإصلاح بوقاية الأسرة من التفكك.

لقد أولى الله ﷻ الاهتمام العظيم والكبير للأسرة، وشّرع الكثير من الأحكام التي تحافظ على كيان الأسرة من التفكك والانحراف والشذوذ عن الفطرة والخروج عن الطريق المستقيم، وذلك لأن الأمة لا تصلح إلا إذا صلحت الأسرة، فهي البذرة الأولى لبناء المجتمع، وهي البذرة الأولى التي تنطلق منها الأمم للرقي والازدهار.

من الأسرة يبدأ تحقيق الهدف الأول الذي خُلقَ لأجله الإنسان، ألا وهو عبادة –الله تعالى– ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، وخلافة الله على الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢)، وذلك من خلال الاستسلام لأمر –الله تعالى–، والانقياد لأوامره والالتزام بها.

ولقد شرَّع الله الكثير من التشريعات التي تحافظ على هذه المملكة من الخراب والدمار، فبصلاح الأسرة صلاح المجتمع وصلاح الأمة وبالتالي تحقيق خلافة الله ﷻ على الأرض، قال – الله تعالى–: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣).

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) النور: ٥٥.

لذلك لا بد من البحث في الأوامر الربانية والقيم والتعاليم الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة التي شُرِّعت لحماية هذه المملكة الأسرية من الخراب والدمار، مصداقا لقول الرسول-ﷺ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ"(١).

المطلب الأول: التوجيهات والتشريعات النبوية في الحفاظ على الأسرة المسلمة من التفكك.

هناك الكثير من التشريعات النبوية التي نجدها في سنة النبي محمد -ﷺ-التي تحافظ على كيان الأسرة، سأذكر بعضاً من هذه التشريعات بما يناسب حاجة البحث:

١. أمر الله -ﷻ- الرجال والنساء أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال -الله تعالى-: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾(٢). وذلك لأن اطلاق البصر أول طريق للفاحشة والزنا، وهو ما يعمل على تخريب البيوت وتدميرها، حيث إن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

ولذلك حذرنا النبي -ﷺ- من خطر إطلاق البصر وأمرنا بإحصان الفروج، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي -ﷺ- قال: " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانت في النساءِ"(٣) وقال المصطفى- ﷺ -"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢، ص٨٨٦، رقم: ١٢١٨.

(٢) النور: ٣٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، ج٤، ص٢٠٩٨، رقم: ٢٧٤٢.

مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"(١).

وكذلك أرشد النبي-ﷺ – من وقع في ذنب النظر إلى المحرمات فأمره بأن يأتي أهله، قال رَسُولَ اللهِ -ﷺ -: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"(٢) .

وهذه وصية النبي -ﷺ- لرجل جاء طالبا النصيحة فأوصاه -ﷺ- بالحياء من الله -ﷻ-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عم له يَقُولُ إِنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَوْصِنِي قَالَ:" أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ الله -عز وَجل- كَمَا تستحيي رَجُلا صَالِحًا مِنْ قَوْمِكَ"٣. ومما يعين على ذلك أن يتذكر شهادة العينين عليه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٤).

٢. الكفالة المالية للزوجة والأبناء وعدم البخل:

من التشريعات التي شرعها الله- ﷻ- في الحفاظ على الأسرة تشريع الكفالة المالية للزوجة والأبناء، حيث إن الله- ﷻ- كلّف الرجل بالسعي والعمل لأجل الإنفاق على أسرته، وتلبية

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ الأنبياء: ٩٥، ج٨، ص١٢٨، رقم: ٦٦١٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته،ج٢، ص١٠٢١، رقم:١٤٠٣.

(٣) ضياء الدين المقدسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٠ م، ج٣، ص٣٠٠٠، رقم : ١١٠٠. حديث صحيح: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج١، ص٤٩٨، رقم:٢٥٤١.

(٤) فصلت: ٢٠

احتياجاتهم المالية اليومية وفق المستطاع، حيث إن –الله تعالى– لا يكلف نفساً إلا وسعها قال – الله تعالى– : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

وإعطاء الرَّجل مهمة النفقة هو بحد ذاته حلٌ للكثير من المشاكل التي كان من الممكن أن تقع في الأسرة، فمن رحمة –الله تعالى– بنا أن وضح وبيَّن لنا مهمة كل إنسان في العائلة؛ فالزوجة ترعى شؤون البيت والأولاد، والزوج مكلّف بالعمل لأجل الإنفاق على أهله، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [2]، وهذه الآية واضحة في فرضية النفقة على الزوج لزوجته ولأولاده الصغار، وقال رسول الله –ﷺ– " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[3].

وفي تشجيع راعي البيت في النفقة على عياله قالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– :"أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله"، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:" وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ"[4].

وقَالَ رسُولُ اللهِ –ﷺ–: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"[5].

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الطلاق: 7.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢، ص٨٨٦، رقم: ١٢١٨.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢، ص٦٩١، رقم: ٩٩٤.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ج٢، ص ٦٩٢، رقم: ٩٩٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "طلب الحلال والنفقة على العيال باب عظيم، لا يعدله شيء من أعمال البر"[1]. ويجب مع النفقة على الزوجة والعيال أن يكون الرجل عادلاً في نفقته عليهم، فإن أعطى عليه أن يعدل في عطيته لأولاده، ولا تجرُّه عاطفته إلى ظلم الأولاد في العطاء.

وذلك كما حصل مع النعمان بن بشير، حيث إنّ أباه تصدق عليه ببعض المال ولم يفعل ذلك مع باقي أبنائه، فردّ النبي -ﷺ- تلك الصدقة لأنها ظلم، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[2].

فأمر النبي -ﷺ- العدل في الأعطيات للأبناء حتى لا تنشأ في صدورهم الكراهية والحسد وبغض بعضهم البعض، وبالتالي تنشأ الخلافات والانقسامات في العائلة وعقوق للوالدين وقطع الأرحام، ويكون مصير العائلة إلى التفكك والانهيار.

وكذلك الأمر إذا كان قد عدد في الزواج، فعليه أن يعدل بين زوجاته في النفقة، وعليه أن لا يبخل عليهنَّ، وذلك حتى يسود الحب والتعاون بين زوجاته وبين أبنائه، وحتى لا يحقد أحدهم على الآخر، وحتى ينجو من العذاب يوم القيامة إذا مال الزوج إلى إحدى زوجاته على حساب

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الإيمان الأوسط، تحقيق: علي الزهراني، دار ابن الجوزي، د. ط، د.ت، ص٦٠٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص ١٢٤٢، رقم: ١٦٢٣.

حقوق باقي الزوجات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ"(١).

٣. أمر النبي-ﷺ- رب الأسرة بأن يكون رفيقاً ليناً، وأن لا يكون متسلطاً ومتجبراً في أهله، وأن لا يكون سببًا لانتشار الرعب في البيت، وذلك بسبب معاملته السيئة لأهل بيته، بالشتم أو السب أو الإهانة أو الضرب من غير وجه حق.

وهذه المعاملة السيئة تسبب عند أهل البيت حالات نفسية كئيبة وحزينة، وتتكون شخصيات ضعيفة وغير قادرة على بناء نفسها، وكذلك يسود جو يفتقر إلى الأمن والأمان، إذ يفترض أن يكون الأب أو الزوج هو المصدر الأول لاستمداد الأمن والأمان منه.

قال الله -ﷻ- لنبيه الكريم -ﷺ- ناصحاً إياه باللين والرفق وعدم الغلظة والفظاظة: قال تعالى:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٢). وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"(٣).

٤. شرع الله -ﷻ- القوامة للرجل: إن من أهم الأسباب التي تحافظ على الأسرة من التفكك والضياع أن شرع -الله تعالى- ما يسمى بالقوامة للرجل على المرأة،

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، باب حديث سالم، ج٢، ص٢٠٣، رقم: ٢٧٥٩. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرّجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ال عمران : ١٥٩

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الربر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج٤، ص٢٠٠٤، رقم: ٢٥٩٤.

يقول الله –ﷻ –﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾(١).

مسألة: في القوامة.

رأت الباحثة أنَّ من الأهمية بمكان التعريف بالقوامة، وأسباب جعلها بيد الرجل؟ والآثار السلبية لترك الرجل واجبه في القوامة؟

أولاً: التعريف بالقوامة.

القوامة لغة: القِوامُ: رأي القوم وسيدهم(٢). بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الامر أو المال ورعاية المصالح(٣).

في الاصطلاح الشرعي: قال ابن كثير: "الرجل قيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"(٤).

وقال ابن عباس في تفسيره لمعنى القوامة: يعني: أمرَاء، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله. وفضَّله عليها بنفقته وسعيه(٥).

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، الجيم، ت: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م، ج٣، ص٧٥.

(٣) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م، ص٣٧٢.

(٤) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٩٢.

(٥) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م، ج٨، ص٢٩٠.

وقال أبوبكر ابن العربي: "فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، ويرغب إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات"[١] . وجاء في معنى القوامة: "قوَّامون عليهن بإلزامهن بحقوق –الله تعالى–، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوَّامون عليهن أيضاً، بالإنفاق عليهن، والكسوة، والمسكن"[٢].

وقال الشوكاني: والمراد: "أنَّهم يقومون بالذب عنهن، كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة قوله: "قَوَّامُونَ" ليدل على أصالتهم في هذا الأمر"[٣].

يستنتج من التعريفات السابقة أنَّ معنى القوامة يدور على خمسة أشياء[٤]:

- أنَّ الرجل كالرئيس على المرأة والحاكم عليها والأمير.
- مؤدبها إذا اعوجت وأخطأت وضلَّت طريق الهدى.
- أنَّ الرجل يبذل لها المهر والصداق.

---

(١) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣ م، ج١، ص٥٣٠.

(٢) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م، ص١٧٧.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤ هـ، ج١، ص٥٣١.

(٤) خباب بن مروان الحمد، القوامة. دكتاتورية وتسلط أم تهذيب وتبسط؟، http://www.saaid.net/female/054.ht

- أنَّ الرجل يتولى أمرها ويصلح حالها، ويحسن عشرتها، ويأمرها بالاحتجاب عن الأجانب وأهل الشر والفتنة.
- إلزامهن بحقوق –الله تعالى–، بالمحافظة على فرائضه، والكف عما نهى عنه.

ثانيًا: لقد تكلم ابن العربي عن سبب قوامة الرجل على المرأة فقال: "قَوْلُهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]: الْمَعْنَى إنِّي جَعَلْت الْقَوَّامِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ تَفْضِيلِي لَهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١) كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

٢) كَمَالُ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَ النَّبِيُّ – ﷺ– فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ؛ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا. وَشَهَادَةُ إحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا"[2]. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّقْصِ، فَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

٣) بَذْلُهُ الْمَالَ مِنْ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ" [4].

وللأسف الشديد فإننا نرى في زماننا هذا من الرجال مَنْ قد عمد إلى ترك وظيفة القوامة في بيته، وتخليه عن مسؤولياته تجاه أهل بيته، وتسليم هذه الوظيفة لزوجته، وما ذلك إلا انتكاسة في الفطرة. يقول سيد قطب – رحمه الله– : "لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من

(١) النساء : ٣٤

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحائض، باب ترك الحائض الصوم، ج١، ص٦٨، رقم:٣٠٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن،ج١، ص٥٣١.

تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة. فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة. أو اختلطت معالمها"[1].

وترك الرجل للقوامة له الكثير من الآثار السلبية على المنظومة الأسرية، ولا سيما إذا كانت الزوجة والأبناء يعانون من ضعف الوازع الديني، فيكون النشوز من السهل جداً على المرأة، والسفور والتبرج وعدم الاحتشام.

وما يؤيد ذلك حديث النبي المصطفى، قال النَّبِيُّ -ﷺ- "سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ" فَقُلْتُ لِأَبِي: وَمَا الْمَيَاثِرُ؟ قَالَ: "سُرُوجًا عِظَامًا"[2].

وما كان ذلك الفجور إلا لأن رب الأسرة قد تنازل عن وظيفته الأساسية وهي القوامة على أهل بيته.

"ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان، والنقص، والقلق، وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام"[3].

وكذلك الأمر ينعكس سلباً على الأبناء عندما يتخلى الأب عن القوامة، فإن الانحراف وعقوق الوالدين والفساد يكون أمراً سهلاً عليهم ، يقول صاحب الظلال: " ولعل من هذه الدلائل أن

---

(١) سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٦٥١.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج١١، ص٦٥٤، رقم: ٧٠٨٣، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٦٥١.

الأطفال– الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته أو لعدم وجود أب شرعي! قلما ينشأون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما. في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي"[١].

وهذه القوامة التي اختص –الله تعالى– الرجل بها لا تعني أبداً إلغاء شخصية المرأة ودورها، بل إن لكلٍ منهم دوره وشخصيته ووظيفته، يقول صاحب الظلال – رحمه الله –: "إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها"[٢].

٥. العقوبة الدنيوية والآخروية لمن يقصر في التربية الدينية لأبنائه:

لقد أحاط الله– ﷻ –النظام الأسري بالكثير من التشريعات والتوجيهات التي من شأنها الحفاظ على المملكة الأسرية من التفكك والضياع، ولذلك رتَّب الله _–عز وجل– _الجزاء الحسن في الدارين لمن يسعى في بناء أسرته على شرع –الله تعالى–، وكذلك وضع العقوبة لمن يسعى في بناء أسرته على غير شريعة الله– ﷻ–، قال –الله تعالى– محذراً المؤمنين من النار:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٣].

قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ "أي بالانتهاء عمّا نهاكم الله تعالى عنه والعمل بطاعته، مروهم بالخير وانهوهم عن الشّرّ، وعلّموهم وأدّبوهم تقوهم بذلك ﴿نَارًا وَقُودُهَا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٦٥٢.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٦٥٢.
(٣) التحريم: ٦

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ﴾ يعني خزنة النّار ﴿غِلَاظٌ﴾ فظاظ على أهل النّار ﴿شِدَادٌ﴾ أقوياء يدفع الواحد منهم بالدّفعة الواحدة سبعين ألفا في النّار وهم الزّبانية، لم يخلق الله فيهم الرّحمة"(١).

فمن ترك رعاية أهل بيته وتأديبهم وفق منهج الله -ﷻ- فقد توعده -الله تعالى- بالنار في الآخرة، وكذلك يحرم الله -ﷻ- عليه الجنة؛ وذلك لأن هذا الإنسان قد خان وغش رعيته، قال رَسُولَ اللهِ -ﷺ- : "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"(٢).

وَقَالَ عبد الله بن عمر:" أدب ابْنك فَإِنَّك مسؤول عَنهُ مَاذَا أدبته وماذا عَلمته وَهُوَ مسؤول عَن برّك وطواعيته لَك"(٣).

وكما يعاقب من قصر في حق أهله وفي تربيتهم فكذلك يجازى جزاءً طيباً من يُحسن تربيتهم، فإذا صلحت الرعية بسبب الراعي عاد عليه ذلك بالمردود الحسن في العاجل والآجل، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(٤).

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ، وَقَائِمًا بِقُعُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ مَا عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ أَمْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ٢٠٠٣ م، ج٣، ص١٢٠، رقم: ٥٠٩٨.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ج٣، ص١٤٦٠، رقم: ١٤٢.

(٣) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٩٧١، ص٢٢٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٢، ص١٢٥٥، رقم: ١٦٣١.

وكذلك تُرفع درجة الوالدين في الجنة بسبب دعاء ولدهم لهم، وهذا بسبب حسن التربية، روى البخاري – عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال :"ترفع للميت بعد موته درجته، فيقول: أي رب، أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك"(١).

وكذلك من الجزاء الحسن أنَّ –الله تعالى– يجمعهم في الجنة في نفس الدرجة، يقول –الله تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾(٢).

يجمعهم الله –ﷻ –"كرمة لآبائهم لتقرّ بذلك أعينهم. وقال آخرون: معناه والّذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم البالغون بإيمان ألحقنا بهم ذرّيّتهم الصّغار الّذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم. وقال ابن عبّاس: أخبر الله –ﷻ –أنّه يجمع لعبده المؤمن ذرّيّته في الجنّة كما كان يحبّ في الدّنيا أن يجتمعوا إليه، يدخلهم الجنّة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل أبيه، من غير أن ينقص الآباء من أعمالهم شيئا"(٣).

وكذلك من الجزاء الحسن أنّ من أحسن تربية بناته فإنهنَّ يكنَّ يوم القيامة حجاباً وستراً من النار، قال رسول الله –ﷺ–: "مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ"(٤).

---

(١) البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٩٨٩م، ص٢٨، رقم: ٣٦. صحيح الإسناد: الألباني، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧م، ص٤٥.

(٢) الطور: ٢١

(٣) البغوي، تفسير البغوي، ج٧، ص٣٨٨.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات، ج٤، ص٣١٩، رقم:١٩١٣. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وأختم في هذا المطلب بكلام الإمام الغزالي – رحمه –الله تعالى– –: "الصبيُّ أمانةٌ عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرةٌ نفيسةٌ خاليةٌ عن كل نقشٍ وصورة، وهو قابلٌ لكل نقش، ومائلٌ إلى كل ما يُمالُ إليه، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وشاركه في ثوابه أبوه وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوِزْرُ في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله –ﷻ–:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]، وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُهُ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا فَبِأَنْ يَصُونَهُ عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ أَوْلَى وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُهَذِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ وَيَحْفَظَهُ من القرناء السُّوءِ"[2].

(١) التحريم: ٦.

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، ج٣، ص٧٢.

المطلب الثاني: الهدي النبوي في توجيه علاقة الزوجين.

لقد جعل –الله تعالى– الرابطة بين الزوجين رابطة قوية، وأحاطها بمجموعة من الأسس والتوجيهات والآداب التي يجب أن تكون بين الزوجين ليحافظوا على الرباط الأسري، حتى لا تشوبه المشاكل والأخطاء، ومن هذه التوجيهات والأسس:

- لقد جعل –الله تعالى– عقد الزواج من أعظم العقود وأوثقها، فقد وصفه –الله تعالى– بالميثاق الغليظ، لما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكلا الطرفين. قال –الله تعالى–﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "على أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صدُقاتهن، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجًا وقد أفضى بعضكم إلى بعض، فتباشرتم وتلامستم، وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام، فإنه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل لآخر: "كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راضٍ به؟ "، على معنى التهديد والوعيد"[2].

وقال الرازي في تفسير الميثاق الغليظ: "هُوَ قَوْلُهُمْ زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا أَخَذَهُ اللَّه لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَلْجَأَهَا إِلَى أَنْ بَذَلَتِ الْمَهْرَ فَمَا سَرَّحَهَا بِالْإِحْسَانِ؛ بَلْ سَرَّحَهَا بِالْإِسَاءَةِ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ

(١) النساء: ٢١

(٢) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ج٨، ص١٢٦.

كَلِمَةُ النِّكَاحِ الْمَعْقُودَةُ عَلَى الصَّدَاقِ، وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ تُسْتَحَلُّ بِهَا فُرُوجُ النِّسَاءِ[1]، قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا اللَّه فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّه وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه"[2].

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً أَيْ أَخَذْنَ مِنْكُمْ بِسَبَبِ إِفْضَاءِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَصَفَهُ بِالْغِلْظَةِ لِقُوَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَقَالُوا: صُحْبَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَرَابَةٌ، فَكَيْفَ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الِاتِّحَادِ والامتزاج"[3].

- أن يحفظ كلٌ من الزوجين سرَّ الآخر وأن لا يفضحه فهذا من متطلبات الميثاق الغليظ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ–رضي الله عنه–، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[4].
- نهى الله ﷻ الأزواج عن إجبار الزوجة المطلقة على الخروج من بيتها ما دامت في عدتها، وذلك في الطلقة الأولى والثانية، وكذلك نهى الزوجة المطلقة عن الخروج من البيت، فإن خرجت من بيتها فلا سكنى لها ولا نفقة، قال –الله تعالى–:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[5].

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج٨، ص١١٨.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ،ج٢، ص٨٨٦، رقم:١٢١٨.

(٣) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج١٠، ص١٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ج٢، ص١٠٦٠، رقم:١٤٣٧.

(٥) الطلاق:١.

قال الإمام الطبري:" أي خافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدّوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهنّ من بيوتهنّ التي كنتم أسكنتموهنّ فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهنّ. ليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدّة، فإن خرجت فلا سُكْنى لها ولا نفقة"(١).

وقال الإمام القرطبي:" ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أَيْ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا، لِحَقِّ الزَّوْجِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَثِمَتْ وَلَا تَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ. وَالرَّجْعِيَّةُ وَالْمَبْتُوتَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَهَذَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الرَّجُلِ... قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أَيْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي بَيَّنَهَا أَحْكَامُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَقَدْ مَنَعَ التَّجَاوُزَ عَنْهَا، فَمَنْ تَجَاوَزَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَوْرَدَهَا مَوْرِدَ الْهَلَاكِ... ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الْأَمْرُ الَّذِي يُحْدِثُهُ اللَّهُ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَهُ مِنْ بُغْضِهَا إِلَى مَحَبَّتِهَا، وَمِنَ الرَّغْبَةِ عَنْهَا إِلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَمِنْ عَزِيمَةِ الطَّلَاقِ إِلَى النَّدَمِ عَلَيْهِ، فَيُرَاجِعَهَا. وَقَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ: أَرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا الرَّغْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ"(٢).

- أن يتقبل كلٌ من الزوجين طباع الآخر، حتى وإن كره الرجل من زوجته بعض الخصال، قال تعالى:﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٣)، وقال رسُولُ اللهِ –ﷺ–: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ "(٤).

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٣، ص٤٣٧.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج١٨، ص ١٥٤، ١٥٦، بتصرف يسير.

(٣) النساء: ١٩

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج٢، ص ١٠٩١، رقم:١٤٦٩.

وقوله لا يفرك: "أَيْ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْغِضَهَا لِمَا يَرَى مِنْهَا فَيَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَرِهَ شَيْئًا رَضِيَ شَيْئًا آخَرَ، فَلْيُقَابِلْ هَذَا بِذَاكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّاحِبَ لَا يُوجَدُ بِدُونِ عَيْبٍ فَإِنْ أَرَادَ الشَّخْصُ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ يَبْقَى بِلَا صَاحِبٍ وَلَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ سِيَّمَا الْمُؤْمِنُ عَنْ بَعْضِ خِصَالٍ حَمِيدَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهَا"(١).

وقال النووي: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ"(٢).

- منع النبي-ﷺ- الزوجة أن تسأل زوجها الطلاق من غير عذر شرعي، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ"(٣). أيْ لا تجد رائحة الْجنّة أوّل ما وجدها الْمحْسنون، أوْ لا تجد أصْلا وهذا من الْمبالغة في التّهْديد.(٤)

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م، ج١٠، ص٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المخالعة، ج٣، ص٤٨٥، رقم:١١٨٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٣٠٨.

المطلب الثالث: الهدي النبوي في تربية الأبناء.

إذا ولد الطفل وخرج إلى الدنيا فإن عقله يكون صفحة بيضاء لا يعلم ولا يعقل شيئاً، فيبدأ بالتعلم من المحيط الذي يعيش فيه، لذلك على الوالدين أن يكونوا على حذر شديد في ما يتعلمه الطفل، فعليهم الانتباه إلى تربيتهم تربية إيمانية وزرع العقيدة الإسلامية في نفوس أطفالهم، حيث إنَّ وظيفة زرع التعاليم الإسلامية في نفوس أفراد الأسرة تقع على الأب والأم، قال رسول الله –ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ..."(١).

أي: "أَن كل مولود يُولَدُ مُتَهَيِّئًا لِلْإِسْلَامِ فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهَذَا مَعْنَى يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ أَيْ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ وَدِينِهِمَا فَإِنْ كَانَتْ سَبَقَتْ لَهُ سَعَادَةٌ أَسْلَمَ وَإِلَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ"(٢).

وقال رسُولَ اللَّهِ –ﷺ –:"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" قَالَ: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٣).

وإنَّ من أهم الأهداف التي يجب أن يسعى إليها الوالدان في تربية أولادهم أن يكون أولادهم قرَّة أعين لهم؛ فقال –الله تعالى–:﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج٢، ص٩٥، رقم:١٣٥٩.

(٢) النووي، المنهاج شرح النووي على مسلم، ج١٦، ص٢٠٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج٢، ص٥، رقم:٨٩٣.

لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1]، يقول الإمام البغوي في تفسير كلمة ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: "أَوْلَادًا أَبْرَارًا أَتْقِيَاءَ، يَقُولُونَ اجْعَلْهُمْ صَالِحِينَ فَتَقَرَّ أَعْيُنُنَا بِذَلِكَ، وكذلك: "لَيْسَ شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ مُطِيعِينَ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلّ–"[2] .

وقد صور –الله تعالى– أثر الأسرة في تربية الطفل تربية سليمة بالبلد الطيب الذي يخرج نباته طيباً؛ وذلك لأن أصل النشأة كانت سليمة ومعتمدة على أرض خصبة طيبة: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[3].

فما أشبهَ الأسرةَ بالأرض الخصبة الطيبة التي تنبت أطفالاً ذوي طباعٍ خيّرة نقية، وسلوك نبيل، وما أشبه الأسرةَ المنهارةَ في أخلاقها وسلوكِها بالأرض الخبيثة التي لا تنبت إلا نباتًا قليلاً حجمُه ونفعُه، فتخرج أطفالها بطباعٍ قاسية وسلوك سيّئ[4].

واجبات الآباء تجاه الأبناء:

- على الوالدين تعويد الأبناء على الذهاب إلى المساجد وأداء الصلاة فيها وقراءة القرآن وتعليمهم الإمامة والأذان وأن يكونوا من عمّار المساجد حتى ينشؤوا ويشبوا في طاعة الله –ﷻ–فيكونوا من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ

---

(١) الفرقان: ٧٤.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت :٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٤٩٥.

(٣) الأعراف: ٥٨.

(٤) التل، شادية أحمد، علم النفس التربوي في الاسلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٠٦.

دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "(١).

- وكذلك يجب على الوالدين تعليمهم الحلال والحرام، وما يجوز فعله وما لا يجوز، وما يحل أكله وما لا يحل، يقول ابن القيم: "والحذر كل الحذر من تَمْكِينه من تنَاول مَا يزِيل عقله من مُسكر وَغَيره، أَو عشرَة من يخْشَى فَسَاده أَو كَلَامه لَهُ، أَو الْأَخْذ فِي يَده، فَإِن ذَلِك الْهَلَاك كُله، وَمَتى سهل عَلَيْهِ ذَلِك فقد استسهل الدياثة وَلَا يدْخل الْجنَّة ديوث، فَمَا أفسد الْأَبْنَاء مثل تغفل الْآبَاء وإهمالهم واستسهالهم شرر النَّار بَين الثِّيَاب فَأكْثر الْآبَاء يعتمدون مَعَ أَوْلَادهم أعظم مَا يعْتَمد الْعَدو الشَّديد الْعَدَاوَة مَعَ عدوه وهم لَا يَشْعُرُونَ، فكم من وَالِد حرم وَلده خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَعرضه لهلاك الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وكل هَذَا عواقب تَفْرِيط الْآبَاء فِي حُقُوق الله وإضاعتهم لَهَا وإعراضهم عَمَّا أوجب الله عَلَيْهِم من الْعلم النافع وَالْعَمَل"(٢).
- تأديبهم و تعليمهم برُّ الوالدين ليكونوا ذخراً لهم في الدنيا والآخرة، وذلك لأنّ برَّ الوالدين عبادة خالصة لله تعالى، حيث إن –الله تعالى– قد قرن بين عبادته وبين برّ الوالدين فقال –الله تعالى–:﴿وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(٣) وقال –الله تعالى–: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(٤)، وأوجب التلطف بهما والصبر على أذاهما حتى وإن كانا مشركين فقد وجب البرُّ بهما ومصاحبتهم بالمعروف، قال الله ﷻ : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ج٢، ص١١١، رقم: ١٤٢٣.

(٢) ابن قيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٢٤٢.

(٣) الإسراء :٢٣.

(٤) لقمان: ١٤.

عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

وحث النبي –ﷺ– على اغتنام الأجر الكبير من خلال تحصيل بر الوالدين، فقد ورد في صحيح مسلم أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ –ﷺ– فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: "فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟" قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: "فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا"(٢).

تربية الأبناء على الاعتماد على النفس وحمل المسؤولية، وتشجيعهم على ما يزيد ثقتهم بأنفسهم، وهذا ما يستدل عليه من الهدي النبوي في حديث أنس – رضي الله عنه –: قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– أَحَدًا "(٣).

وفي أنبياء –الله تعالى– المثل الأعظم في سعيهم الحثيث والمستمر في تعليمهم لأبنائهم وفي تأديبهم، ليكونوا هم قدوة للناس في عبادة –الله تعالى– وفي القيام بواجبهم في الأرض بأن يكونوا صالحين مصلحين خلفاء لله تعالى على الأرض، قال –الله تعالى–:﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾(٤)،

---

(١) لقمان: ١٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٤، ص١٩٧٥، رقم: ٢٥٤٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم– ،باب فضائل أنس–رضي الله عنه–، ج٤، ص١٩٢٩، رقم: ٢٤٨٢.

(٤) البقرة: ١٢٤

قال وجاء في تفسير هذه الآية: "أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتِهم الأبدية، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد"[١].

وهذه – لعمر الله – أفضلُ درجة تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام شمَّر إليه العاملون، وأكملُ حالة حصَّلها أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كل صدِّيق متَّبع لهم، داعٍ إلى الله وإلى سبيله، فلما اغتبط إبراهيم – عليه السلام – بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذريته؛ لتعلوَ درجتُه ودرجة ذريته، وهذا أيضًا من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبته أن يكثُرَ فيهم المرشدون؛ فلله عظمة هذه الهمم العالية، والمقامات السامية"[٢].

(١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١،٢٠٠٠م، ص٦٥.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٥٩.

الفصل الثاني: حل النزاعات الأسرية والجهات القائمة بذلك، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قنوات الإصلاح الأسري.

المطلب الأول: دور أهل العلم والوعاظ والخطباء في الإصلاح الأسري.

المطلب الثاني: الإصلاح الاسري باعتبار القرابة القريبة.

المبحث الثَّاني: بعض المشاكل الزوجية والمنهج النبوي في حلها

المطلب الأول: مشكلات سلوكية وتربوية.

المطلب الثاني: مشكلات مالية.

المبحث الأول: قنوات الإصلاح الأسري.

يسعى الإسلام إلى إيجاد الأسرة النموذجية الأخلاقية الخالية من المشاكل ومن المفاسد، القائمة على التعاون والمحبة وطاعة –الله تعالى–، لذلك وضع الله ﷻ القواعد والأسس التي تضمن مثالية العلاقة بين الأزواج، وفق منهج إسلامي قويم، و في حال وقوع الخلافات الأسرية فإن الله ﷻ مهَّد الطريق لحلها، من قبل أهل الحل والعقد داخل الأسرة ثمَّ خارجها.

المطلب الأول: دور أهل العلم والوُّعاظ والخطباء في الإصلاح الأسري.

إنّ من أهم الأدوار التي أوكلت إلى العلماء بعد الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك هي الدعوة الإصلاحيَّة، فقد بعث –الله تعالى– النبي –ﷺ– برسالة إصلاح شاملة وعلى كافة الصعد العقدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكان الأساسُ في هذا الإصلاح هو إصلاح اللبنة الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة، وبعد وفاته–ﷺ– انتقل الدور والوظيفة الإصلاحيَّة والدعويَّة للصحابة –رضوان الله عليهم– ليحملوها بعد ذلك للعالم بأسره وتصبحُ هذهِ التركة المباركة وظيفة للعلماء، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: " إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[1]، فكان العلماء والوعَّاظ هم الجدار المانع والسياج المتين والحصن الحصين للمجتمع الإسلامي من السقوطِ في براثن الرذيلة والانحطاط والعودة إلى الجاهلية والظُّلمات، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزّجر عن كتبة المرء السّنن مخافة أن يتّكل عليها دون الحفظ لها، ج١، ص٢٨٩، رقم: ٨٨. قال الأرنؤوط: هذا حديث حسن وإسناده ضعيف.

فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [1]، وجعل من أسباب استحقاقهم لغضب الله ومقته وسخطه وتعجيل العقوبة لعامة الناس بفعل خاصتهم من أصحاب السوء والرذيلة ترك علمائهم للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال –الله تعالى–: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[2]. ولذلك يتوجب على أهل العلم والخطباء القيام بعدة أمور للحفاظ على المنظومة الأسرية، منها:

١. التركيز في خطب الجمعة على الأسرة وأهميتها، وكيفية الحفاظ عليها، والتحذير من كل ما يسبب ضعضعتها وخرابها.

٢. التكثيف من الحلقات العلمية الدينية التي تعين النساء على القيام بواجباتهنَّ الأسرية والزوجية. وهذا ما كان عليه النبي –ﷺ–، حيث إنه –ﷺ– كان دائم الدعوة للمسلمين إلى الله –ﷻ– بالحكمة والموعظة الحسنة، ومن ذلك أنه –ﷺ– لبى نداء النساء الصحابيات في تخصيص يوم ليعِظهُنَّ فيه، عَنْ أَبِي سَعِيد–رضي الله عنه– قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ:" اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ:" مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ"[3]. فالدروس الدينية مهمة جدًا للنساء، فهي التي تربي أبناءها، وذلك بحكم تواجد المرأة الغالب في البيت، على عكس الرجل، فلا بدّ من تكثيف النشاطات الدعوية

(١) هود: ١١٦.

(٢) الأعراف: ١٦٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب، ج٤، ص٢٠٢٨، رقم: ٢٦٣٣.

في المساجد ودعوة النساء للمساجد لحضور الدروس الدينية، وكذلك إتاحة المساحة الكبرى للنساء للاستفسار والسؤال عن أمور دينها، والاستماع إلى مشاكلهنَّ والسعي في حل العُقد الأسرية المتراكمة عند النساء.

٣. أن يتم تعليم كلا الطرفين كيفية تجنب الخلافات وفضها، والخروج منها بأقل الأضرار.

٤. الاستماع للمتخاصمين من الأزواج و القيام بفض النزاع، والإصلاح بينهم. فيجب على أهل العلم والوعاظ والخطباء الجد والاجتهاد في مسألة الاصلاح ، وتخصيص الجهد الأكبر للأسرة لأنها نواة المجتمع، ولقد ذم الله –سبحانه وتعالى– الخلاف ودعا إلى الوحدة والالتحام والتماسك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١)، والصلح يكون بفض النزاع وحمل المتخاصمين للإذعان لحكم الله ورسوله –ﷺ–. ولقد حض الله –سبحانه وتعالى– على الإصلاح وبين فضله، ونفي الخيرية عن كل نجوى وكل كلام إلا ما كان في الأمر بالصدقة، أو الأمر بالمعروف، أو الإصلاح بين الناس. قال –الله تعالى–: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢). ولفظ الناس هنا لفظ مطلق يدخل فيه جميع المتخاصمين من الأفراد بما في ذلك الخصومات التي تقع بين الزوجين، وبين الأهل والأقارب.

قال الطبري:" أي الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله –سبحانه وتعالى–وأمر به...وقال: لا خير في كثير من المتناجين، يا محمد ﷺ، من الناس، إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح

(١) الحجرات :١٠.

(٢) النساء: ١١٤

بين الناس، فإن أولئك فيهم الخير"[1]. قال الرازي: "ذَكَرَ الله -ﷻ- مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الله هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ الْخَيْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِيصَالِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ، أَمَّا إِيصَالُ الْخَيْرِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ...وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، بِالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وعبَّر عنها بالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الضَّرَرِ بالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ فَثَبَتَ أَنَّ مَجَامِعَ الْخَيْرَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا[2].

التحذير من آثار النزاع والشقاق بين الأزواج: فبالخصومات والشحناء يزيد التباغض والفجور، وقد نبه الشرع من الفجور في الخصومة فالإنسان في الخصومة ينسب لأخيه ما ليس فيه، والمرأة حين غضبها تنكر خير زوجها، وفي الخصومة تنكر كامل الخيرية فيه، وهذه خصلة جعلت أكثر أهل النار من النساء. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ"[3]. وقد جاء تفسير الحالقة في الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ يَقُولُ:

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص٢٠٢، ٢٠٤.

(٢) الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (ت: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج١١، ص٢١٨.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ج٤، ص٦٦٣، رقم:٢٥٠٨. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ"[1]. وعليه فإن الخصومات والعداوات أساسٌ في ضياع الحسنات، وضياع الدين عند المتخاصمين، ولذلك وصفها -ﷺ- بالحالقة.

ويتبين من خلال سيرة النبي -ﷺ- ومن خلال سيرة الصحابة -ﷺ- دورهم كمصلحين، وسعيهم الحثيث في الاصلاح بين الأزواج، وبين الوالدين وأبنائهم، ومن ذلك:

- شفاعة النبي -ﷺ- للمغيث[2] في محاولته إرجاع زوجته بريرة[3]، وذلك عندما كرهت العودة إليه، بعدما أصبحت حرَّة وزوجها المغيث لا زال عبدًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِعبَّاسٍ: "يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا"، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "لَوْ رَاجَعْتِهِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(٤).

فمن أعطاه الله -سبحانه تعالى- العلم والمكانة بين الناس، والجاه سواء كان عالمًا أو خطيبًا أو واعظًا فعليه أن يزكي هذه النعمة التي أنعم الله -سبحانه تعالى- بها عليه، وذلك بأن يسعى مثلًا في الشفاعة بين المتخاصمين الأزواج، أو أفراد العائلة الواحدة، قال -الله تعالى-:﴿مَنْ

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ج٤، ص٦٦٣، رقم:٢٥٠٨. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

(٢) مغيث زوج بريرة، كَانَ عبدًا لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، فخيرها رَسُول اللَّهِ ﷺ فاختارت نفسها، وَكَانَ مغيث هَذَا فِي حين عتقها عبدًا. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ج٤، ص١٤٤٣

(٣) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث فِي شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوجها، فخيرها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سنة. واختلف فِي زوجها هل كَانَ عبدًا أَوْ حرًا، ففي نقل أهل المدينة أنه كَانَ عبدًا يسمى مغيثًا، وفي نقل أهل العراق أنه كَانَ حرًا. القرطبي، في معرفة الأصحاب، ج٤، ص١٧٩٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -ﷺ- في زوج بريرة، ج٧، ص٤٨، رقم:٥٢٨٣.

يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[1]، وجاء عند القرطبي في تفسير الشفاعة:" شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع شفاعة لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله الكفل[2]، فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم" [3].

- ومن سعيه –ﷺ –في الإصلاح الأسري، الإصلاح بين الولد وأبيه، عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ– ﷺ– ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"[4].

أَتَتِ امرأة إلى النَّبِيَّ –ﷺ– فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ –ﷺ– :" أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ " قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "[5]. حيث بين لها النبي– ﷺ– جزاء طاعة الزوج وجزاء نشوز الزوجة، فاستخدم –ﷺ– أسلوب الترغيب والترهيب، وهو أسلوب وعظيٌ له الأثر الإيجابي في نفوس الناس.

---

(١) النساء:٨٥.

[2] الكفل: الوزر والإثم، وقيل: الشفاعة الحسنة في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٩٥.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٩٥.

(٤) أبو داود، سنن ابي داود، ابواب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، ج٥، ص٣٩٠، رقم: ٣٥٣٠. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٥) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، ج٣١، ص٣٤١، رقم: ١٩٠٠٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

- ولسيدنا عمر بن الخطاب –ﷺ– الداعية إلى الله –سبحانه وتعالى– و الخليفة الراشد الكثير من المواقف في الاصلاح الأسري، حيث إنَّ النساء كنَّ يشكين أزواجهن إليه –ﷺ– ليحل لهنَّ مشاكلهنَّ، حيث روي أنَّه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطّاب –ﷺ– فقالت: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي قَدْ كَثُرَ شَرُّهُ وَقَلَّ خَيْرُهُ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ زَوْجُكِ؟ قَالَتْ: أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ رَجُلٌ لَهُ صُحْبَةٌ وَإِنَّهُ لَرَجُلُ صِدْقٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: قُمْ فَادْعُهُ لِي وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَقَعَدَتْ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَا مَعًا حَتَّى جَلَسَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْجَالِسَةِ خَلْفِي؟ قَالَ: وَمَنْ هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ قَالَ: وَتَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ قَلَّ خَيْرُكَ وَكَثُرَ شَرُّكَ قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَمِنْ صَالِحِ نِسَائِهَا أَكْثَرُهُنَّ كِسْوَةً وَأَكْثَرُهُنَّ رَفَاهِيَةً وَلَكِنَّ فَحْلَهَا بَكِيءٌ[1]، قَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ فَقَامَ إِلَيْهَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ فَتَنَاوَلَهَا بِهَا ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّةَ نَفْسِهَا أَكَلْتِ مَالَهُ وَأَفْنَيْتِ شَبَابَهُ ثُمَّ أَنْشَأْتِ تُخْبِرِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْجَلْ فَوَاللَّهِ لَا أَجْلِسُ هَذَا الْمَجْلِسَ أَبَدًا ثُمَّ أَمَرَ لَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فَقَالَ: خُذِي لِمَا صَنَعْتُ بِكِ وَإِيَّاكِ أَنْ تَشْتَكِيَنَّ هَذَا الشَّيْخَ،

(١) بكِئٌ وبكئيةٌ: الناقة والشاة إذا قلّ لَبَنُها. (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م، ج١، ص١٤٨. ، وكأنه يعني أن زوجها لا يستطيع الجماع. (ابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين،(ت: ٩٠٩هـ)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٩٩٨).

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَامَتْ وَمَعَهَا الثِّيَابُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ: لَا يَحْمِلَنَّكَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِهَا أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهَا، انْصَرَفَا فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ..."[1].

- وجاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب –ﷺ – تشكو زوجها فقالت: يا أمير المؤمنين إنَّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل واني أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله –سبحانه وتعالى– فقال: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الاسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: عليّ بزوجها، فأتي به، فقال له: ان امرأتك هذه تشكو، قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهّده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده

فلست في أمر النساء أحمده فاقض القضا كعب ولا تردده

فقال زوجها: زهدني في فرشها وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النمل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب: ان لها حقا عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل

ثم قال: ان الله _عز وجل _قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة[1].

---

(١) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٩٩٩ م، ج١، ص٣٦. باختصار

مما سبق يتبين دور العالم والواعظ في نشر العلم والدروس الدينية بين الناس ليتفقهوا في الدين كما فعل النبي –ﷺ–، وحثهم على التزام أمر –الله تعالى–، وتحذيرهم من المعاصي، وتوعية الناس حول مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي، التي سببت انتشار المحرمات بشكلٍ رهيب في زماننا، وكذلك يتبين دورهم في الاستماع إلى شكاوى ومشاكل الأُسَرْ، والسعي في إيجاد الحلول الشرعية لهذه المشاكل للحفاظ على الأسرة من الوقوع في مصائد الشيطان.

المطلب الثاني: الإصلاح الأسري باعتبار القرابة القريبة.

قد تقع المشكلات والخلافات بين الأزواج نتيجة لتقصير كل طرف من الأطراف بواجباته، وهنا يأتي دور الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول لهذه المشكلات، فكما أن بناء الأسرة قائم على شريعة –الله تعالى–، فكذلك مواجهة المشكلات وحلها أيضاً مستند إلى شريعة الله –ﷻ–.

فما هو دور الزوج والزوجة في حل الخلافات؟ وما هو دور أهل الزوج والزوجة في حل النزاع بينهم؟ وما هو الحل عند استحالة الحياة بين الزوجين؟

أولًا: دور الزوج وزوجته في حل الخلاف بينهما.

يجب على كلٍ من الزوجين حفظ المعروف، وأن لا ينسى كل طرف فضل الآخر عليه، قال –الله تعالى–: ﴿ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢]، وفي حال وقوع الخلاف بين الأزواج فإن الركيزة الأساسية في حل أي مشكلة بين الطرفين هي الحفاظ على سِرّيَة المشكلة ، ثم محاولة حلها بينهم دون أي تدخل خارجي، سواء من أهل الزوج أو أهل الزوجة، وفي حال

---

(١) كمال الدين ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، (ت: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، د. ط ، د. ت، ج٥، ص٢٤٤٥.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

تعذر ذلك يتم توسيع دائرة الإصلاح فيُسمح حينها بتدخل أهل كل من الزوجين من ذوي الخبرة في الإصلاح، وممن عُرِفوا بعدالتهم وأمانتهم.

ومن الأمور التي يجب على الزوجين القيام بها لحل المشكلات بينهم ما يأتي:

١. تحديد المشكلة بينهما، وفهمها، ومعرفة أسباب حدوثها، لأن ذلك يسهل على كلٍ من الزوجين الخروج من المشكلة بحلول وسط بينهما، ومن كان ظالم منهما يرد الحق للطرف الآخر.

ويجب عليهما عدم ترك المشكلات التي تقع من غير حلول؛ بل يجب مواجهتها والبحث عن حلٍ لها، وذلك كما حدث مع زوجات النبي-ﷺ- عندما اجتمعن حول النبي-ﷺ -ليطالبن بزيادة النفقة، فعرضن هذه المشكلة على النبي-ﷺ- ليجد لهنَّ حلًا لمشكلة قلَّة النفقة فجاء الرد من عند الله - سبحانه تعالى- بالتخيير بين أن يردن الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ-، وبين أن يسرحهنَّ النبي -ﷺ -سراحاً جميلاً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ- رضي الله عنه- يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنه- ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ- رضي الله عنه- ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ -ﷺ-جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، وَقَالَ: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ"، ... ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ"، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: "لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا[1]، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"(٢).

وكذلك ما حدث مع زوجة النبي -ﷺ- سودة بنت زمعة- رضي الله عنه- وكانت كبيرة في السن، ولم تكن ذات جمال، فخافت أن يطلقها النبي -ﷺ- فاصطلحت مع النبي -ﷺ- أن تهب ليلتها لعائشة- رضي الله عنها- على أن لا يطلقها النبي -ﷺ- ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ"(٣).

٢. ضبط النفس ومحاولة الابتعاد عن الغضب، وذلك لأن الغضب باب ينفذ منه الشيطان لتدمير العلاقات بين الأفراد ولا سيما بين الزوجين، وذلك لأن الهدف الأكبر والوظيفة الكبرى للشيطان هي القيام بالتفرقة بين الزوجين وتدمير الأسرة المسلمة.

فعلى من وقع في الغضب من الزوجين أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يسكت ولا يتكلم، وذلك حتى لا يتسبب في مشاكل أكبر، وحتى لا يوصله غضبه إلى تدمير عائلته بالطلاق أو بأي فعل قد يضر بمن حوله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ-

---

[1] إن الله لم يبعثني معنتا: أي شقاء على عباده، ولا متعنتا: بتشديد النون مكسورة أي طالب للعنت وهو العسر والمشقة. المناوي، فيض القدير، ج٢، ص٢٥٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلّا بالنّيّة، ج٢، ص١١٠٤، رقم:١٤٧٨.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ج٥، ص٢٤٩، رقم: ٣٠٤٠. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-:" إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ "، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ"(١).

وعليه أن يتذكر وصية النبي-ﷺ- ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: أَوْصِنِي، قَالَ: "لاَ تَغْضَبْ" فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لاَ تَغْضَبْ"(٢).

وإنَّ الإنسان الشديد والقوي هو من يملك نفسه عند الغضب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ"(٣).

وقال رسول الله -ﷺ-: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ"(٤).

وحتى يذهب الغضب لا بدَّ أن يغير الحال الذي فيه، بأن يجلس إذا كان واقفًا، فقد جاء من حديث أبي ذر- رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ"(٥).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج٤، ص١٢٤، رقم:٣٢٨٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج٨، ص٢٨، رقم:٦١١٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج٨، ص٢٨، رقم:٦١١٤.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ج٤، ص٢٣٧، رقم:٢٤٩٣. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٥) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ج٧، ص١٦٢، رقم: ٤٧٨٢. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ج١٢، ص٤٩٨، رقم:٥٦٨٥. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

أو يخرج من البيت وعندما يهدأ عنه الغضب يرجع، كما فعل علي بن أبي طالب-ﷺ-:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟" قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِإِنْسَانٍ: "انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ" (١).

٣. أن يتذكر كل من الزوجين أن الشيطان يفرح بخلافهما ويسعى إلى إيقاع الطلاق بينهما. قال -الله تعالى- ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(٢)، وبين لنا النبي -ﷺ- أنَّ الشيطان حريص على إيقاع الخلاف بين المتحابين، ولا سيما بين الرجل وزوجته، فعَنْ جَابِرٍ-ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: "فَيَلْتَزِمُهُ"(٣).

ومن حلم النبي-ﷺ- وضبطه لنفسه من الغضب على زوجاته -رضي الله عنهن- عند وقوع الخلاف ما رواه الإمام ابو داود في سننه: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيّ -ﷺ- فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَجَعَلَ النَّبِيُّ-ﷺ- يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- حِينَ خَرَجَ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد، ج١، ص٩٦، رقم: ٤٤١.

(٢) فاطر: ٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشّيطان وبعثه سراياه لفتنة النّاس وأنّ مع كلّ إنسان قرينا، ج٤، ص٢١٦١، رقم:٢٨١٣.

أَبُو بَكْرٍ: "كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟" قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا"(١).

٤. أن يتذكر الزوجان فضل بعضهما على بعض، وأن لا يجحد أحدهما معروف الآخر، والعشرة الطيبة التي كانت بينهما، وأنهم أسسوا مملكةً ليعيشوا فيها حياةً هنيئةً مليئةً بالسكينة والمودة والمحبة، ومبنية على قواعد دينيةً وأخلاقية قوية ، فهي أسرةٌ متينة وليست ضعيفةً في مهب الرِّيح تهزُّها الهفوات البسيطة، والأخطاء العابرة، ومما يعين على ذلك الاستئناس بحياة النبي -ﷺ- واتخاذه قدوة في تعاملاته مع زوجاته ولا سيما عند وقوع الخلافات بينه -ﷺ- وبين زوجاته -رضي الله عنهن- .

ومن ذلك عندما كان يقع الخلاف بين النبي-ﷺ- وبين عائشة -رضي الله عنها- وكانت تغضب من النبي -ﷺ- لم تكن تهجر إلا اسمه، فكانت تغضب بأدب، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ"(٢).

ومما يعين على حفظ المعروف وتذكر الفضل وعدم نكران الجميل، حديث النبي -ﷺ- الذي يخبرنا فيه أن أكثر أهل النار من النساء، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

---

(١) ابو داود، سنن ابي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ج٤، ص٣٠٠، رقم: ٤٩٩٩.قال الألباني: ضعيف الاسناد. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ج٧، ص٣٦، رقم: ٥٢٢٨.

فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"(١).

٥. الاعتراف بالذنب وعدم المكابرة على الخطأ والمعصية هي الوسيلة الأنجع لتجاوز المشاكل العائلية، قال –الله تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٢)، فيجب على الزوجين أن يكونا قائمين في تعاملاتهم على العدل وقول الحق ولو على أنفسهم.

وأن يتحلل كل منهما من المظلمة في الدنيا خير من أن يتحلل منها في الآخرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ"(٣).

وإنَّ ردَّ الحقوق إلى أهلها هي سمة من سمات النبي –ﷺ–:" عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ –ﷺ– فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْنِي(٤) فَقَالَ: "اصْطَبِرْ" قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، "فَرَفَعَ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ج١، ص٦٨، رقم: ٣٠٤.
(٢) النساء: ١٣٥
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ج٨، ص١١، رقم: ٦٥٣٤.
(٤) أَيْ أَقِدني مِنْ نَفْسِك. قَالَ: استَقِدْ. يُقَالُ صَبَرَ فلانٌ مِنْ خَصْمه واصْطَبَرَ: أَي اقْتَصَّ مِنْهُ. وأَصْبَرَهُ الْحَاكِمُ: أَيْ أَقَصَّه مِنْ خَصْمه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٨.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ[1]"، قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[2].

وكذلك توبة زوجات النبي-ﷺ- حفصة وعائشة عندما تظاهرا على النبي -ﷺ-، قال -الله تعالى-: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾[3].

والقصة رواها الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: "لَا"، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ"، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[4]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ"، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ

---

(١) كَشْحَه: أَيْ باطِنَه. والكَشْح: الخَصْر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص١٧٥.

(٢) ابو داود، سنن ابي داود، كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد، ج٧، ص٥١١، رقم: ٥٢٢٤. قال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٣) التحريم: ٤

(٤) جَرسَتْ نَحلُه العُرْفُط، العُرْفُط بِالضَّمّ: شجَرُ الطَّلْح، وَلَهُ صَمْغٌ كريهُ الرَّائحة، فَإِذَا أكَلتْه النَّحلُ حصَل فِي عَسَلِهَا مِنْ ريحه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٢١٨.

الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي بِهِ"، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي"(١).

ثانيًا: دور أهل الزوج وأهل الزوجة في إنهاء الخلاف.

للأهل دور كبير في التوفيق بين الزوجين وإبقاء جو الأمن والمودة سائدًا في بيتهما، ومن ذلك أن –الله تعالى– قد خصص الحكمين اللذين يحكمان بين الزوج وزوجته أن يكونا من أهلهما، وما ذلك إلا لأنهما أقرب الناس لهم، وهما أعرف بحال أبنائهم ، فهما أقرب إلى تحقيق الإصلاح بينهم عند تواجد الخلاف. قال –الله تعالى–: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢). قال الطبري: "وَاشْتُرِطَ فِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ لِيَكُونَا أَعْلَمَ بِدَخْلِيَّةِ أَمْرِهِمَا وَأَبْصَرَ فِي شَأْنِ مَا يُرْجَى مِنْ حَالِهِمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الصِّفَاتُ الَّتِي تُخَوِّلُهُمَا الْحُكْمَ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. قَالَ مالك: إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا فَيُبْعَثُ مِنَ الْأَجَانِبِ"(٣).

وقال القرطبي: قال الله –سبحانه وتعالى– ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾(٤)، "وَالْحَكَمَانِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِذْ هُمَا أَقْعَدُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفّارة على من حرّم امرأته، ولم ينو الطّلاق، ج٢، ص١١٠١، رقم: ١٤٧٤.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، ج٥، ص٤٦.

(٤) النساء: ٣٥.

الْعَدَالَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ وَالْبَصَرِ بِالْفِقْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسِلُ مِنْ غَيْرِهِمَا عَدْلَيْنِ عَالِمَيْن"[١].

وقال الطبري: "إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة – الزوجين المخوف شقاقُ بينهما – "يوفق الله" بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه: مَنْ بُعِثَ للنظر في أمر الزوجين"[٢].

"فَأَمَّا إِنْ عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ الضَّرَرِ... فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمَا الَّذِي كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ يُقْبِلَانِ عَلَيْهِ بِالْعِظَةِ وَالزَّجْرِ وَالنَّهْيِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾"[٣].

وروى الطبري في تفسيره بسنده:" أن عليًّا –رضي الله عنه– أتاه رجل وامرأته، ومع كل واحد منهما فئام من الناس. فأمرهما علي –رضي الله عنه– أن يبعثا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، لينظرا. فلما دنا منه الحكمان، قال لهما علي –رضي الله عنه–: أتدريان ما لكما؟ لكما إن رأيتما أن تفرّقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما... فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، فقال الرجل: أما الفرقة فلا! فقال عليّ: كذبتَ والله، حتى ترضى مثل ما رضيت به[٤].

ولقد ذكرت لنا سيرة النبيﷺ الكثير من مواقف إصلاح الأهل بين الزوجين، ومنها:

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص١٧٥.
(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٨، ص٣٣٢ بتصرف يسير.
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص١٧٦.
(٤) الطبري، تفسير الطبري، ج٨، ص٣٣٢.

- تدخل النبي ﷺ للإصلاح بين فاطمة وعلي –رضي الله عنهما–: عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟" قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: "انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ"(١). قال ابن بطال: "وفي الحديث: الرِّفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم؛ لأنَّ النبي عليه السلام لم يعاتب عليًّا على مغاضبته لأهله، بل قال له: "قُم"، وعرض له بالانصراف إلى أهله"(٢).

قال ابن حجر: "وفيه أنّ أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه، قلت ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة –رضي الله عنهما–، فحسم مادّة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كلّ منهما، وفيه كرم خلق النّبيّ –ﷺ– لأنّه توجّه نحو عليّ ليترضّاه، ومسح التّراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرّفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءً لمودّتهم، لأنّ العتاب إنّما يخشى ممّن يخشى منه الحقد لا ممّن هو منزّه عن ذلك"(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد، ج١، ص٩٦، رقم الحديث: ٤٤١.

(٢) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ات: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٩، ص٥٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٥٨٨.

- ومن ذلك: ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال: دخل أبو بكر يَستأذن على رسول الله –ﷺ– فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذَن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر، فدخل، ثم أَقبل عمر، فاستأذن فأُذن له، فوجد النَّبي–ﷺ–جالسًا حوله نساؤه، واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولنَّ شيئًا أُضحِك النبي –ﷺ– ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألَتني النفقة، فقمتُ إليها فوجأتُ عنقها، فضحك رسولُ الله–ﷺ–،وقال: "هنَّ حولي كما ترى يَسألنني النَّفقة"، فقام أبو بكر–ﷺ– إلى عائشة –رضي الله عنها– يَجأ عنقها، فقام عمر–ﷺ– إلى حَفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تَسألْنَ رسولَ الله –ﷺ–ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسولَ –ﷺ– شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهنَّ شهرًا أو تسعًا وعشرين...إنَّ الله لم يبعثني معنِّتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميسرًا[1].

يظهر من خلال الحديث تأديب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لابنتيهما عائشة وحفصة –رضي الله عنهم أجمعين–، حيث إنهما رفضا تصرف ابنتيهما مع زوجهم النبي محمد –ﷺ–، فقاما بزجرهما، لإغضابهما النبي –ﷺ– في المطالبة بزيادة النفقة مع علمهما بعدم قدرة النبي –ﷺ– على ذلك، قال ابن حجر العسقلاني: "وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنتَهُ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً كَبِيرَةً خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ تَأْدِيبُ مَنْ لَهُ تَأْدِيبُهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ"[2]. ويأتي دور الأهل أيضاً بالنصح والإرشاد والزجر لكلا الطرفين عند وقوع الخطأ من أحدهما أو كليهما، فهذا عمر –رضي الله عنه– يتدخَّل ناصحاً لابنته حفصة حتى لا تغضب زوجها، يقول رضي الله عنه: "فدخلتُ على حفصة، فقلتُ لها: أي حفصة، أتغاضِب إحداكنَّ النبيَّ –ﷺ–اليوم

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلّا بالنّيّة، ج٢، ص١١٠٤، رقم: ١٤٧٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٤٣٣.

حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبتِ وخسرتِ، أفتأمنين أن يَغضب اللهُ لغَضب رسوله -ﷺ- فتهلكي؟ لا تستكثري النَّبي-ﷺ-، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنَّكِ أنْ كانت جارتك أَوضأ منكِ، وأحب إلى النبي -ﷺ-؛ يريد عائشة"[1].

فعلى ألأهل أن يسعوا دائمًا إلى أن يكونوا عنصرًا إيجابيًا في التأثير على الزوجين في حلِّ الخلافات الزوجية بينهم، ولا يصح أن يكون دورهم التحريض للتفريق بينهم، بل عليهم أن يبثوا روح الصبر والنصح والإرشاد، والتذكير بحسنات الطرفين، بما يقوي العلاقة بينهم ولا ينفرهم من بعضهم البعض، والتذكير بالجزاء الحسن للصابرين في الآخرة، كما هو ملاحظ من نصيحة أبي بكر الصديق ﷺ لابنته أسماء-رضي الله عنها- حيث إنها كانت تعاني من شدة زوجها الزبير بن العوام ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. وَكَانَ شَدِيدًا عَلَيْهَا فَأَتَتْ أَبَاهَا فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ اصْبِرِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ "[2].

ثالثًا: الطلاق.

وقد شرع الله الطلاق لحلّ ما استفحل من الخلافات الزوجيّة، وهو الحلّ النهائي بعد استيفاء جميع الوسائل والحلول الممكنة لاستدامة العلاقة الزوجيّة، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ج٧، ص٢٨، رقم: ٥١٩١.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص١٩٧. ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر إلا أن يكون تلقاه عن أسماء بنت أبي بكر. والله أعلم.الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،١٩٩٥ م، ج٣، ص٢٧٦.

(٣) البقرة:٢٢٩.

ولقد طلّق الرسول –ﷺ– أم المؤمنين حفصة بنت عمر –رضي الله عنهما–، لما أفشت سرَّ رسول الله –ﷺ–، قال –الله تعالى– :﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1]. وقال ايضًا: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[2]، عن ابن عبّاس، عن عمر: أن رسول الله –ﷺ– طلق حفصة ثمّ راجعها[3].

وفي السيرة أيضًا أن الرسول –ﷺ– أراد تطليق زوجه سودة بنت زمعة –رضي الله عنها–، عن ابن عبّاس، قال:" خشيت سودة أن يطلّقها النّبيّ –ﷺ–، فقالت: لا تطلّقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[4]، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[5].

في الحديث دلالة على إباحة الطلاق إن خاف الرجل أن يظلم زوجته لِوجود عيب خَلْقي أو خُلُقي في حال كره منها ذلك.

وقد صح طلاق زيد بن حارثة لزوجه زينب بنت جحش –رضي الله عنهما–. وكان سبب الطلاق أنّ زينب كانت حرّة قرشيّة أمّها أميمة بنت عبد المطّلب عمّة رسول الله –ﷺ–، أما زيد

---

(١) البقرة:٢٣٦.

(٢) التحريم: ٣.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج٣، ص٥٩٣، رقم:٢٢٨٣. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) النساء: ١٢٨.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ج٥، ص٢٤٩، رقم: ٣٠٤٠. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فمولى رسول الله –ﷺ– أعتقه وتبنّاه قبل أن يبطل الإسلام حكم التبنيّ، فخطبها رسول الله –ﷺ– لزيد – رضي الله عنه– فرفضت لحسبها ونسبها فأنزل الله – سبحانه وتعالى– قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[1] فخضعت لأمر الله ورسوله –ﷺ–. ولم يحصل التوفيق بالزواج، فعرّض زيد –رضي الله عنه– بتطليقها، فقال له النبي –ﷺ–: "أمسك عليك زوجك". فطلّقها زيد –رضي الله عنه– لما قضى منها حاجته، وقد علم النبي –ﷺ– بأن زيد سيطلقها وستكون له زوجه[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾[3].

كما أنّ أهل العلم من الفقهاء جعلوا بعض الطلاق مندوبًا أو مستحبًا، كطلاق الرجل لزوجته سيئة العشرة والخلق، فعن أبي موسى الأشعريّ– رضي الله عنه–، عن النّبيّ –ﷺ– قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيّئة الخلق فلم يطلّقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله[4]، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [5].

وأخيرًا فالإسلام كما سلف شرع الطلاق كحلّ نهائي لعقد النكاح لأسباب عديدة ذكرنا منها مخافة الرجل ظلم زوجته على اختلاف أسباب وقوع ذلك الظلم، ككراهة شيء في خلقتها، أو نشوء الخلاف مع عدم القدرة على الوصول إلى حل بين الزوجين أو بعد تدخل الحكمين من أهل كليهما.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٠، ص٢٧٣. بتصرف.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، ج٢، ص٣٣١، رقم: ٣١٨١. قال الذهبي: هذا حديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

(٥) النساء:٥.

أو في حال كانت الزوجة سيئة خلق أو بذيئة اللسان، أو لا يؤمن جانبها فيخاف الرجل أن تقع في الفاحشة، أو تنسب إليه من ليس من صلبه. وكذلك قد أحلّ –الله تعالى– الطلاق من غير ما بأس بين الزوجين كالنشوز وسوء العشرة، قال –الله تعالى–:﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١].

رابعًا: الخلع:

الخلع لغةً: خلع الشيء يخلعه خلعًا واختلعه: كنزعه إلا أنّ في الخلع مهلة، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع[٢].

والخلع اصطلاحًا: إزالة ملك النكاح بأخذ المال[٣]. هو فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي خلعًا، لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال –الله تعالى–: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٤]، ويسمى افتداء، لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله[٥]، قال –الله تعالى– ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٦]، وقال الإمام النووي –رحمه الله–: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج[٧].

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٧٦.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص١٠١

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) منصور الحنبلي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، المنح الشّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦ م، ج٢، ص٦٠٩.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ، د. ط، د. ت، ج٧، ص ٣٧٤.

حكمه: جائز بصريح القرآن والسنّة واجماع علماء الأمة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]. فالله سبحانه وتعالى رفع الحرج ونفاه عن الزوج والزوجة في حال شاءت الزوجة أن تفتدي نفسها من زوجها بالمال. فلا حرج عليها في طلبها ولا حرج عليه فما أخذ من مال الفداء، وعن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال:" جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى النبيّ –ﷺ–، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلّا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله –ﷺ: "فتردّين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فردّت عليه، وأمره ففارقها"[2].

يظهر هنا عدلّ الإسلام فكما أنّه جعل للمرأة سبيلًا في حال استفحل الأمر بينها وبين زوجها، وكان السبب كراهة الزوج لزوجته، أو عدم رغبته لبقائها على ذمّته لأيّما سبب كان، فقد جعل للمرأة سبيلًا إن خافت أن تظلم زوجها، أو أن تكفر بالعشرة بينها وبينه دونما وجود علّة مسببة لذلك في الزوج، فقد تكره منه خلقته أو شيء من خلقه أو قد ينزل الله كراهته في قلبها، فجعل الإسلام لها الخلع سبيلًا وحلًّا لتلك المشكلة، على أن تعيد له حقّه –مهرها المعجل–، ولا حقّ لها في مهرها المؤجل، كما تبين في حديث ابن عباس السابق.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج٧، ص٤٧، رقم: ٥٢٧٦.

المبحث الثَّاني: بعض المشاكل الزوجية والمنهج النبوي في حلها.

المطلب الأول : مشكلات سلوكية

المسألة الأولى: الشك بين الأزواج.

المسألة الثانية : ظلم الرجل لزوجته.

المسألة الثالثة: كره أحد الزوجين للآخر.

المسألة الرابعة : النشوز.

المطلب الثاني: مشكلات مالية:

المسألة الأولى: إعسار الزوج.

المسألة الثانية: بخل الزوج.

المطلب الأول: مشكلات سلوكية:

المسألة الأولى: الشك بين الأزواج:

إن وقوع الشك بين الأزواج مناف للسكينة والطمأنينة المرجوة والمبتغاة بالزواج والتي هي الأساس الذي يقوم عليه الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. فلا يجتمع شكّ وسكينة، كما أنّه لا يجتمع إيمان مع شك وريبة.

وقد يتطوّر الشكّ بين الأزواج ليصبح وهمًا ووسوسة، وما يؤدي إليه ذلك من تأجيج المشكلات وضيق الصدر من كلّ سكنة وحركة من حركات الطرف المشكوك فيه. فالشكّ مجلبةً للدمار والهلاك والاضطراب والقلق في الحياة الزوجية، فلا يستطيع الطرف المشكوك فيه أن يحمل هاتفًا، ولا أن يمشي خطوة، ولا أن يفعل أمرًا، أو يحادث أحدًا، أو يتزين في هندامه إلا وكان للشيطان في المسألة وسوسة وخيالات جعلت قلب المبتلى بالشك يشتعل نارًا، ويذوب كمدًا، ويختلق صراعًا بسبب ما يوسوس له الشيطان.

وقد يصل الأمر إلى القذف، والاتهام بالزنا، والطعن بالخلق، أو كحد أدنى ضيق الطرف الآخر في الزواج من سلوك زوجه، فيشتعل الصراع بينهما، لحد قد يفضي لظلم طرف للآخر، وصولًا إلى الطلاق. أما الأسباب وراء وقوع الشك وسوء الظنّ في النفس فهي كثيرة، أستطيع أن أذكر منها:

١. ضعف الإيمان في النفس والبعد عن دين الله.

---

(١) الروم: ٢١.

٢. عدم المسامحة في الزلات والغفلات التي قد تحدث من أحد الزوجين.

٣. التجارب السابقة غير الشرعيّة، مثل العلاقات غير الشرعية قبل الزواج أو أثنائه.

٤. تجسس أحد الزوجين على الآخر.

٥. سوء اختيار أحدهما للآخر.

٦. شعور أحد الزوجين بالنقص لفارق في التعليم أو الجاه بين الزوجين.

٧. مشاهدة الأفلام والمسلسلات التلفزيونية، وما تعرضه من قصص عن العلاقات المحرمة خارج إطار الزواج بين المشاهير والممثلين، فقد يستنسخ الزوج أو الزوجة تلك المشاهد ويقيمها وهمًا في حياته الزوجية.

أما علاج الشكّ فقد جاء الإسلام به صريحًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[١]. فقد أمرَ الله –سبحانه وتعالى– باجتناب كثير من الظنّ احتياطًا لأنّ بعضه يكون إثمًا محضًا، وقوله –سبحانه وتعالى–:﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[٢]. قال رسول الله – ﷺ–: "إيّاكم والظّنّ؛ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا"[٣].

والأصل في المسلم حسن الظنّ بعامة المسلمين، فكيف بين الزوج وزوجه، فهنا يكون الأمر آكد، ما لم يكن هناك يقين بما يعتقد صاحب الشكّ. ولا بدَّ من تذكيره بعاقبة استمراره في شكوكه، وما ستؤول إليه الأمور من خراب للبيوت، وضياع للأبناء وانتهاء السكينة.

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) يونس:٣٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج٧، ص١٩، رقم: ٥١٤٣.

المسألة الثانية : ظلم الرجل لزوجته.

لقد حرَّم –الله تعالى– الظلم على نفسه، وجعله محرمًا علينا، قال –الله تعالى–: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾، وجاء في الحديث القدسي: قال –ﷺ–، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– أَنَّهُ قَالَ:" يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"(١)، و من أشكال الظلم الذي يكون من الزوج لزوجته:

أولًا: تقصير الزوج في حق زوجته:

وهي مشكلة تسبب الجفاء والبعد بينهما، وهو أقصر طريق للفراق بينهما، لذلك يتوجب حل هذه المشكلة حتى لو كان الحل بيد طرف ثالث.

وذلك كما حصل مع زوجة عثمان بن مظعون، حيث إنه كان يصوم النهار ويقوم الليل، وكان زاهداً في زوجته فشكت ذلك لزوجات النبي–ﷺ–، ليحل لهم هذه المشكلة بعدما صبرت –رضي الله عنها– على جفاء زوجها.

عَنْ أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه–، قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ –ﷺ–، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ، مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ –ﷺ– فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ –ﷺ–، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنْت

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٤، رقم:٢٥٧٧.

فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسُ"[1].

فأرشده النبي -ﷺ- إلى أن يعطي كل شيء حقه، فلله حق، ولجسمه حق، ولزوجته حق، وهكذا يحقق التوازن في حياته، دون أن يوقع ظلمًا على من لهم حقُ عليه.

ثانيًا: الإيلاء:

الإيلاء لغة: مصدرٌ للفعل آلى، والإلّ: العهد، والذمّة ما يتذمّم به[2]، ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدون﴾[3] .

والإيلاء اصطلاحا: فهو الحلف على ترك وطء المرأة، والأصل فيه قول -الله تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]، وكان أبيّ بن كعب وابن عبّاس يقرآن: "يُقْسِمون"[5].

ولوقوع الإيلاء شروطٌ ذكرها ابن قدامة المقدسي في كتابه وهي:

١. أن يكون الحلف ب-الله تعالى-، أو بصفة من صفاته، على ترك جماع الزوجة[1]، قال الكاساني:" أما الألفاظ الدالة على منع النفس عن الجماع فأنواع، بعضها صريحٌ، وبعضها

---

(١) ابن حبان: صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من القيام في أداء الفرائض مع إتيان النّوافل، ثمّ إعطائه عن نفسه وعياله فيما بعد، ج٢، ص١٩، رقم:٣١٦. قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٦.

(٣) التوبة: ١٠

(٤) البقرة: ٢٢٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٩٦٨م، ج ٧، ص٥٣٦.

يجري مجرى الصريح، وبعضها كنايةٌ، أما الصريح، فلفظ المجامعة، بأن يحلف أن لا يجامعها، وأما الذي يجري مجرى الصريح، فلفظ القربان، والوطء، والمباضعة، والافتضاض في البكر؛ بأن يحلف أن لا يقربها أو لا يطأها أو لا يباضعها أو لا يفتضها، وهي بكرٌ، لأنّ القربان المضاف إلى المرأة يراد به الجماع في العرف"[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، ولو حلف بغير الله –ﷻ– لا يكون مواليا لأنّ الحلف بغير الله من الشرك، ولا يقع الإيلاء إلا بالحلف، والحلف في الإسلام لا يكون إلا بالله –سبحانه وتعالى–[٤]، عن ابن عمر عن النّبيّ –ﷺ–، قال: "من حلف بغير الله فقد كفر"[٥].

٢. المدة الزمنية التي حلف عليها الزوج: اتفق أهل العلم على أنّ الإيلاء من الزوجة يكون على الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، لقوله تعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦]. فمن حلف على أربعة أشهر فما دون فذلك من الإيلاء[٧].

٣. أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، فإذا قال: والله لا وطئتك في الدبر لم يكن مواليا لأنّه لم يترك إلا فعلا حرام، ولا ضرر على المرأة بفعل ذلك، وإنّما هو وطء محرّم، وقد أكّد منع نفسه

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج٧،ص ٥٦٣.

(٢) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٣، ص١٦٢.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج٧، ص٥٣٧. بتصرف.

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٦٥، رقم: ٤٥. قال الذهبي: عن هذا الحديث على شرط الشيخين.

(٦) البقرة: ٢٢٦.

(٧) ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج٧، ص٥٦٦. بتصرف.

منه بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك دون الفرج. لم يكن موليًا؛ لأنّه لم يحلف على الوطء الّذي يطالب به في الفيئة، ولا ضرر على المرأة في تركه[١].

٤. أن يكون المحلوف عليه امرأة تحلّ له لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[٢]. فلو قالها لأجنبيّة ثمّ تزوّجها لما كان مواليا. وكذلك لو قالها لأمته فالحقُّ في الوطء لا يكون إلا للزوجة[٣].

وقد كانت العرب في الجاهليّة تؤلي من النساء عامًا وعامين إضرارًا لهنّ، فقد جاء في الأثر عن ابن عبّاس، قال: "كان إيلاء أهل الجاهليّة السّنة والسّنتين، ثمّ وقّت الله الإيلاء فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء"[٤].

إما إن كان للإيلاء ضرورة وحاجة وفيه مصلحة استدامة الزواج، أو تأديب المرأة إذا نشزت، فقد أباحَه الشرع على ألا يزيد عن أربعة أشهرٍ. فإن تحصَّلت المصلحة المرجوَّة من الإيلاء، وفاء الرجُل، فعليه كفَّارة اليمين، وإذا مضت المدَّة ولم يفئ فالقاضي يخيّر المولي بين أمرين: إما أن يأتي زوجته، وإمَّا أن يطلقها. وقال سليمان بن يسار[٥]: "كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد – ﷺ– يوقفون في الإيلاء"[٦].

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج٧، ص٥٤٧. بتصرف.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٥٤٧. بتصرف.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ص١٥٨، رقم: ١١٣٥٦.

(٥) الفقيه، الإمام ، عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن يسار، وعبد الملك وعبد الله . وقيل: كان سليمان مكاتبا لأم سلمة . ولد في خلافة عثمان، وحدث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وعائشة، و مات سنة سبع ومائة. الذهبي – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، د. ط، ٢٠٠١م، ج٤، ص٤٤٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٥٣. بتصرف.

والإيلاء حرام باتفاق أهل المذاهب الأربعة[١]، لما فيه من ترك ما هو واجبٌ، وعضلٍ وظلم وإلحاق ضرر نفسيّ وجسديّ على المرأة بترك وطئها، وهو منافٍ لحسنِ الصحبة والعشرة بالمعروف، قال الشربيني:" وَهُوَ حَرَامٌ لِلْإِيذَاءِ"[٢].

فعن نافع أن ابن عمر– رضي الله عنهما– كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: "لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزّ وجل"[٣]، وعن ابن عمر قال: "إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق"[٤]، وإذا رفض المولي كلا الأمرين طلّقها القاضي طلقةً واحدةً رجعيّة لدفع الضرر الواقع على الزوجة، إلا أن يكون قد طلّقها الزوج مرتين قبل ذلك، قال الشافعي: "وإذا أوقف المولي فطلّق واحدة أو امتنع من الفيء بلا عذر فطلّق عليه الحاكم واحدة فالتّطليقة تطليقةٌ يملك فيها الزّوج الرّجعة في العدّة، وإن راجعها في العدّة فالرّجعة ثابتةٌ عليه"[٥].

ثالثًا: الضرب المبرح والشتم والسبّ واللعن والتفحّش بالقول:

---

(١) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٣، ص٤٢٤. أحمد الدردير، الشرح الكبير، "بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – .حاشية الدسوقي". ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط ، د. ت، ج٢، ص٤٢٧.

(٢) الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، البقرة: ٢٢٦، ج ٧، ص ٥٠، رقم:٥٢٩٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، البقرة: ٢٢٦، ج ٧، ص ٥٠، رقم:٥٢٩١.

(٥) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: ٢٠٤هـ)،الأم، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٩٩٠م، ج٥، ص٢٩٠.

لقد خلق الله الإنسان وجعله مكرّمًا، قال –الله تعالى–: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(١)، وحرّم الاعتداء والبغي والظلم بغير الحقّ، قال –الله تعالى–: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣)، وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، أنّ رسول الله –ﷺ–، قال: "اتّقوا الظّلم، فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة"(٤)، وفي الحديث القدسي عن النبي –ﷺ–، فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"(٥).

فمن الأدلّة السابقة يستقرأ المتمعن المتدبّر أن الإسلام جاء برسالة الرحمة، برسالة تقطع وتمنع أسباب حصول الأذى النفسيّ والجسديّ عن النفس البشريّة، فمنع الغيبة والنّميمة وجعلهما من كبائر الذنوب، وجعل الشتيمة والسباب واللعن نقصًا في الأخلاق وضعفًا في الإيمان عن عبد

(١) الإسراء:٧٠.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) النحل:٩٠.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٦، رقم: ٢٥٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص١١٦

الله أن رسول الله –ﷺ– قال: "سباب المسلم فسوق"[١]، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله –ﷺ–: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي"[٢]، وجعلها أخلاقًا مذمومة.

بل وجاء الإسلام برعاية خاصّة جدًا للمرأة، فأوصى بها، وأمر معاشر الرجال أن يستوصوا بها خيرًا، عن أبي هريرة، قال رسول الله –ﷺ–: "استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فاستوصوا بالنساء خيرًا"[٣]، واصفًا –ﷺ– إياها بالقارورة، فهي متينة بهيّة في المظهر، هشّة سهلة الكسر في حقيقتها، عن أنس، قال: كان رسول الله –ﷺ– في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله –ﷺ–: "يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير"[٤]، وجعل الخيرة في الرجال من كان خيره لأهل بيته، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –ﷺ–: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم"[٥].

وجعل الإسلام على المرأة في منزلها حقوقًا إن قامت بها، فلا سبيل للرجال عليهنّ، وإن خالفنها فقد وضع الإسلام أساسًا لحلّ ذلك النشوز من المرأة، وبتدرّج، لا تكسر، ولا تهان، ولا تقمع فيه، بل يكون الأساس في ذلك تعديل وإصلاح ما اعوجّ منها من خلق، فبالوعظ قد يصلح شأن المرأة، أو بالهجر، أو بالضرب غير المبرِّح، الذي لا يقصد به إلحاق الأذى الشديد بها.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج١، ص١٩، رقم: ٤٨.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ج٤، ص٣٥٠، رقم: ١٩٧٧، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج٧، ص٢٦، رقم: ٥١٨٥.

(٤) البخاري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي -ﷺ- للنساء وأمر السّوّاق مطاياهنّ بالرّفق بهنّ، ج٤، ص١٨١١، رقم: ٢٣٢٣.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٣، ص٤٥٨، رقم: ١١٦٢. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللضرب ضوابط منها: ألا يكون الضرب مبرِّحًا، وأن يكون المقصود منه اصلاح الزوجة واستجلاب طاعتها لا الانتقام والثأر. أمّا بالشتيمة واللعن والاعتداء على أهلها فهذا من البغي والظلم المنهي عنه في الإسلام، قال رسول الله -ﷺ-: "استوصوا بالنّساء خيرًا، فإنّهنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهنّ شيئًا غير ذلك، إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضربًا غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلًا، إنّ لكم من نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأمّا حقّكم على نسائكم، فلا يوطّئنّ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ"[1].

ولا يخفى على عاقل أثر الضرب والشتم واللعنّ وقلّة الاحترام على المرأة، سواءً على صعيد شخصيّ أو عائلي، هي هشّة سهلة الكسر وإذا انكسرت تلاشت وصعب جمع شتاتها بعد ذلك وإعادتها إلى ما كانت عليه. وهذا يؤثر على دورها في تنشئة الجيل المسلم، فالذليل المهان لا ينشئ عزيزًا، ورؤية الأطفال أباهم يهين أمهم ويشتمها سيؤثر سلبًا على نفسيّة الأبناء، فتنشأ العائلة في جوّ محتقن متأزمة مما قد يؤثّر سلبًا على دورهم في المجتمع لاحقًا، أو على النظام العائلي الذي سيقومون بإنشائه مستقبلًا.

بما سبق أنصح من كان متجبرًا بزوجته، فإنه ليس من الشهامة والمروءة بالرجل الاستقواء على الضعيف، ومن لا حيلة له. وينتهي القول لمن يقدم على الإيذاء النفسي والجسدي لزوجته من غير سبب، أو بما يزيد عما أقره الشرع لتأديبها، قوله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ

(١) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، = ت: شعيب الأرنؤوط، كتاب ابواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، ج٣، ص٧٥، رقم:١٨٥١. قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

يَنْقَلِبُونَ﴾[1]، وبتذكيره أنّ فعلته مخالفة للشرع، وأنّه مرتكب لكبيرة من الكبائر، حيث صنّف ابن حجر الهيثمي الاستطالة على الزوجة بالكبيرة، فقال: "الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضّعيف والمملوك والجارية والزّوجة والدّابّة"[2].

ويجب أن يعلم الزوج أنه إذا تمادى في ضرب أو شتم زوجته أنّ لها التطليق بالضرر، جاء في الشرح الكبير "ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرًا من رعاع الناس، ويؤدَّب على ذلك، زيادة على التطليق، كما هو ظاهر، وكوطئها في دبرها ... ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق، ... ولها اختيار البقاء معه، ويزجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه ... وعلى الحكمين وجوبًا الإصلاح بين الزوجين بكل وجه أمكن"[3].

رابعًا: عدم العدل بين الزوجات.

أباح الإسلام التعدد وجعله مشروطًا بشرط وحيد، وهو العدل بين الزوجات، فإن خاف الرَّجل الجور والظلم وعدم العدل أمره الله- سبحانه وتعالى- بالاكتفاء بزوجة واحدة، أو ما ملكت يمينه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

---

(١) الشعراء: ٢٢٧.

(٢) ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ) الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٤٠.

(٣) أحمد الدردير، الشرح الكبير ،"بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – .حاشية الدسوقي". ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط ، د. ت، ج٢، ص٣٤٥. بتصرف.

وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]). أي (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا) فِي الْمَيْلِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجِمَاعِ وَالْعِشْرَةِ والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، (فَواحِدَةً). فَمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3]. وقد نبّه الله –سبحانه وتعالى– عباده أنّهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء ولو حرصوا. فالناس تتفاوت في منزلة المحبّة في القلب، والنساء تتفاوت عند الزوج في المحبّة والشهوة والرغبة بالجماع.

أما ما ملك الإنسان العدل فيه فهو محاسب عليه لا محالة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[4]، أي: لا تجوروا ولا تميلوا[5]. وهذا معنى قوله –عزّوجل– :﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[6]، قيل الجماع، وقيل يتعمد الإساءة، وقيل فلا ينفق عليها، ولا يقسم لها يومًا، يتعمد أن يسيء ويظلم[7]. فتصبح معلّقة لا مطلقة ولا ذات بعل.

وأما إن جار الرجل ولم يعدل بين زوجاته فيما يستطيع ويملك فعلى زوجته نصحه، أو التوجّه لمن يناصحه في الدين حتى يرجع إلى الله –سبحانه تعالى–، وتذكيره بحقّ زوجاته عليه،

---

(١) النساء: ٣.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٢٠.

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) النساء: ٣.

(٥) الطبري، تفسير الطبري، ج٧، ص٥٤٨.

(٦) النساء: ١٢٩.

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ج٧، ص٢٨٩.

وجزاء من لم يعدل بينهن، فعن أبي هريرة، عن النّبيّ -ﷺ- قال: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ "[1].

المسألة الثالثة: كره أحد الزوجين للآخر.

إنّ الإسلام جعل الزواج سكنًا لكلا الزوجين، وكان الأساس في الزواج السكينة والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، والمعروف هنا ما أمر الله سبحانه وتعالى به بأداء الحقوق التي فرضها الله للزوجة في حال الإمساك أو التسريح بإحسان، قال البغوي: "والمعاشرة بالمعروف: هي الإجمال في القول والمبيت والنّفقة، وقيل: هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له"[3].

وليس الأساس في الاستقرار أن يكون الزواج قائمًا على المحبّة بين طرفيه فقط، بل على الطاعة ومعرفة كل طرف من طرفي الزواج حقوقه وواجباته، لذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[4]. قال الطبري في تأويل الآية: قال الثوري في قوله: "فإن أطعنكم" قال: إن أتت الفراش وهي تبغضه، عن سفيان قال: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه، لأن قلبها ليس في يديها[5].

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، باب حديث سالم، ج٢، ص٢٠٣، رقم: ٢٧٥٩. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرّجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: أَسْنَدَ = هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، ... ولا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ج٣، ص٤٣٩، رقم:١١٤١.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) البغوي، تفسير البغوي، ج٢، ص١٨٦.

(٤) النساء: ٣٤.

(٥) الطبري، تفسير الطبري، ج٨، ص٣١٧.

فلم يجعل الله –سبحانه وتعالى– للرجال سلطانًا على ما في قلوب النساء، فالقلوب في يد الله يقلبها كيفما شاء بين محبة وكره وإيمان وكفر. ولحصول الكره بين الأزواج أسباب كثيرة منها:

١) عدم الاختيار السليم بين الأزواج والذي لا يكون في أساسه معتمدًا على الهدي النبوي فالإسلام وضع الأساس الذي تنكح لأجله المرأة وكذلك الأساس الذي يقبل به المتقدم للخطبة.

٢) الإكراه من الأهل في مسألة التزويج للرجل والمرأة على حدّ سواء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ –ﷺ– فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ –ﷺ–"[1]. وما أمر النبي –ﷺ–بهذا إلا لعلمه –ﷺ– بأنّ الإكراه في الزواج هو الأساس في نشوء الكراهة بين الأزواج وما يبنى عليه من ظلم وتقصير في الحقوق، وسوء عشرة في النهاية يؤدي إلى تفكك أسري.

٣) اكتشاف أحد الزوجين بعد الزواج صفات مذمومة في زوجه كإهمال النفس، أو اللامبالاة وانتفاء المسئولية أو انعدام الثقة بسبب مواقف عارضة أو الغيرة والبخل وما شابهها من أخلاق وصفات تؤدي لنشوء بذرة الكره في النفس ورعايتها.

٤) منظومة الإعلام العربي والغربي وما ينتج عنها من برامج وأفلام ومسلسلات تزيف حقيقة الزواج وتنقل الحياة الزوجيّة من الحالة الطبيعية البشريّة إلى حالة تمثيليّة وهميّة محضة بعيدة كل البعد عن واقع المجتمعات الإسلامية العربية وما هو ممكن في الزواج أو غير ممكن، وبين ما هو مباح ومحرّم، فيصطدم الرجال والنساء على حد سواء بين ما زرع في نفوسهم من وهم التمثيل وواقع الزواج، فينشأ التناقض في نفس الرجل والمرأة بين ما كان يتصوّر وما هو ممكن في الواقع، فيقع الكره والفرقة بين الأزواج بناءً عليها.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ج٣، ص٤٣٦، رقم: ٢٠٩٦، وقال الأرنؤوط إسناده صحيح.

٥) الكذب في فترة الخِطبة، وادعاء الشخص ما ليس فيه وهذا أساس لوقوع الخلاف والكره والفرقة.

وأخيرًا إن خاف الزوج ظلم زوجته أو خافت الزوجة التقصير في حقّ زوجها أجاز لهم الشرع الطلاق أو الفسخ، عن ابن عبّاس– رضي الله عنهم–ا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى النبيّ –ﷺ– ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلّا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله –ﷺ–: "فتردّين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فردّت عليه، وأمره ففارقها"[١].

المسألة الرابعة: النشوز.

النشوز لغةً: نشز الشيء ينشز نشوزًا: ارتفع، والناشز من الأرض ما ارتفع وظهر، ونشز الرجُل إذا كان قاعدًا فقام، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها وهي ناشزٌ: أي ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته ونشوز الرجل: ضربها وجفاها والإضرار بها[٢].

أما النشوز اصطلاحًا: نشوز الزوجة معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذُ من النَّشْزِ، وهو الارتفاع، فكأنَّها ارتفعت وتعالت عمَّا فرض الله عليها من طاعته[٣]. ونشوز الزوجِ: إعراضه عن زوجته لرغبته عنها[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج٧، ص٤٧، رقم: ٥٢٧٦.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص٤١٧، ٤١٨.
(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١٠، ص٢٥٩.
(٤) المصدر السابق، ص٢٦٢.

أولًا: نشوز الزوجة:

أدلة تحريم النشوز:

قال –الله تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]، دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَأْدِيبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ، فَإِذَا حَفِظْنَ حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرَّجُلُ عِشْرَتَهَا[2].

فالله –عز وجل –أمر المرأة بطاعة زوجها –فيما يرضي الله –سبحانه تعالى– قال القرطبي: ،(فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ)" هَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ، وَمَقْصُودُهُ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ"[3]. قال رسول الله –ﷺ–:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[4]. في هذا الحديث من الفقه: "أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرَّضَت

(١) النساء: ٣٤.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي،ج٥،ص١٦٧

(٣) المصدر السابق، ج٥، ص١٧٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ج٧، ص٣٠، رقم:٥١٩٣

زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني ﷺ أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله –عز وجل–"[1].

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن؛ له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"[2].

وفي حال نشوز المرأة لزوجها جعلَ الله –سبحانه وتعالى– للزوج على المرأة سبيلًا في التأديب، بما يَلزم، وتبعًا لحالة النشوز. والعقوبة لا تحصل إلا بإتيان المعصية، أو بفعل محظورٍ شرعي. وينتهي السُلطان بالتأديب في حال حصول الطاعة، كما ذكرت الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[3]، أي: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أَيْ تَرَكُوا النُّشُوزَ. ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أَيْ لَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَهَذَا نَهْيٌ عَنْ ظُلْمِهِنَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْفَضْلِ عَلَيْهِنَّ وَالتَّمْكِينِ مِنْ أَدَبِهِنَّ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا تُكَلِّفُوهُنَّ الْحُبَّ لَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِنَّ"[4].

---

(١) ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ج٧، ص١٥٨.

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص ٧–٨.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤)القرطبي، تفسير القرطبي،ج٥، ص١٧٣.

أوجه نشوز الزوجة:

يكون نشوز الزوجة بمعصية الزوج

- كأن تمتنع عن فراشه إذا دعاها دون عذرٍ شرعي، أو أن تخرج من المنزل من غير إذنه أو دون وجود ضرورة، أو أن تعصي أمره في طاعة[١].
- ومن النشوز امتناع المرأة عن تمكين زوجها من نفسها بعد استيفائها مهرها المعجل. ومن النشوز امتناعها عن السفر معه[٢]، دون اشتراطٍ عليه في عقد الزواج على البقاء في بلدها[٣].
- ومن النشوز الصيام النفل أو الاعتكاف من غير إذنه[٤].
- ومنه منع الزوجة زوجها من دخول المنزلِ إذا كان مُلكًا لها لأنه أشدُ من أن تمتنع من فراشه[٥].
- ومن النشوز خروج المرأة للعمل دون موافقة زوجها وإذنه، "فَإِنْ عَصَتْهُ وَخَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ كَانَتْ نَاشِزَةً مَا دَامَتْ خَارِجَةً، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"[٦].

أمَّا ما يتعلقُ بأذية الزوجة لزوجها بالشتم أو اللعن أو الإيذاء باللسان فهذا لا يعتبر من النشوز، بل من سوء الخلق، "ولا يعتبر كذلك تركها للفرائض من النشوز، وللزوج تأديبها وتعزيرها على ذلك"[١].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١٠، ص ٢٥٩.

(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، ١٩٨٣م، ج٨، ص٣٢٧.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل– المملكة العربية السعودية، ط١٤٢١،١هـ، ج١١، ص٣٦٦.

(٤) المصدر السابق، ص٣٢٧.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٣، ص٥٧٧، بتصرف.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٨.

ما يترتب على المرأة في حالة نشوزها:

إنَّ من أهمَّ ما يترتب على نشوزِ المرأة وقوعها في غضبِ الله –سبحانه وتعالى– وسخطه فلا يرضى عنها حتى يرضى زوجها لعظَّم حقَّ الزوج على زوجته، قال –ﷺ–: " فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[٢] لَمْ تَمْنَعْهُ"(٣).

ويترتب على نشوز المرأة سقوط حقها في النفقة، قال ابن قدام المقدسي –رحمه الله–: فمتى امْتَنَعتْ من فِرَاشِه، أو خَرَجَتْ من منزِلِه بغيرِ إذْنِه، أو امتنعتْ من الانْتِقالِ معه إلى مَسْكَنِ مثلِها، أو من السَّفَرِ معه، فلا نَفقةَ لها ولا سُكْنَى، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ؛ منهم الشَّعْبِيُّ، وحَمَّادٌ، ومالكٌ، والأوْزَاعيُّ، والشافعيُّ، وأصْحابُ الرَّأْيِ، وأبو ثَوْرٍ... والنَّفقةَ إنَّما تجبُ في مُقابلةِ تَمْكِينِها، بدليلِ أنَّها لا تجبُ قبلَ تَسْلِيمِها إليه، وإذا مَنَعَها النَّفقةَ كان لها مَنْعُه التَّمْكِينَ، فإذا منَعَتْه التَّمْكِينَ كان له مَنْعُها من النَّفقةِ، كما قبلَ الدُّخُول(٤).

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١٠، ص٢٦١. بتصرف

[٢] راكبة على قتب وهو للجمل كالسرج للخيل، والإكاف للحمار، لَمْ تمنعه من الجماع بها من غير عذر شرعي.، ومعنى الحديث: الحث لها على مطاوعة زوجها فيما أراد منها من الاستمتاع، وأنها لا ينبغي لها الامتناع منه في هذه الحالة، فكيف في غيرها؟. محمد الأمين الهرري البويطي، بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي، **شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»**، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ٢٠١٨ م، ج١١، ص٤٠.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ج٣، ص٩٥، رقم: ١٨٥٣. قال الأرنؤوط هذا الحديث: صحيح لغيره.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١١، ص٤١٠، بتصرف يسير.

علاج نشوز الزوجة:

لقد بين الله –سبحانه وتعالى– سبل علاج نشوز الزوجة كما جاء في الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1]، وقال رسول الله –ﷺ–: " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

وعلى هذا فيكون علاج نشوز الزوجة:

- بالوعظ وذلك بأن يذكرها بعظم حقِّه عليها، قال ابن عبَّاس: "فعظوهنَّ" يعني: عظوهنَّ بكتاب الله. قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكِّرُها الله ويعظمَّ حقّه عليها، وعن مجاهد :" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن: قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: " اتقي الله وارجعي إلى فراشك" فإن أطاعته فلا سبيل عليها[3].
- فإن لم يجد الوعظُ نفعًا ولم يجد له سبيلٌ لقلبها وتقويمها فقد أقرَّ الشرعُ الهجرَ في المضجع وكيفية الهجرِ تكون بأن لا يضاجعها ويوليها ظهره في الفراش[4]. أما الهجران بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لما روي عن النبي –ﷺ– قوله: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"[5].

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي –ﷺ–، ج٢، ص٨٨٦، رقم: ١٢١٨

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٨ ، ص٣٠٠.

(٤) الطبري، تفسير الطبري، ج٨ ، ص٣٠٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ج ٨، ص٥٣: رقم ٦٢٣٧.

- فإذا استمر نشوزها فقد أجازَ الإسلام لزوجها ضربها تأديبًا. وصفة الضربِ أن يكون ضربًا غير مبرح ولا تكسرُ لها عظمًا، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به[١]، وأن يكون الضربُ غير مدمياً ويتوقى فيه الوجه[٢] وأن لا يهشم لحمًا ولا يشين جارحة[٣]. وجاء في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ"[٤].
- ولا يجوز للزوج أن يلجأ لضرب زوجته إلا إذا غلب على ظنه أنَّ الضرب يزجرها عن النشوز والعصيان لأنَّ الغاية من الضرب ذلك فإذا علم الزوج بعدم جدوى الضرب لم يجز له ضربها[٥].

ثانيًا: نشوز الزوج.

نشوز الزوج يكون بإعراضهِ عن زوجته، وابتعاده عنها، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٦]، ونشوزه قد يكون لأسباب عديدة منها: لدمامة في خلقة زوجته، أو كبرٍ في سنِّها، وغير ذلك، فهنا أجاز الشرع للمرأة أن تصالح الرجُل بأن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها أو كلها لاستدامة الزواج وللزوجِ الموافقة أو الرفض.

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٨، ص٣١٤.

(٢) الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة– بيروت، د. ط، ١٩٩٠م، ج٥ ، ص٢٠٨.

(٣) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط ١٩٩٤م، ج١، ص ٤١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج٧، ص٣٢، رقم:٥٢٠٤.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٣.

(٦) النساء: ١٢٨.

قال ابن عباس عن قوله تعالى: "وإن خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا" قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها فيتصالحان بينهما صلحًا، على أن لها يومًا ولهذهِ يومان أو ثلاثة. وقال سعيد بن جبير عن قوله تعالى: "وإن خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا": قال: "هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت، فيريد أن يستبدل بها، فتكره أن تفارقه ويتزوج عليها فيصالحها على أن يجعل لها أيامًا وللأخرى الأيام والشهر"(١).

ومن السنة النبوية المطهرة عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا" وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا(٢).

وفيه دليل على جواز أن تصطلح الزوجة مع زوجها على شيء من حقوقها إن خافت منه إعراضًا أو نشوزًا لعارضٍ فيها كالدمامة والقبح والكبر وما إلى ذلك، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(٣)، قَالَتْ:" نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ،

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص٢٧٠.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤٢، رقم:٢١٣٥. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ج٢، ص٢٠٣، رقم:٢٧٦٠. قال الذهبي: حديث صحيح.

(٣) النساء:١٢٨.

فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي"[1].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، ج٤، ص٢٣١٧، رقم:٣٠٢٣.

المطلب الثاني: مشكلات مالية

المسألة الأولى : إعسار الزوج.

أوجب الله –سبحانه وتعالى– النفقة للزوجة على زوجها، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]. بل ورغّب الله –سبحانه وتعالى– بتزويج الفقراء ووعد بإغنائهم من فضله ذلك طمأنة لقلوب ولي المخطوبة، فلم يجعل –الله تعالى– غنى الرجل شرطًا لقبوله للزواج بل جعل الشرط المكافأة في الدين والخلق وأما الرزق فالله تكفّل به لخلقه، قال لله –سبحانه تعالى–:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، قال ابن عباس –رضي الله عنه– في قوله–سبحانه تعالى–:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾: أمر الله –سبحانه وتعالى– بالنكاح، ورغّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، عن القاسم بن الوليد، عن عبد الله بن مسعود، قال: "التمسوا الغنى في النكاح"[3]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ"[4].

---

(١) الطلاق:٧.

(٢) النور:٣٢.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج١٩، ص١٦٦.

(٤) النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله، ج٦، ص١٥، رقم:٣١٢٠. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والنّاكح والمكاتب وعون الله إيّاهم، ج٣، ص٢٣٦، رقم:١٦٥٥، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال السيوطي: "وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة يقتلُون الْبَنَات خشيَة الْفَاقَة فوعظهم الله فِي ذَلِك وَأخْبرهمْ أَن رزقهم ورزق أَوْلَادهم على الله، قال –الله تعالى–: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[1]، أَي إِثْمًا كَبِيرا"[2]. فللزوجة على الزوج السكن لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3]، فإن وجبت السكنى للمطلقة فهي واجبة للزوجة تحت زوجها من باب أولى. والمأكل والمشرب والملبس لقول النبي –ﷺ–:"ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف"[4].

وجعلت نفقة الزوجة على زوجها الكفاية، فلا حدّ أو قدر للنفقة مقدَّر تقاس بها، فعن عائشة –رضي الله عنها–، أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5]، والكفاية تختلف بحسب حال الزوج والزمان والمكان فنفقة المعسر تختلف عن نفقة الموسر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[6].

وقد اختلف العلماء في وضع مفهوم واضح للفقر أو مقياس ماديّ له يحدد متى يطلق وصف الفقر على الناس، فقد ذهب الحنفية إلى أنّ الفقير: من له دون النصاب أي غير ما يبلغ

---

(١) الإسراء: ٣١

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت: ٩١١هـ)،الدر المنثور، دار الفكر – بيروت، ج٥، ص٢٧٨.

(٣) الطلاق:٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي –ﷺ–، ج٢، ص٨٨٦، رقم: ١٢١٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف، ج٧، ص٦٥، رقم: ٥٣٦٤.

(٦) البقرة: ٢٣٦.

نصابًا قدر مائتي درهم أو قيمتها[١]. وعند غيره من المذاهب عرّف الفقر: من لم يجد نصف كفايته وكفاية عونه[٢].

فإن أعسر الزوج بالنفقة فالأصل أن تكون الزوجة عونًا لزوجها على ذلك، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] وأن تكون زوجة صابرة، فالله سبحانه وتعالى يوفّي الصابرين أجرهم بغير حساب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤]، ولا يخفى على ثناء الله –سبحانه وتعالى– على من يتحلون بخلق الصبر وما أعدّ لهم في الآخرة من أجر ونعيم، فجعل الصبر على المصائب من عزائم الأمور قال تعالى: ﴿يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٥].

وقد اختلف في مسألة الفسخ عند إعسار الزوج، وقول الجمهور أن للزوجة الفسخ إذا أعسر زوجها، قال الصنعاني: "وهو مذهب عليّ وعمر وأبي هريرة وجماعة من التّابعين. ومن الفقهاء مالكٌ والشّافعيّ وأحمد وبه قال أهل الظّاهر مستدلّين بأن النّفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أنّ النّاشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النّفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزّوجة" [٦].

المسألة الثانية: بخل الزوج.

---

(١) داماد أفندي: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت، ج١، ص٢٢٣.

(٢) الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ١٣٤.

(٣) البقرة: ٢٨٥.

(٤) الزمر: ١٠.

(٥) لقمان: ١٧.

(٦) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص ٣٢٦، بتصرف.

أما في حال بخل الزوج فللزوجة الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وكفاية أبنائها دون علم زوجها، فعن عائشة، أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، فإن لم تستطع الوصول إلى ماله فلها رفع أمرها للقاضي . بعد أن تعظ الزوج وتحذره من عاقبة البخل وتحذره من خلق ذمّه –الله تعالى–: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[2] ورسوله ﷺ، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ ، قال: "اتّقوا الظّلم، فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة، واتّقوا الشّحّ، فإنّ الشّحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم"[3]، فالبخل للزوج يجمع بين خلقين مذمومين الأوّل الشحّ على ما سبق ذكره وكثرت في ذلك الأدلّة من القرآن والسنّة، والثاني الظلم، لأن الشحّ يمنع صاحبه من إعطاء الحقوق لأصحابها كالنفقة للزوج والأبناء.

وعليه فإنّ البخيل إذا امتنع عن إعطاء المال للزوجة أو أقتر عليها ولم تجد سبيلًا للإنفاق على نفسها وأبنائها فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها البخيل بغير إذنه، فإن لم تقدر فالقاضي يلزمه بالنفقة، " الزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة لها عليه، ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها"[4].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف، ج٧، ص٦٥، رقم: ٥٣٦٤.

[2] الإسراء: ٢٩.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم،ج٤، ص١٩٩٦، رقم: ٢٥٧٨.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٣، ص٥٨٠.

الخاتمة

وقد توصلت إلى النتائج التالية في هذا البحث:

١- إنَّ الاسلام نظام شامل لحياة أفراد الأسرة من الناحية العقدية والأخلاقية والمالية والسياسية وكل جوانب حياتهم.

٢- الإصلاح بين الناس عبادة لله تعالى، وفي ذلك الأجر العظيم، لما له من الأهمية العظيمة في الحفاظ على وحدة صف المسلمين وتبكيتٌ للشيطان.

٣- الأسرة في الإسلام لها حظ عظيم من التشريعات الوقائية والإصلاحية التي تحافظ عليها من التفكك والدمار، ولم تحظ الأسرة على هذه العناية الشاملة في دين من الأديان ولا في القوانين الوضعية.

٤- يجب على المرأة أن تكون عونًا لزوجها، فلا تكلفه ما لا يطيق بكثرة متطلباتها المالية، وذلك بوضع خطه ماليه مناسبه لدخل زوجها المالي.

٥- يندب للمرأة المساهمة في النفقة على أهل بيتها ان كانت غنية وهم فقراء، فتكون نفقتها صدقه تؤجر عليها.

٦- يجب معاملة أهل البيت باللطف واللين والرحمة، إذ إنَّ الفظاظة في المعاملة سبب لانفضاض أهل البيت بعضهم عن بعض.

٧- يجب تربيه الابناء تربيه دينيه ايمانيه فهم امانه في اعناق والديهم.

٨- يجب أن يكون الحكمين من أهل الزوج والزوجة، فهم أعلم النَّاس بما يصلح حال الزوجين.

٩- الطلاق هو حلٌ نهائي بعد استيفاء جميع الوسائل والحلول الممكنة لاستدامة العلاقة الزوجية.

١٠- يجوز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها بالمال، إذا خافت التقصير في حق زوجها.

١١- جواز الإيلاء لمصلحة استدامه الزواج أو تأديب المرأة، على أن لا يزيد عن أربعة أشهر.

١٢- أباح الاسلام التعدد وجعله مشروط بالعدل.

١٣- وجوب تأديب الزوج لزوجته في حال نشوزها، والراجح أن نشوزها يسقط حقها في النفقة.

١٤- يجوز للمرأة ان تأخذ حاجتها من مال زوجها بغير علمه إذا كان بخيلا.

وفي الختام أوصي ببعض التوصيات أُجْمِلها في النقاط الآتية:

١) إعادة الدور الأساسي للمساجد، من خلال جعله الركيزة الأساسية في نشر الثقافة والعقيدة والعلوم والمعارف الإسلامية.

٢) أتمنى على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تخصيص واعظة لكل مسجد، حيث إنَّ المرأة هي نصف المجتمع، وهي التي تربي الأجيال، لذلك لا بدّ من معلمةٍ لها، تعلمها أمور دينها، لكي تُعينها على تربية أبنائها تربية سليمةً، ولكي تعينها على القيام بواجباتها الزوجية، على أن تكون الواعظة عالمة بأمر دينها، عارفة بأساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

٣) للخطباء والوعاظ الدور الكبير في نشر الوعي الديني للحفاظ على الأسرة من الوقوع في مصائد الشيطان.

٤) يجب غض البصر عن الحرام وحفظ الفرج، للوقاية من سلوك طريق الفاحشة والزنا.

٥) يجب على الرجل المحافظة على مهمه القوامة التي اعطاه الله اياها، وذلك للمزايا الكثيرة التي وضعها الله –عز وجل– في الرجل، مثل كمال العقل والتمييز، وكمال الدين والطاعة، وبذله المال من الصداق والنفقة.

٦) يجب الحفاظ على السرية والكتمان في المشاكل الأسرية، وحلّها داخليًا قدر المستطاع.

٧) تفعيل دور الإعلام في نشر الدروس الدينية وعمل برامج متنوعة حول أهمية الأسرة وطرق الحفاظ على استقرارها.

٨) دور الدولة في تفعيل وتنشيط ودعم المؤسسات والجمعيات التي تنشر الأفكار الإسلامية والتعاليم الدينية، وكذلك إغلاق الجمعيات والمؤسسات التي تنشر الأفكار الهدَّامة المخالفة للشريعة الإسلامية وفرض العقوبات عليها.

٩) هناك أمور بحثية كثيرة قصرت همتي عن البحث فيها فيما يتعلق بالإصلاح الأسري، منها دور القضاء ودور الدولة في الإصلاح الأسري من خلال السنة النبوية، والتي تصلح منها أو كلها كرسالة علمية يكتب فيها في المستقبل.

وفي الختام، فأنا لا أدعي أنني بلغت الكمال في هذا البحث، ولكن حسبي أنني بذلت فيه قصار جهدي، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله وحده، وأسال الله العفو والتجاوز عن الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، **والمعجم الوسيط**، دار التراث العربي، ١٩٧٢م.

٢. أحمد الدردير، **الشرح الكبير**،"بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – .حاشية الدسوقي". ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د. ط ، د. ت.

٣. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٤. الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧ م.

٥. **الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.**

٦. الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

٧. **الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي.**

٨. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي حديث.

٩. البخاري ، **الأدب المفرد**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الشّيطان يجيء بالعود والشّيء يطرحه على الفراش، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ص٤٠٧، رقم الحديث: ١١٩١.

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، ٢٠٠٣م.

١٢. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: ٥١٠هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧ م.

١٣. أبي ال بقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د:ط، د:ت.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر، الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

١٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الإيمان الأوسط**، ت:علي الزهراني، دار ابن الجوزي، د. ط، د.ت.

١٦. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد، د. ط، ١٩٩٥م.

١٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ) **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:١، ١٩٨٣م.

١٨. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٩٨٧ م، ج:١، ص:٣٨٤.

١٩. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٩٩٠م.

٢٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٩٣م

٢١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ج٢، ص١٦٦.

٢٣. حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)،**الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤١٥ هـ.

٢٤. ابن حجر الهيثمي ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٤٠.

٢٥. ابو حسن الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ، ٢٠٠٢م.

٢٦. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢٠٠٠،١م.

٢٧. ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٨. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) **جمهرة اللغة**، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط:١، ١٩٨٧م، ج:١، ص:٥٤٣.

٢٩. الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

٣٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان(المتوفى: ٧٤٨هـ) **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة، د. ط، ٢٠٠٦م، ج٥، ص١٣٢.

٣١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ) **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٣٢. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.

٣٣. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، تاريخ النشر ١٤١٥هـ.

٣٤. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

٣٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ.

٣٦. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) **الطبقات الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠ م .

٣٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١،٢٠٠٠م.

٣٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.

٣٩. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل – بيروت، د. ط ، د.ت .

٤٠. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٤١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(المتوفى: ٩١١هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت.

٤٢. الشافعي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٩٩٠م، ج٥، ص٢٩٠.

٤٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، **ديوان الإمام الشافعي**، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، د.ت.

٤٤. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤م.

٤٥. ابو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم – دمشق، ط٨، – ١٤٢٧ هـ.

٤٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤ هـ.

٤٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ت: كمال يوسف الحوت، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على زوجته، مكتبة الرشد – الرياض، ط١.

٤٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، د. ط، د. ت.

٤٩. الضبي، العباس بن بكار أو ابن الوليد بن بكار (المتوفى: ٢٢٢هـ)، **أخبار الوافدات من النساء على معاوية بن أبي سفيان**، ت: سينة الشهابي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

٥٠. ضياء الدين المقدسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في**

صحيحيهما، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٠ م.

٥١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د. ت.

٥٢. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٣. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٩٩٩م.

٥٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٥٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، د. تحقيق، الدار التونسية للنشر تونس، د. ط، ١٩٨٤هـ.

٥٦. عبد الرحمن الحنبلي، بن عبد الله بن أحمد البعلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، ت: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط١، ٢٠٠٢م، .

٥٧. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٣ م.

٥٨. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٥٩. ابو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، **الجيم**، ت: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤ م.

٦٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت.

٦١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ.

٦٢. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

٦٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٩٦٨م .

٦٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٦٥. ابن قيم الجوزية، **الموقعين عن رب العالمين**، ت:محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٩٩١،١م.

٦٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٩٧١.

٦٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م،.

٦٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

٦٩. ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، ١٩٨٦ م.

٧٠. كمال الدين ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ت: سهيل زكار، دار الفكر، د. ط ، د. ت.

٧١. ابن كنان، محمد بن عيسى بن محمود (المتوفى: ١١٥٣هـ)، يوميات شامية = الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية، د. ط، د. ت.

٧٢. ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٧٣. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت. ج١.

٧٤. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط١، ٢٠٠٤ م.

٧٥. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ط،.

٧٦. ابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين،(المتوفى: ٩٠٩هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٧. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨ م.

٧٨. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط ، د.ت.

٧٩. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، ط١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

٨٠. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

٨١. منصور الحنبلي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **المنح الشّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، ت: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦ م.

٨٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٨٣. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي\أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

٨٤. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

٨٥. النسائي، **عمل اليوم والليلة**، المحقق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٧. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، د. ط، د. ت.

٨٨. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م.

٨٩. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د. ط، ١٩٩٤م .

٩٠. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٩٨٤م

المواقع الإلكترونية:

١. **الأسرة بين اللغة والاصطلاح**، https://www.oujdacity.net/national-article-76995-

٢. خباب بن مروان الحمد، القوامة.. دكتاتورية وتسلط أم تهذيب وتبسط؟، http://www.saaid.net/female/054.ht

٣. الزيود، ماجد.(٢٠٠٦). **الشباب والقيم في عالم متغير**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

٤. فاطمة الأمير، لوكنت فظاً غليظ القلب، http://www.saaid.net/rasael/1032.htm.

٥. مؤسسة الاسرة ووظائفها التربوية التنموية * كيان محمد البرغوثي، https://www.addustour.com/articles/898660

فهرس الآيات

الرقم	الآيات	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	ابراهيم	٧	ب
2.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾	الاحزاب	٧٠-٧١	١
3.	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	النساء	٢١	١
4.	﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه ﴾	البقرة	٢٣٥	١
5.	﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	النساء	١٩	٢
6.	﴿ءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ وقال الله تعالى:	التوبة	١٠٢	١٣
7.	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	الأعراف	٥٦	١٣
8.	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	طه	١٢٤	١٥
9.	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	النساء	١١٤	٢١
10.	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	الانفال	٤٦	٢٢
11.	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِين﴾	الانبياء	٧٨	٢٣
12.	﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	المؤمنون	٥٣	٢٤

13.	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	آل عمران	١٠٣	٢٥
14.	﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	الانفال	٦٣	٢٥
15.	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الحجرات	٩	٢٦
16.	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	الأنفال	١	٢٧
17.	نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾	الانسان	٢٨	٢٩
18.	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾	النحل	٧٢	٣٣
19.	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	٢١	٣٣
20.	**﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَو أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَو أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**	البقرة	٢٢١	35
21.	﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	التوبة	١٠٩	40

22.	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	البقرة	٢٦٩	41
23.	﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾	الاحزاب	٣٤	٤٣
24.	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	المائدة	٢	٤٤
25.	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	المؤمنون	٥١	٤٥
26.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	البقرة	١٧٢	45
27.	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	الفرقان	٦٧	47
28.	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	طه	١٣٢	51
29.	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	٥٦	63
30.	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ﴾	البقرة	٣٠	63
31.	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	٥٥	63
32.	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾	النور	٣٠	64
33.	﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	فصلت	٢٠	65
٣٤.	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	البقرة	٢٨٦	66
35.	﴿لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجعَلُ ٱللَّهُ	الطلاق	٧	66

	بَعْدَ عُسر يُسرا﴾			
36.	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِفَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين﴾	ال عمران	١٥٩	68
٣٧.	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	النساء	٣٤	69
38.	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	النساء	٣٤	71
39.	﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ** نَفْسًا **إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾	البقرة	٢٨٦	71
40.	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	التحريم	٦	73
41.	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	٢١	75
42.	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم	٦	76
43.	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	النساء	٢١	77
44.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	الطلاق	١	٧٨
45.	﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	النساء	١٩	٧٩
46.	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	الفرقان	٧٤	٨٢
47.	﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾	الاعراف	٥٨	٨٢
48.	﴿وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا	الاسراء	٢٣	٨٣

	تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾			
49.	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	لقمان	١٤	٨٣
50.	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	لقمان	١٥	٨٤
51.	﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	١٢٤	٨٤
52.	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	هود	١١٦	٨٨
53.	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾	الاعراف	١٦٥	٨٨
54.	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الحجرات	١٠	٨٩
55.	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	النساء	١١٤	٨٩
56.	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾	النساء	٨٥	٩٢
57.	﴿ولا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	البقرة	٢٣٧	٩٥
58.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	٢٨	٩٦
59.	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾	فاطر	٦	٩٩

60.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	النساء	١٣٥	١٠١
61.	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾	التحريم	٤	١٠٢
62.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	النساء	٣٥	١٠٣
63.	﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	النساء	٣٥	١٠٣
64.	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.	البقرة	٢٢٩	١٠٧
65.	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	البقرة	٢٣٦	١٠٨
66.	﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾	التحريم	٣	١٠٨
67.	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	النساء	١٢٨	١٠٨
68.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	الاحزاب	٣٦	١٠٩
69.	﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾	الاحزاب	٣٧	١٠٩
70.	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	النساء	٥	١٠٩
71.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	النساء	٢٠	١١٠
72.	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	البقرة	١٨٧	١١٠
73.	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	البقرة	٢٢٩	١١١

74.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	٢١	١١٣
75.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾	الحجرات	١٢	١١٤
76.	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾	يونس	٣٦	١١٤
77.	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدون﴾	التوبة	١٠	١١٦
78.	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة	٢٢٦	١١٦
79.	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾	البقرة	٢٢٢	١١٧
80.	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة	٢٢٦	١١٧-١١٨
81.	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	الاسراء	٧٠	١٢٠
82.	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	الاعراف	٣٣	١٢٠
83.	وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل	٩٠	١٢٠
84.	﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾	الشعراء	٢٢٧	١٢٣
85.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	النساء	٣	١٢٤
86.	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا	النساء	١٢٩	١٢٤

	تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾			
87.	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٩	١٢٤
88.	﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	النساء	٣٤	١٢٤
89.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	النساء	٣٤	١٢٥
90.	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	النساء	٣٤	١٢٨
91.	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	النساء	١٢٨	١٢٩
92.	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	الطلاق	٧	١٣٦
93.	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	النور	٣٢	١٣٦
94.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	الاسراء	٣١	١٣٧
95.	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	الطلاق	٦	١٣٧

96.	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	٢٣٦	١٣٧
97.	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٨٥	١٣٨
98.	﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	الزمر	١٠	١٣٨
٩٩.	﴿يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	لقمان	١٧	١٣٨
١٠٠.	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	الأسراء	٢٩	١٣٩

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	١٥
٢.	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ	١٦
٣.	قال رسول الله-ﷺ-: "إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا	١٦
٤.	"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ	١٧
٥.	"لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ	١٧
٦.	"أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنُهم خُلقًا	١٧
٧.	لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ	١٧
٨.	"اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ	١٨
٩.	"ألا كلُ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع	١٨
١٠.	أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي	١٩
١١.	"يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ	١٩
١٢.	"مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ	٢٠
١٣.	اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ	٢٠

١٤.	"إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ	٢٠
١٥.	" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	٢١
١٦.	"إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	٢١
١٧.	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ	٢٢
١٨.	"لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا	٢٢
١٩.	"إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ	٢٣
٢٠.	أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ	٢٣
٢١.	"اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ"	٢٦
٢٢.	"يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ	٢٦
٢٣.	"هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ	٢٧
٢٤.	"كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	٢٦
٢٥.	".فما أول ما ارتخصتم من أمر الله! قال: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ	٣٠
٢٦.	"خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ	٣١
٢٧.	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ	٣٢
٢٨.	أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ- هَلاَكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ: "فَدَعَا اللَّهَ	٣٢

	يَسْتَسْقِي	
.٢٩	" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا	٣٣
.٣٠	"الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ	٣٤
.٣١	"إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا	٣٤
.٣٢	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ	٣٥
.٣٣	"إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا	٣٨
.٣٤	"مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ	٣٨
.٣٥	وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ	٣٨
.٣٦	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: "خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ	٣٩
.٣٧	"أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ	٣٩
.٣٨	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ	٤٠
.٣٩	"طلب العلم فريضة على كل مسلم	٤١
.٤٠	"بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ	٤٣
.٤١	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ	٤٢

٤٢.	"مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	٤٤
٤٣.	أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا	٤٤
٤٤.	جِيءَ بِامْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ	٤٤
٤٥.	" أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	٤٥
٤٦.	جَلَسَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ؛ فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي	٤٥
٤٧.	تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا	٤٥
٤٨.	"لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا	٤٥
٤٩.	انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ	٤٧
٥٠.	"وكن قنعاً تكن أشكر الناس	٤٦
٥١.	" فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ	٤٧
٥٢.	"لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ	٤٨
٥٣.	"مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ	٤٨
٥٤.	"إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ	٤٨

٥٥.	" تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	٥١
٥٦.	"يا معشر النّساء، تصدّقن وأكثرن الاستغفار، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار	٥٢
٥٧.	"إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا	٥٣
٥٨.	"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا	٥٤
٥٩.	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ	٥٤
٦٠.	قَالَتْ السيدة عَائِشَة–رضي الله عنها–:"كَانَ النَّبِيُّ– ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا	٥٥
٦١.	أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ	٥٥
٦٢.	"فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي	٥٧
٦٣.	زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى	٥٧
٦٤.	"تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ	٥٧
٦٥.	"وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة	٥٧
٦٦.	سَابَقَنِي النَّبِيُّ –ﷺ– فَسَبَقْتُهُ	٥٨
٦٧.	"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي	٥٨

٦٨.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا	٥٩
٦٩.	إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأَحْيَا لَيْلَهُ	٥٩
٧٠.	" رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ،	٥٩
٧١.	كان رسول الله -ﷺ- يصلي من الليل، فإذا أوتر قال:" قومي فأوتري يا عائشة	٥٩
٧٢.	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا	٥٩
٧٣.	" قوموا فانحروا، ثم احلقوا	٦٠
٧٤.	"تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ	٦٤
٧٥.	إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا	٦٤
٧٦.	"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا	٦٤
٧٧.	إِنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَوْصِنِي قَالَ:" أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ الله عز وَجل	٦٥
٧٨.	"إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ	٦٥
٧٩.	"أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ	٦٦
٨٠.	"دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ	٦٦

٨١.	تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-	٦٧
٨٢.	"إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ	٦٨
٨٣.	"إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ	٦٨
٨٤.	"مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ	٧١
٨٥.	"سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ	٧٢
٨٦.	"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً	٧٤
٨٧.	"مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ	٧٥
٨٨.	" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	٧٤
٨٩.	"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧٨
٩٠.	"لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً	٧٩
٩١.	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ	٨٠
٩٢.	" مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ	٨١
٩٣.	"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٨١
٩٤.	أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ	٨٤

٩٥.	أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا	٨٤
٩٦.	" إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ	٨٧
٩٧.	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ	٩٠
٩٨.	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ	٩٠
٩٩.	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ- ﷺ- ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا	٩٢
١٠٠.	فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- :" أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟	٩٢
١٠١.	كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ	٩٧
١٠٢.	أَوْصِنِي، قَالَ: "لاَ تَغْضَبْ" فَرَدَّدَ مِرَارًا	٩٧
١٠٣.	"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ	٩٧
١٠٤.	"إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ	٩٧
١٠٥.	مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ	٩٧
١٠٦.	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ	٩٩
١٠٧.	اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا	٩٩

١٠٨.	" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ	٩٩
١٠٩.	"إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى	١٠٠
١١٠.	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ	١٠٠
١١١.	"مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ	١٠٠
١١٢.	بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- فِي خَاصِرَتِهِ	١٠٢
١١٣.	كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ	١٠٣
١١٤.	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ	١٠٦
١١٥.	خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي	١٠٨
١١٦.	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم	١٠٩
١١٧.	"إيّاكم والظّنّ؛ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث	١١٤
١١٨.	دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ	١١٥
١١٩.	"من حلف بغير الله فقد كفر	١١٧
١٢٠.	"سباب المسلم فسوق	١٢١

١٢١.	" استوصوا بالنساء خيرًا	١٢١
١٢٢.	"ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش	١٢١
١٢٣.	"أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا	١٢١
١٢٤.	"يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير	١٢١
١٢٥.	استوصوا بالنّساء خيرًا، فإنّهنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهنّ شيئًا	١٢٢
١٢٦.	أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ	١٢٦
١٢٧.	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى النبيّ -ﷺ- ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق	١٢٧
١٢٨.	" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ	١٢٨
١٢٩.	" فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ	١٣١
١٣٠.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ	١٣٤
١٣١.	ثلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ	١٣٦
١٣٢.	أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح	١٣٩

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
١.	مغيث	٩١
٢.	بريرة	٩١
٣.	الفقيه الإمام	١١٨
٤.	ابن تيمية	٢٣
٥.	السندي	**٣٠**
٦.	قبيصة بن المخارق	**٣٦**

Abstract

This study targeted the topic of Family Reconciliation in Al-Sunnah Al-Nabawiah, as it is an important aspect of social life that matter the family concept. Besides, it is important for being tackled through the scripts of Al-Sunnah Al-Nabawiah that are valid for all times and places.

Because of the heavy presence of challenges that threatens the structure and safety of the Muslim Family like the western media that spreads vice. Also because of the existence of western supported organizations to destroy the bond of the Muslim Family, which calls for moral degeneracy under the freedom claim, the researcher collected some of the Hadiths, which are in the core of the matter of Family Reconciliation from their original sources. Additionally، the researcher emphasized the prophetic approach in taking care of the Family and in keeping it away from disintegration and alienation. The researcher attributed the Hadiths to their places through inductive and analytical approaches.

The study addressed the foundations of constructing a family and the ways of protecting it from disintegration. It also, talked about the familial conflicts and its solutions. Having said that, the paper contained the following: Chapter 1: Family Reconciliation and its construction foundations، and it addresses three dimensions. First: Reconciliation and its definition، types and importance. Second: Family and its definition, construction foundations and a number of applicable models on its construction. Third: Family protection of disintegration. Chapter 2: Family conflicts

reality and solutions; it talks about two dimensions; First: Familial conflicts reconciliation parties. Second: A number of familial conflicts models.

One of the most important results the researcher has found is that Islam surrounded the Family by a group of foundations and directions that would keep its safety and stability. Islam also put solid rules for fixing the Family's problems internally and externally. Yet, if no solutions work out، one remains the only way of ending the struggles، which is Divorce. Moreover, there has been no treatment to the Family in any religion and human laws like Islam did and still does.